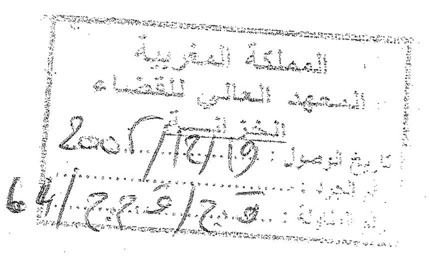
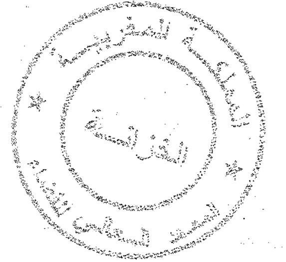
المملكة المغربية





وزارة العدل



شرح
قانون المسطرة الجنائية

الجزء الثاني

إجراءات المحاكمة وطرق الطعن

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية
سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7

الطبعة الثالثة، أكتوبر 2005

عنوان الكتاب : **شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني)**

الناشر : **جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية**

عنوان المراسلة : ص . ب . 1798 - الرباط المدينة

الطبع : **مطبعة فضالة**

زنقة ابن زيدون - ص . ب . 57 - المحمدية

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

التوزيع : **دار القلم** - 12 شارع النور - الرباط

الهاتف والفاكس : 29.94.90 (037)

رقم الإيداع القانوني : 2005/1365

ردمك : 9954-0-5960-1

تصميم الغلاف : **دار السكة**

كلمة شكر

يسعد جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية أن تضع بين أيدي قرائها الكرام، الجزء الثاني من شرح قانون المسطرة الجنائية؛

والجمعية إذ تصدر هذا الجزء الجديد، تستحضر المجهودات المشكورة التي قام بها جميع الأساتذة القضاة الذين ساهموا في إعداد شرح قانون المسطرة الجنائية، وفي مقدمتهم أعضاء اللجنة التي أعدت مشروع القانون المذكور، وواكبت مناقشته أمام مجلسي البرلمان. ويتعلق الأمر بالأساتذة السادة: الطيب الشرقاوي، مصطفى مداح، عبد الله العلوي البلغيثي، مصطفى حلمي، المرحوم عبد الصمد الزعنوني، عبد رب النبي محترم، المفضل الجباري، مَحمد عبد النباوي؛ إضافة إلى السيد عبد الإلاه لحكيم بناني والسيدة أمينة أفروخي؛ وقد انضم إلى هذه اللجنة في إطار أوراش العمل لإعداد شرح قانون المسطرة الجنائية المرحوم الأستاذ مولاي أحمد العلمي والأستاذ محمد رشيد بايحيى.

كما تتقدم الجمعية بشكل خاص إلى الأساتذة السادة مصطفى حلمي ورشيد تاشفين وجمال الزنوري الذين شاركوا في التحرير النهائي لهذا الجزء.

وتغتنم الجمعية المناسبة لتوجيه الشكر الجزيل إلى جميع القراء الكرام الذين واصلوا دعمهم وتشجيعهم لنشاط الجمعية.

رئيس الجمعية

عبد المجيد غميجة

الكتاب الأول: إجراءات المحاكمة

كرس المشرع المغربي مبدأ التقاضي على درجتين، بأن تحال القضايا والنزاعات على محاكم أول درجة للنظر فيها وصدور أحكام بشأنها، ويمكن لأي طرف في النزاع ارتأى أنه لم تتم الاستجابة لمطالبه، الطعن في هذه الأحكام لتعرض على محاكم الدرجة الثانية.

وقد نظم المشرع إجراءات المحاكمة سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، وبين كيفية انعقاد الجلسات وتشكيل الهيئات وصدور الأحكام، كما بين أطراف الدعوى وتحدث عن الغرف المختصة. وقبل إجراء أية محاكمة يجب تحديد المحكمة المختصة التي منحها المشرع الولاية والسلطة للنظر في القضايا المعروضة عليها. لذا وجب علينا التطرق لموضوع الاختصاص أولا.

وعليه سيتم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاث فصول: فصل تمهيدي نتناول فيه موضوع الاختصاص، وفصل أول نتناول فيه إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية، وفصل ثان نتناول فيه إجراءات المحاكمة أمام محاكم الاستئناف.

فصل تمهيدي: الاختصاص

الاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في الدعوى، وهو الولاية التي يمنحها المشرع لمحكمة ما للبت في القضايا المعروضة عليها، وبذلك فإنه طبقا للمادة 251 من قانون المسطرة الجنائية (ق م ج)[1] تختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

وقد عهد المشرع المغربي الى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الجرائم دون غيرها من المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كقانون العدل العسكري، تماشيا مع مقتضيات ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ومقارنة مع مقتضيات الفصل 251 من ظهير 10-02-1959 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية القديم، كانت المحاكم الزجرية المختصة بالنظر في الجرائم هي:

- محاكم الصلح ومحاكم السدد.
- المحاكم الابتدائية والمحاكم الإقليمية.
- المحاكم الجنائية.
- محاكم الاستئناف.

---

[1] القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003)؛ كما تم تتميمه بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصول من 8 إلى 15 من ظهير الإجراءات الانتقالية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 تطبيقا للظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة التي أشارت إلى اختصاص المحاكم الابتدائية والغرف الجنحية وغرف الجنايات لمحاكم الاستئناف في القسم الثالث منه.

أما الجرائم المقترفة من العسكريين المنتمين للجيش الملكي فهي من اختصاص المحكمة العسكرية دون غيرها من المحاكم طبقا للفصل 3 من قانون العدل العسكري[2].

وفي القانون المغربي لا تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ما لم تتعلق بنوعية الجريمة، بحيث أن طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة – يجب إثارتها وتقديمها من طرف الأطراف قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة السقوط طبقا للمادة 323 من ق م ج.

والملاحظ أن الفصل 318 من ظهير 10-2-1959 المقابل للمادة 323 أعلاه كان يرتب عدم القبول وليس السقوط.

فالاختصاص في مفهوم القضاء الجنائي يتنوع استنادا لمجموعة من الاعتبارات: فقد نجده يتعلق مرة بنوع الفعل الجرمي المرتكب، ومرة بشخص الفاعل وأخرى بالمكان.

وسوف نتناول في هذا الفصل التمهيدي كل ما يتعلق بقواعد الاختصاص العادية وقواعد الاختصاص الاستثنائية وذلك في الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص.

– الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية.

---

[2] قرار عدد 539 س13 بتاريخ 16-04-1970 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية من 1966 الى 1986 ص 27.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

سوف نتناول في هذا الفرع كل ما يتعلق بقواعد الاختصاص العادية بما في ذلك أنواع الاختصاص واختصاص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (مبحث أول) ثم نتناول الجهة المختصة للبت في تنازع الاختصاص عند وجود أكثر من محكمة أو جهة مختصة (مبحث ثان).

المبحث الأول: قواعد الاختصاص العادية

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

وهو الأساس الذي توزع بمقتضاه القضايا بين المحاكم سواء العادية منها أو الاستثنائية. ويتضح من ذلك أن هذا الاختصاص يتحدد بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فقد يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية أو محاكم الجماعات والمقاطعات، أو قد يتعلق بجناية يرجع النظر فيها لاختصاص غرفة الجنايات بمحاكم الاستئناف، أو قد ينعقد الاختصاص لمحكمة أخرى كالمحكمة العسكرية أو المحكمة العليا.

كما أنه قد ينعقد الاختصاص لمحكمة معينة دون غيرها بالنظر الى الجريمة المرتكبة، كما جاء في المادة السابعة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، والتي أعطت الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بالرباط دون غيرها من المحاكم.

والاختصاص هنا يشمل إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم.

المطلب الثاني: الاختصاص المتعلق بالفاعل

لقد راعى المشرع حدود اختصاص المحاكم استنادا للوضع الشخصي للمتهم. وكقاعدة عامة فإنه في المادة الجنائية، لا اعتداد

بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته، إلا أن المشرع ارتأى تحقيقا للعدالة ضرورة مراعاة الظروف الخاصة ببعض المتهمين لتهييء الإجراءات التي تلائم حالتهم الشخصية بما يكفل الجزاء الذي يلائم ظروفهم، لتتحقق الأهداف المتوخاة من سياسة الدفاع الاجتماعي. لذلك قد توزع القضايا بين المحاكم بالنظر الى طبيعة أو صفة الشخص الذي ارتكب الجريمة. وبمقتضى هذا المعيار توزع القضايا بين المحاكم بعضها ببعض أو داخل نفس المحكمة حسب الغرفة صاحبة الاختصاص.

فالفصل 10 من القانون الجنائي ينص على أن التشريع المغربي يسري على كل شخص موجود بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي.

وقد يمتد اختصاص القضاء المغربي للنظر في الجرائم التي يرتكبها المغاربة أو الأجانب خارج المغرب، أو التي ترتكب بعض عناصرها في المغرب وأخرى خارجه، أو تكون تلك الأفعال مرتبطة أو تابعة لأفعال ارتكبت داخل المغرب.(المواد من 704 إلى 713 من ق م ج)[3].

وهناك جرائم يرتكبها بعض الموظفين كانت تحال على محكمة العدل الخاصة قبل حذفها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-129 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2004، بتنفيذ القانون رقم 03-79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، متى توفر النصاب الذي ينعقد على أساسه الاختصاص لهذه الجهة القضائية، وجرائم يرتكبها الجنود والعسكريون، فتحال على اختصاص المحكمة العسكرية.

---

[3] إذا تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة، انعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة تم إنجازها في بلد آخر ومهما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة.(الفصل 748 من ق م ج). قرار 1982/3/11. قضاء المجلس الأعلى عدد32 ص 133.

وهناك جرائم يرتكبها بعض الموظفين فتحال على محكمة بعينها دون باقي المحاكم، أو تحال على غرفة معينة داخل المحكمة العادية دون غيرها من الغرف كالجنايات والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني

وهو المعيار والأساس الذي بمقتضاه توزع القضايا على المحاكم بالنظر الى مكان ارتكاب الجريمة. وطبيعة هذا النوع من الاختصاص يتنازعه رأيان:

الفقرة الأولى: الرأي الأول

يرى أن الاختصاص المكاني من النظام العام لأن المشرع راعى في تحديده توفير العدالة الجنائية، كسهولة التحقيق، وضمان الردع، ووقع العقاب في نفوس الأفراد. وعندما نأخذ هذه العناصر بعين الاعتبار، ونسلم بأن قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام، فإن هذا يستوجب عدم مخالفة هذه القواعد، والتي تثار تلقائيا من طرف القاضي، وفي جميع مراحل القضية.

الفقرة الثانية: الرأي الثاني

يرى أن قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام ولا يترتب على مخالفتها البطلان، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي. ويرجح هذا الرأي، لأن قواعد الاختصاص المكاني روعي فيها تنظيم العمل القضائي ليس إلا، وقد وضعت بهدف تيسير العمل لدى مختلف المحاكم دون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بالقدرة على الفصل والكفاءة اللازمة في جهة قضائية معينة.

المطلب الرابع: اختصاص المحاكم

الفقرة الأولى: اختصاص المحاكم الابتدائية

تختص المحاكم الابتدائية بالبت في القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات وفق نص المادة 252 ق م ج، مع ملاحظة أن المشرع لم يعد يميز بين الجنح الضبطية والجنح التأديبية، إذ أنه تم إلغاء هذا التصنيف الذي كان منصوصا عليه في الفصلين 252 و253 من ظهير 10-2-1959.

فالفصل 252 الملغى كان يتحدث عن محاكم الصلح ومحاكم السدد، وتعرض للمخالفات الضبطية المحضة، والجنح المعروفة بالجنح الضبطية، أما الفصل 253 فقد تعرض لباقي الجنح وهي الجنح التأديبية. والفصلان معا يحيلان على الفصلين 258 و259 المحددين لاختصاص المحاكم.

وتجدر الإشارة الى أن الفصول 17 و18 و608 الى 612 من القانون الجنائي تعرضت للعقوبات الجنحية الأصلية والعقوبات الضبطية الأصلية والمخالفات، وإن سبقت الإشارة الى أن المحاكم الابتدائية مختصة بالبت في الجنح والمخالفات بصريح المادة 252 من ق م ج، فإنه لا بد من أخذ المقتضيات المنصوص عليها في قضاء الجماعات والمقاطعات القسم الجنائي، بعين الاعتبار، لأن هذه المحاكم مختصة بالبت في المخالفات المنصوص عليها في ظهير 15 يوليوز 1974.

الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف

أولا- غرفة الجنح الاستئنافية

تختص بالبت في الاستئنافات المقدمة من أطراف الدعوى ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية المتواجدة بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف (المادة 253 من ق م ج).

ثانيا - الغرفة الجنحية

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف - التي تتكون من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، والتي تكون المناقشات أمامها سرية بغرفة المشورة- بالنظر في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وفي طلبات بطلان إجراءات التحقيق، وفي الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء مزاولة مهامهم.

وبتنصيص المشرع صراحة على اختصاص كل غرفة على حدة، يكون قد استجاب للعمل القضائي في هذا المجال، حيث كان يتم في إطار توزيع الأشغال من طرف الجمعية العمومية لمحاكم الاستئناف، تخصيص غرفة جنحية تسمى غرفة المشورة (غرفة الاتهام سابقا) للنظر في القضايا المتعلقة بالتحقيق والمخالفات التأديبية المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، وغرفة جنحية تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بالرغم من كون الفصل 10 من ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 أحدث في مقار محاكم الاستئناف غرفة جنحية واحدة تنظر في الاستئنافات، وعهد إليها بالاختصاصات التي كانت مخولة سابقا لغرفة الاتهام.

وينبغي في هذا الإطار عدم الخلط بين الاختصاص وتوزيع الأشغال داخل المحكمة بمقتضى ما تقرره الجمعية العمومية.

ثالثا - غرفة الجنايات الابتدائية

تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها(المادة 254 من ق م ج). والنص القانوني جاء بعبارة "غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف"، والمراد منها غرفة الجنايات الابتدائية، لأن أحكامها يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية. وهي مستجد جديد جاء به قانون المسطرة الجنائية، بحيث ورد في الفقرة الأولى من المادة

416 من ق م ج أن هذه الغرفة تنظر في الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها، ويعنى بذلك الجنح، وقد عبر عنها المشرع بالجرائم باعتبار أن الغرفة الجنائية تكون مختصة بالنظر في الجنح المرتبطة بالجناية. وهذا الاختصاص ينعقد للغرفة المذكورة بمقتضى نص صريح. وسيأتي شرح مقتضيات المادتين 417 المتعلقة بتأليف غرفة الجنايات و418 التي تمنح الاختصاص لغرفة الجنايات الابتدائية للبت في الجنايات، ما عدا إذا تعلق الأمر باختصاص محكمة متخصصة، إذ لا يمكن لها التصريح بعدم الاختصاص بصريح النص.

رابعا- غرفة الجنايات الاستئنافية

تختص بالنظر في القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرفة الجنايات أعلاه. وقد حددت المادة 457 الأطراف الذين يحق لهم استئناف الأحكام الجنائية وهم المتهم، النيابة العامة، المطالب بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتم الاستئناف أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401.

فالمشرع أخرج الى الوجود مؤسسة جديدة حرصا منه أن تكون المحاكمة عادلة، وحفاظا على حقوق الأطراف، ومراعاة لمبدأ المساواة.

فالغرفة الجنائية الابتدائية أصبحت تتألف كمثيلاتها من الغرف من رئيس ومستشارين وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط، وتتألف غرفة الجنايات الاستئنافية من رئيس و4 مستشارين وممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط.

وأصبح بإمكان النيابة العامة وكذا الأطراف الأخرى الطعن أمامها بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية، وتصدر قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض.

وقد تناولت المواد 255 و256 و257 من ق م ج حالات الارتباط بين الجرائم، حيث ينعقد الإختصاص للمحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد، في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة (المادة 255).

وعرفت المادة 256 الجرائم التي لا تكون قابلة للتجزئة والتي تكون متصلة ببعضها البعض اتصالا وثيقا بحيث لا يمكن تصور وجود بعضها دون الآخر، أو تلك التي تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وتم ارتكابها في نفس الزمان والمكان.

وبينت المادة 257 الارتباط بين الجرائم في حالة ارتكابها في آن واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين، أو في حالة ارتكابها من طرف أشخاص مختلفين وكانت في أوقات أو أماكن مختلفة، بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهم، أو في حالة ارتكابها من طرف أشخاص بغية الحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة. واعتبرت هذه المادة إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء التي تم إخفاؤها أو من انتزاعها أو اختلاسها كلها أو بعض منها.

وتناولت المادة 258 موضوع اختصاص المحكمة للبت في الدفوعات التي يثيرها المتهم للدفاع عن نفسه، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري يكون مبررا بوقائع ومستندات تعزز هذا الدفع، وأن يكون من شأن ذلك أن يجرد الفعل من طابعه الجنائي.

وفي هذه الحالة، أي إذا قبلت المحكمة الدفع المتعلق بالحق العيني العقاري، فإنها تحدد للمتهم أجلا قصيرا يتعين عليه رفع دعواه خلاله الى المحكمة ذات الاختصاص، تحت طائلة صرف النظر عن هذا الدفع ومواصلة إجراءات القضية.

وحسب المادة 259 يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو إلى محكمة محل إقامة المتهم أو أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة وإما محكمة محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر، مع وجوب مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون المتعلق بالاختصاص في الجرائم المرتكبة خارج المملكة.

ونصت المادة 260 على أن المقتضيات المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية، لا تطبق على الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث التي تستوجب تحت طائلة البطلان، أن يكون رئيس غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية وهي تبت في قضايا الأحداث، مستشارا للأحداث. المواد 488 و489 و490 من ق.م.ج.

المبحث الثاني: فصل تنازع الاختصاص

إذا كان اختصاص المحكمة هو تلك السلطة الممنوحة لها قانونا للحكم في الدعوى، فقد يحدث أن تحال القضية على محكمة معينة أو قاض للتحقيق ويتبين أن نفس القضية يتم البحث بشأنها من طرف محكمة أخرى أو قاض آخر للتحقيق، وقد تصدر إحدى المحاكم مقررا يقضي بعدم اختصاصها للبت في القضية، وعندما تحال هذه الأخيرة على المحكمة التي يفترض أنها صاحبة الاختصاص، تصدر هي الأخرى مقررا تعلن فيه عدم اختصاصها للبت في النزاع.

وقد يتبين للغرفة الجنحية بعد البت في الاستئناف المرفوع إليها بخصوص أمر صادر عن قاضي التحقيق، أو يتبين لهذا الأخير بعد انتهاء إجراءات التحقيق، أن الاختصاص يعود لجهة

قضائية معينة، فتعلن هذه الأخيرة بمقتضى مقرر نهائي أنها غير مختصة.

في مثل هذه الحالات يحصل تنازع للاختصاص بين جهتين يتعين تطبيقا لحسن سير العدالة الفصل فيه.

المطلب الأول: حالات تنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص هو الخلاف الذي يحصل بين جهتين قضائيتين أو محكمتين رفع إليهما نفس النزاع، فرأت كل واحدة منهما أنها مختصة للبت فيه، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أو رأت كل واحدة منهما أنها غير مختصة للبت فيه وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي.

الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص الإيجابي

وهو الذي يتحقق عندما تقرر جهتان قضائيتان اختصاصهما للنظر في دعوى معينة، بمعنى أن كل جهة قضائية تعتبر الاختصاص ينعقد إليها، والحال أن جهة واحدة هي التي يجب أن تبت في النزاع.

الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص السلبي

وهو الذي يتحقق عندما تقرر جهتان قضائيتان عدم اختصاصهما للبت في الدعوى الجنائية، والحال أن الاختصاص ينعقد لإحداهما، لأنه لا يمكن أن يحكم على شخص واحد مرتين.

في هذه الحالات يجب على المحكمة أو الجهة الأعلى أن تتدخل لتحديد المحكمة أو الجهة صاحبة الاختصاص.

فإذا كان النزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يعرض من لدن أي طرف فيه: النيابة العامة، أو المتهم أو الطرف المدني، على محكمة الاستئناف

باعتبارها المحكمة الأعلى التي تحيل القضية على غرفة الجنح الاستئنافية للبت فيها داخل أجل شهرين (المادة 263 من ق.م.ج).

المطلب الثاني: شروط تنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص لا يشترط لقيامه أن يكون بين جهتين للحكم أو جهتين للتحقيق وإنما يمكن أن يحصل بين جهة للتحقيق وأخرى للحكم.

والنزاع بنوعيه السلبي والإيجابي يستوجب توفر بعض الشروط لنكون أمام تنازع للاختصاص، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

الفقرة الأولى: صدور حكمين متعارضين

إن صدور حكمين متعارضين معناه أنه لا يمكن اعتبار مجرد تحريك الدعوى العمومية أمام جهة غير مختصة يشكل تنازعا للاختصاص.

الفقرة الثانية: أن لا يقبل الحكمان المتعارضان أي طعن يتأتى من خلاله تصحيح الوضعية

بمعنى أن يكون الحكمان نهائيين بشكل تصبح معه إمكانية الطعن فيهما غير ممكنة.

الفقرة الثالثة: أن يتعلق التعارض بمسألة الاختصاص

إن البت في الموضوع بالرغم من وجود التناقض بين الحكمين لا يعد تنازعا للاختصاص، إنما توجد مسطرة خاصة للفصل فيه.

وإذا كان المشرع يشير في المادة 253 من ق م ج إلى أن غرفة الجنح الاستئنافية تختص بالبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، فإنه في باب

الفصل في تنازع الاختصاص، لا ترفع أمام غرفة الجنح الاستئنافية إلا المقررات النهائية بعدم الاختصاص.

وإذا كان النزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن المجلس الأعلى هو الجهة المختصة للبت في ذلك، حيث ترفع القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

ونفس الشيء يحصل عندما يكون النزاع بين محكمتين استئنافيتين أو بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما (المادة 262 من ق م ج).

والتنازع في الاختصاص قد ينشأ عن قرار قاضي التحقيق بإحالة المتهمين على المحكمة الابتدائية والذي أصبح نهائيا لعدم استئنافه، وحكم محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص الذي أصبح كذلك نهائيا لعدم طلب نقضه، ويعود بذلك الاختصاص للمجلس الأعلى طبقا للمادة 262 من ق م ج[4].

كما ينشأ إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، من غير أن تجيب على استئناف النيابة العامة المتعلق بعدم الاختصاص، وبالتالي من غير أن تبرر اختصاصها بالبت في القضية[5].

وتناولت المادة 263 من ق م ج الإجراءات المسطرية التي ينبغي سلوكها في حالة توافر إحدى حالات تنازع الاختصاص سواء تلك المتعلقة بمن له الصفة في تقديم الطلب ونوعيته وأين يتم إيداعه، وكيفية تعامل المحكمة التي تبت فيه وتنازع الاختصاص مع الطلب المقدم أمامها والأجل المحدد لها قانونيا

---

[4] قرار عدد664 س 12 بتاريخ 1969/6/19 مجموعة من قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية من 1966 الى 1986 ص 166.

[5] قرار عدد 681 س 12 بتاريخ 1969/6/19 قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية من 1966 الى 1986.ص 27.

للبت فيه والآثار المترتبة على تقديم هذا الطلب هل له أثر على الدعوى المثارة، وحجية المقرر الصادر في الأمر.

وعليه فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص، يمكن تقديمه من جميع الأطراف سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

ويجب تقديمه بكتابة ضبط المحكمة التي سيعرض عليها النزاع بمقتضى مذكرة، يتعين تبليغها إلى جميع الأطراف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إيداعها، ويجب على الأطراف إيداع جوابهم بكتابة الضبط داخل أجل عشرة أيام.

والمحكمة تبت في النزاع داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب، وليس من تاريخ إيداع المذكرات الجوابية.

والملاحظ أن المقرر الذي تصدره المحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أي التعرض والاستئناف.

فإذا كان المشرع المغربي قد أحسن حينما حدد بشكل دقيق المسطرة الواجب اتباعها أمام المحكمة المختصة للبت في طلب تنازع الاختصاص، فإنه لم يرتب أي أثر واقف على جريان المسطرة التي تبقى سارية حتى في حالة صدور قرارات في الموضوع قبل اللجوء إلى مسطرة تنازع الاختصاص، مما قد يثير بعض الصعوبات تتعلق بالشخص الموجود رهن الاعتقال بحيث يبقى كذلك طوال الفترة التي تستغرقها المسطرة والتي قد تصل إلى ما يقارب ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الأصل أن يعود الاختصاص في حالة ارتكاب جريمة إلى المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية، إلا أنه قد تقتضي بعض الحالات الخروج على هذه القاعدة، فيتم إحالة

القضية على محكمة غير المحكمة التي كان سينعقد لها الاختصاص في الأحوال العادية، وذلك إما بالنظر إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة أو الجهة التي ارتكبت أمامها وإما بالنظر إلى طبيعة الدعوى المعروضة على المحكمة، لذلك سن المشرع مقتضيات تتعلق بقواعد الاختصاص الاستثنائية.

وسنتناول قواعد الاختصاص الاستثنائية في أربعة مباحث وفق التصنيف التالي:

- المبحث الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين.
- المبحث الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم.
- المبحث الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع.
- المبحث الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة.

المبحث الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

لقد وضع المشرع مسطرة خاصة تتضمن شكليات معينة يتعين اتباعها وسلوكها في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من طرف فئة معينة من القضاة أو الموظفين خلال مزاولتهم لمهامهم أو خارجها.

واستعمال المشرع لحرف " أو" له دلالته وغايته، بحيث جعل شكليات المسطرة تنطبق فقط على القضاة والموظفين المشار إليهم في المواد 265 و266 و267 من ق م ج، سواء ارتكبوا الجناية أو الجنحة أثناء مزولة مهامهم أو خارجها، بحيث يخضعون لإجراءات وقواعد مسطرة الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المواد، أما غيرهم من الموظفين المشار إليهم في المادة 268، فلا بد لكي تجري المسطرة في حقهم حسب الشكليات

المنصوص عليها، أن يكون الفعل المرتكب والمعاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، قد ارتكب أثناء مزاولتهم لمهامهم، أما خارج مزاولة مهامهم، فإنهم يعاملون معاملة غيرهم من المتهمين، ويحالون على المحكمة المختصة وفق القواعد العادية للاختصاص. ونصنف فيما يلي فئات القضاة والموظفين الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية وفق التقسيم التالي:

- المطلب الأول: الفئة الأولى.
- المطلب الثاني: الفئة الثانية.
- المطلب الثالث: الفئة الثالثة.
- المطلب الرابع: الفئة الرابعة.

المطلب الأول: الفئة الأولى

في حالة ارتكاب جريمة، جناية كانت أو جنحة، من طرف مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة، وزيرا أولا أو وزير دولة أو وزيرا منتدبا أو وزيرا أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في القضية هي الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

والملاحظ أنه في حالة ارتكاب الفعل من طرف عضو من أعضاء الحكومة، يتعين مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور المتعلق بالمحكمة العليا حيث نص الفصل 88 من الدستور على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، باعتبار الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

وبالاطلاع على هذا الفصل يتضح أنه قيد مسؤولية أعضاء الحكومة الجنائية عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء ممارستهم

لمهامهم فقط، أما خارجها فيعود الاختصاص للقضاء العادي، وهو الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى على اعتبار أن المادة 264 تضمنت ما ينسب إلى فئة معينة من الموظفين ومن ضمنهم أعضاء الحكومة، من أفعال ارتكبوها أثناء مزاولتهم لمهامهم أو خارجها، وإن كان من الصعب التمييز بين الحالة التي يمارس فيها أعضاء الحكومة ومستشارو جلالة الملك لمهامهم والحالة التي لا يمارسون فيها هذه المهام، وان كان يمكن تصور هذه الحالة أثناء الرخص الإدارية والتي لا يزاول خلالها عضو الحكومة مهامه الحكومية والوزارية.

وعليه فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تأمر – عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، بأن يتولى التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها حسب الكيفية والطريقة التي يتولى قاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق الإعدادي خلالها.

والملاحظ أن المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 265 استعمل عبارة قاضي أو قضاة التحقيق حسب الأحوال، ولم يقل عضوا أو أعضاء هيئة الغرفة الجنائية. والغاية من ذلك هو أن العضو أو الأعضاء الذين تولوا التحقيق في القضية لا يكون لهم الحق للبت في القضية ضمن أعضاء الهيئة المكونة للغرفة الجنائية.

وبعد انتهاء التحقيق، يقرر قاضي أو قضاة التحقيق، إما إصدار أمر قضائي بعدم المتابعة في حالة انتفاء العناصر التكوينية للجريمة، أو بالإحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، التي تتولى البت في القضية بمقتضى قرار قابل للطعن بالاستئناف داخل أجل 8 أيام، إذ أن قرارات الغرفة الجنائية التي تبت في حق الفئة الأولى من القضاة أو الموظفين الخاضعين لمسطرة الاختصاص الاستثنائية تقبل الاستئناف الذي هو طريق جديد من طرق الطعن أتى به قانون المسطرة الجنائية الجديد. وبمقتضى هذا

الاستئناف يعرض النزاع من جديد على المجلس الأعلى للبت فيه بجميع غرفه، باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

وتنبغي الإشارة إلى انه لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى في مثل هذه الحالات، بحيث يبقى من حق المتضرر تقديم دعواه المتعلقة بالمطالب المدنية أمام القضاء المدني.

وقد قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 1990/07/19 في الملف الجنحي عدد 90/433 بعدم قبول شكاية بالسب العلني والقذف المرفوعة ضد الوزير المكلف بالشؤون الصحراوية، على اعتبار أن المختص هو المحكمة العليا طبقا لمقتضيات الفصل 82 من الدستور، وتم تأييد هذا الحكم استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1990/12/27 في الملف الجنحي عادي عدد 90/3995 [6].

كما قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2001/05/30 في الملف الجنحي عادي عدد 2001/14 أنه بالرجوع لمقتضيات الفصلين 89 و90 من الدستور المغربي، يتضح أن مجلسي البرلمان هما وحدهما المختصين بتوجيه التهمة ضد أي عضو من أعضاء الحكومة في الجرائم التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه[7].

المطلب الثاني: الفئة الثانية

جاء في المادة 266 أنه إذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار بمحكمة الاستئناف أو رئيس غرفة أو نائب عام، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في

[6] منشور بمجلة البحوث العدد الأول، ص 47.

[7] منشور بمجلة البحوث. العدد الأول، ص 47.

القضية هي الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، التي تحال عليها بناء على ملتمس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

وإذا اقتضى نظر الغرفة الجنائية أن الأمر يقتضي إجراء تحقيق بشأنه، تعين محكمة استئناف غير التي يعمل بها أو بدائرتها المعني بالأمر، وتحيل القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة، الذي ينتدب قاضيا للتحقيق أو مستشارا بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وقد استعمل المشرع مرة عبارة البحث ومرة عبارة التحقيق.

ويتولى القيام بالتحقيق أحد المستشارين أو القاضي المكلف بالتحقيق بمحكمة الاستئناف حسب الكيفية والطريقة التي يتم بها البحث في إطار التحقيق الإعدادي.

بعد انتهاء البحث والتحقيق يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لتقديم ملتمساته.

فإذا تبين أن الفعل المرتكب يشكل جناية، أصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمرا بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، وإذا تبين أنه يشكل جنحة، أصدر أمرا بالإحالة على غرفة الجنح الاستئنافية.

وتكون الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو المستشار الملكف بالتحقيق قابلة للطعن بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم التبليغ بالأمر بالنسبة للنيابة العامة (المواد 222 و223 و224 من ق م ج).

ويمكن للطرف المدني تقديم مطالبه المدنية أمام هيئة الحكم التي يتعين عليها إشعار الوكيل القضائي للمملكة.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في نطاق تطبيق مقتضيات المادة 266 من ق م ج، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تم تعيينها من طرف الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، هو الذي يتولى

انتداب أحد المستشارين أو قضاة التحقيق لإجراء البحث في القضية، وليس النيابة العامة كما هو عليه الأمر في الأحوال العادية وكما هو منصوص عليه في المادة 90 من ق م ج.

ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن الفقرة 4 من الفصل 268 من ظهير 1959/2/10 الذي ألغي، لم يتم النص عليها في المادة 266 أعلاه، والتي كانت تنص على ما يلي:

"يؤهل المستشار المكلف بالبحث ليبت في الأمر بالاعتقال أو بالسراح المؤقت ضمن نفس الشروط التي يبت في دائرتها قاضي التحقيق".

أي أن الجهة التي خولها القانون في الحالات العادية الحق في تقديم ملتمس بفتح التحقيق والتي هي النيابة العامة، هي التي تطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن حسب الفقرة الأخيرة من المادة 134 من ق م ج، وبالتالي ليس للرئيس الأول باعتباره هو الذي ينتدب أحد المستشارين أو قضاة التحقيق لإجراء البحث، هذا الحق، وان كان للنيابة العامة أن تتقدم بمثل هذا الطلب ضمن ملتمساتها.

المطلب الثالث: الفئة الثالثة

تنص المادة 267 من ق م ج على انه إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن القضية تحال على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. (لم يحدد المشرع محكمة الاستئناف المختصة، هل التي ارتكبت بدائرتها الأفعال أم التي يعمل بها القاضي.) ويظهر من هذه الصياغة أنه تطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 259 من هذا القانون خاصة أن البحث سيتم على مستوى محكمة الاستئناف وليس المحكمة الابتدائية حيث يباشر القاضي المعني مهامه، ومن هذا المنظور فان الوكيل العام للملك المختص هو الذي وقع الفعل في

دائرة نفوذه أي محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة الفاعل، أو محل إلقاء القبض.

ويحيل الوكيل العام للملك القضية على الرئيس الأول بمقتضى ملتمس، الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء بحث فيها أم لا، لأن المشرع استعمل عبارة " وفي حالة الإيجاب"، أي انه افترض توافر حالة السلب، بمعنى أنه إذا تبين له بعد إطلاعه على ملف القضية ومحتوياتها أن الأمر غير مستوجب لإجراء التحقيق، أصدر أمرا بحفظ القضية قد يكون مخالفا لملتمسات النيابة العامة.

ولاشك أنه من المستبعد تباين وجهة نظر النيابة العامة والرئيس الأول الذي أحيلت عليه القضية من أجل البحث، لأن الأمر في بدايته يتعلق بتقييم الوقائع وحصرها للقول بإجراء بحث من عدمه، وبالنسبة للوكيل العام للملك فإن المشرع حدد مهمته في الإحالة على الرئيس الأول، ولم يتحدث عن صلاحية حفظ المسطرة أو استعمال مبدأ الملاءمة، فالأمر إذن يتعلق بمسطرة خاصة، وقد يكون من رأيه حفظ القضية، ومع ذلك فإنه لا بد من سلوك المسطرة التي حددها القانون، وهي الإحالة على الرئيس الأول، الذي خوله القانون حق الحفظ إذا تبين له بعد تقييم الوقائع أنها لا تستوجب التحقيق؛ إلا انه بالنسبة للوكيل العام للملك قد لا يحيل القضية على الرئيس الأول إذا تبين له أن الوقائع في حد ذاتها لا تشكل فعلا يعاقب عليه القانون، وهذا الاتجاه هو الذي دأب عليه العمل القضائي.

ومع ذلك تبقى الإشكالية مطروحة في حالة ما إذا اختلفت وجهات النظر كأن تحال القضية على الرئيس الأول ويقرر حفظها لعدم الجدوى من التحقيق ويرتأي الوكيل العام للملك نظرية مخالفة، فهل يمكنه استئناف هذا القرار أو لا.

إنه استنادا لنص المادة 267 من ق م ج، فإن المشرع لم يتعرض لهذه الوضعية ولا يوجد نص في قانون المسطرة الجنائية

يفسرها، وكما سلفت الإشارة إليه فإنه عند عدم وجود النص يمكن الرجوع للقواعد العامة.

وفي حالة الإيجاب يكلف الرئيس الأول أحد قضاة التحقيق أو أحد المستشارين بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة وفق نفس المسطرة التي تطرقنا إليها أعلاه.

وبالنسبة للمحاكمة فإنه إذا تعلق الأمر بجناية، فإن قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بإحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف. وبطبيعة الحال فإن صياغة النص تفيد أن الأمر يتعلق بغرفة الجنايات حيث بوشر التحقيق، أما إذا تعلق الأمر بجنحة، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يحيل القضية على غرفة الجنح الاستئنافية. وتكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للشروط المتعلقة بالتحقيق الإعدادي.

وتنبغي الإشارة إلى أن المشرع المغربي جعل المادة 267 من ق م ج تنطبق فقط في حالة الفعل المنسوب إلى القاضي بالمحكمة الابتدائية العادية أو المتخصصة دون غيره من الموظفين الآخرين الذين كان يشملهم الفصل 269 من ظهير 1959/2/10 بالنص، والذين تم إدماجهم مع باقي ضباط الشرطة القضائية في المادة 268 من ق م ج.

كما أن هذه الفئة من ذوي المساطر الخاصة تطبق في حقهم مقتضيات المادة 266 من هذا القانون فيما يخص إجراءات البحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المطلب الرابع: الفئة الرابعة

وهي التي تعرضت لها المادة 268 من ق م ج، وعليه إذا كان الفعل منسوبا إلى باشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية أثناء مزاولة مهامهم، (أما خارجها فلا تطبق في حقهم قواعد الاختصاص الاستثنائية) تحال القضية

على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يعرضها على الرئيس الأول، ليقرر عند الاقتضاء إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشارا مكلفا بالتحقيق بمحكمته.

وعبارة "من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة " المنصوص عليها في المادة 268 هي عبارة مقحمة في النص، وهي بنفس التعبير المستعمل في الفصل 270 من ظهير 1959/2/10 والذي حلت محله المادة 268 من ق م ج.

كذلك نلاحظ في هذا النص أن المشرع حرص على التقليص من دور النيابة العامة، بحيث تعرض القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من طرف الوكيل العام للملك لديها بدون الملتمس المشار إليه في المادة السابقة، وبالتالي ورغم عدم إشارة هذه المادة الى ملتمس النيابة العامة، فإنه يصعب عمليا على هذه الأخيرة إحالة القضية على الجهة المختصة دون تقديم ملتمساتها.

ملاحظة أخرى تتعلق بتعيين القاضي المكلف بالتحقيق من طرف الرئيس الأول:

فإذا كانت المادتان السابقتان (266 و267) تشيران الى أن الرئيس الأول يعين أحد قضاة التحقيق أو أحد المستشارين بمحكمته للقيام بالتحقيق، فإن المادة 268 نصت على تعيين مستشار مكلف بالتحقيق دون التنصيص على قاض للتحقيق.

وإذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أحال القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول فيها المتهم مهامه.

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة مهامه في مجموع التراب الوطني، كالضباط المنتمين للفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني، فإن الاختصاص يعود إلى المجلس الأعلى وفق ما هو منصوص في المادة 265.

والملاحظ أن النص الجديد لم يعد يخص خلفاء الباشوات وخلفاء القواد بقواعد الاختصاص الاستثنائية التي كانت تطبق في حقهم حسب الفصل 270 من ظهير 1959/2/10، حتى لو ارتكبوا أفعالا تشكل جناية أو جنحة خارج مزاولة وظائفهم.

ولا بد من الإشارة في الأخير إلى أن البحث المجرى في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية يستحسن أن تقوم به إحدى الجهات القضائية تفاديا للقول بخرق القواعد القانونية المنصوص عليها في المسطرة الجنائية، لأن هذه النقطة تعد مثار خلاف بين المهتمين بقانون المسطرة الجنائية، فالبعض يرى أن هذه القواعد تعني منح ضمانات لمرتكب الفعل الذي ينتمي لإحدى الفئات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وفق التفصيل السالف الذكر، وهذه الضمانات لا تتأتى إلا إذا تولت البحث السلطة القضائية دون سواها، والبعض الآخر يرى أنها تتجسد في الإجراءات عند توصل السلطة القضائية بالبحث الذي يعد العمل الأولي الذي تقوم به الضابطة القضائية.

وقد حسم القضاء إلى حد ما في هذه النقطة عندما اعتبر استبعاد محضر الضابطة القضائية في قضية تتعلق بالامتياز لا يشكل مخالفة للقانون، لأن الفصل 269 ق م ج الملغى لا يشير إلى إجراء البحث التمهيدي على يد الضابطة القضائية.

" وعليه فاستبعاد المحكمة لمحضر الضابطة القضائية، وهي تنظر في قضية تتعلق بالامتياز القضائي، لا يشكل مخالفة للقانون، إذ ليس بالفصل 269 من ق م ج بتاتا ما يشير إلى إجراء بحث تمهيدي على يد الضابطة القضائية"[8].

كذلك لم يعد بإمكان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قضايا الاختصاص الاستثنائية تعيين قاض للتحقيق خارج الدائرة التي يزاول فيها الظنين وظيفته حسب الفصل 270 من ق م ج،

---

[8] قرار عدد 3637صادر بتاريخ 17-4-1984.منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 40 ص81.

وإلا تعدى اختصاصه الترابي، بحيث أن قاضي التحقيق كان متمركزا في المحاكم الإقليمية سابقا قبل تعديل التنظيم القضائي سنة 1974، وكانت عدة محاكم إقليمية تابعة لمحكمة استئنافية واحدة، إذ ذاك كان بإمكان الرئيس الأول بها أن يختار قاضيا للتحقيق من إحدى هذه المحاكم، أما في التنظيم القضائي الجديد، فلم يعد الرئيس الأول بإمكانه تطبيق المقتضى المذكور وإلا تعدى اختصاصه الترابي، سيما وأن ظهير إجراءات المسطرة الانتقالية أتى بعد ظهير 1966/11/1 المحدث لأحكام الفصل 270 من ق م ج المذكور[9].

المبحث الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

الأصل أن تتم إحالة مرتكب الجريمة على الجهة المختصة طبقا للقواعد العادية للاختصاص، حيث تجري محاكمته وفق المسطرة الجاري بها العمل، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في حالة ارتكاب فعل يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أمام محكمة تنظر في جريمة أخرى، وهي ما يعرف بجرائم الجلسات، بحيث تختص المحكمة التي ارتكب الفعل أمامها بالنظر في القضية خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 269 من ق م ج.

المطلب الأول: إثارة الضوضاء بالجلسة والإخلال بنظامها

يجب التمييز بين الحالة التي ترتكب فيها الجريمة من طرف المتهم والحالة التي ترتكب فيها من طرف الغير.

---

[9] قرار عدد 3/180 صادر بتاريخ 13-1-1998 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54 ص395.

الفقرة الأولى: إثارة الضوضاء من طرف المتهم

إذا أحدث المتهم اضطرابا بقاعة الجلسات أو أي محل آخر يباشر فيه تحقيق قضائي بصفة علنية، أمر رئيس الهيئة بطرده من الجلسة وتتابع المناقشات في غيبته.

مع الإشارة إلى أن المقصود في المادة 358 من ق م ج هو رئيس الهيئة الحاكمة وليس رئيس المحكمة الذي يستبعد حضوره إلى قاعة الجلسة لطرد المتهم الذي أحدث الاضطراب.

أولا- حالة المتهم المعتقل

فإذا كان المتهم معتقلا، نقل إلى المؤسسة السجنية وتبلغ إليه كافة الإجراءات التي تمت في غيبته، حيث يتعين على كاتب الضبط بعد انتهاء الجلسة، الانتقال إلى السجن ويتلو عليه محضر المناقشة وملتمسات النيابة العامة والحكم أو القرار التمهيدي الصادر في حقه منذ طرده من الجلسة.

ثانيا- حالة المتهم غير المعتقل

إذا كان المتهم غير معتقل، يتم الاحتفاظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى حين انتهاء المناقشات، ثم يتم إحضاره ونقله للجلسة ويصدر الحكم أو القرار بحضوره.

الفقرة الثانية: إثارة الضوضاء من طرف الغير

إذا كان مرتكب الاضطراب هو أحد الأشخاص الحاضرين بالقاعة، بسبب تعبيره علانية عن مشاعره، وأحدث اضطرابا أو حرض على الضوضاء بأية وسيلة من الوسائل، أمر رئيس الهيئة بطرده، وذلك بغض النظر عن المتابعات التي يمكن أن يتعرض لها في حالة ارتكابه جريمة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

المطلب الثاني: المسطرة المتبعة بخصوص جرائم الجلسات

لقد خص المشرع جرائم الجلسات بمسطرة خاصة تختلف حسبما إذا كان الفعل المحدث للاضطراب أثناء الجلسة يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية.

الفقرة الأولى: الفعل المرتكب يشكل مخالفة

إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة، أمر رئيس الهيئة بتحرير محضر بشأنها ويستجوب مرتكبها ويتولى الاستماع إلى الشهود ويطبق حالا العقوبة التي تنطبق على الفعل بناء على ملتمسات النيابة العامة، وتكون للحكم الصادر حجية مطلقة بحيث لا يمكن الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن العادية أو غير العادية (المادة 359 ق م ج).

الفقرة الثانية: الفعل المرتكب يشكل جنحة أو جناية

إذا كان الفعل المرتكب يشكل جنحة أو جناية أمر رئيس الهيئة بتحرير محضر بالوقائع وأحال فورا مرتكب الجريمة بواسطة القوة العمومية ومستندات القضية إلى النيابة العامة المختصة (المادتان 360و361 ق م ج) وللمحكمة أن تصدر في حق المتهم أمرا بالإيداع في السجن إذا كان حاضرا أو بإلقاء القبض إن لم يمثل أمامها.

وهكذا يتضح أن المشرع أعطى للمحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية فيما قد يرتكب من جرائم أثناء انعقاد الجلسات، بحيث تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم في آن واحد. والغاية من ذلك هو أن هذه المحاكم تكون أكثر اطلاعا على القضية لأن الجريمة وقعت بحضورها وحفاظا على حالة التلبس وعلى الأدلة والشهود، وأيضا لما في ذلك من صون لكرامة القضاء وحرمته ليتمكن من أداء رسالته في جو من السكينة والهدوء ويفرض هيبته وسلطته على أفراد المجتمع.

والجدير بالذكر أن جريمة إهانة هيئة المحكمة تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية، ولا مجال للاحتجاج بقانون المحاماة أو بقانون الصحافة، وهو نص خاص يقدم على النص العام الوارد في المادة 357 من ق م ج. وقد أسند المشرع في هذه الجريمة أمر المتابعة والحكم الى الهيئة التي وقعت الجريمة أمامها، وذلك تقديرا من المشرع لدور القضاء وسموه ونزاهته من كل حيف وتعسف، كما أنه لم يقيد سلطة المحكمة في المتابعة والحكم بأي إجراء مسطري[10].

المبحث الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

الأصل أن المحكمة التي عرض عليها النزاع تكون هي صاحبة الاختصاص للبت فيه، إلا أنه قد تتوفر ظروف تجعل المشرع يتدخل لسحب القضية من محكمة أو هيئة مكلفة بالتحقيق ويحيلها على جهة قضائية أخرى للبت فيها، وهو ما يعرف بالإحالة من أجل تشكك مشروع.

وقد تعرض المشرع لهذه الحالة التي تعتبر استثناء لقواعد الاختصاص العادية، في المادتين 270 و271 من ق م ج.

والجهة القضائية المخولة لسحب القضية من المحكمة أو هيئة التحقيق وإحالتها على هيئة أخرى من نفس الدرجة هي الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

المطلب الأول: تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع

يتعين على الجهة المتضررة أن تقدم طلبها الرامي إلى الإحالة من أجل التشكك المشروع قبل حصول أي استجواب للمتهم أو مناقشة جوهر القضية، إلا إذا طرأت العناصر المبررة للإحالة أو اكتشفت بعد ذلك طبقا لمقتضيات المادة 271 من ق م ج.

---

[10] قرار عدد 3501صادر بتاريخ 17-4-1984 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 ص262.

المطلب الثاني: الجهات المؤهلة قانونا لتقديم طلب الإحالة من اجل التشكك المشروع

يحق لكل من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو النيابة العامة للمحكمة التي عرض عليها النزاع أو المتهم أو الطرف المدني، أن يقدم الطلب بكتابة ضبط المجلس الأعلى، والذي لا أثر له على سير الدعوى، ما لم تقرر الغرفة الجنائية خلاف ذلك.

ويبلغ فورا إلى جميع الأطراف الذين لهم أجل 10 أيام لإيداع جوابهم بكتابة ضبط المجلس الأعلى، ويتم البت في الطلب بغرفة المشورة دون حضور الأطراف، داخل أجل شهر واحد من تقديم الطلب، ويبلغ القرار الصادر فورا إلى جميع الأطراف.

والملاحظ أنه لا يمكن تصور توفر إحالة من أجل تشكك مشروع في مواجهة النيابة العامة، لأن المشرع نص صراحة على أن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أية هيئة للتحقيق أو الحكم طبقا للمادة 270 من ق م ج.

وتنبغي الإشارة في الأخير الى أن تعيين الجهة المكلفة بالبحث في النزاع من طرف الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى يجعل هذه المحكمة مختصة بالبت فيه وإصدار حكم في القضية.

المبحث الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

الإحالة من أجل المصلحة العامة إجراء يهدف إلى الحفاظ على الأمن العمومي أو ضمان حسن سير العدالة. وتعتبر من الحالات الاستثنائية المتعلقة بالاختصاص وفق نص المادة 272 من ق م ج. وسنتناول الحالتين المذكورتين في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول – الإحالة من أجل الأمن العمومي.
- المطلب الثاني– الإحالة من أجل حسن سير العدالة.

المطلب الأول: الإحالة من أجل الأمن العمومي

قد تقتضي ظروف الأمن العمومي أن يلتمس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده من الغرفة الجنائية بنفس المجلس إحالة قضية على محكمة غير المحكمة المختصة للنظر فيها، قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، بمقتضى طلب يودع بكتابة ضبط المجلس الأعلى حسب المسطرة والكيفية المنصوص عليها في المادة 271 من ق م ج، والتي نصت على أنه لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف للدعوى ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك. كما يجب تبليغ الطلب فورا لكل الأطراف المعنية الذين لهم أجل 10 أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة ضبط المجلس الأعلى.

وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في الطلب في غرفة المشورة، دون حضور الأطراف، داخل أجل شهر واحد من تقديم الطلب، ويبلغ القرار الصادر إلى جميع الأطراف فور صدوره.

المطلب الثاني: الإحالة من أجل حسن سير العدالة

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، إما بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أو بناء على طلب من أطراف النزاع، أن تأمر بإحالة القضية على هيئة أخرى لتحقيق حسن سير العدالة، شريطة ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

وتجري المسطرة كما في الحالة السابقة طبقا لمقتضيات المادة 271 من ق م ج.

والملاحظ أن طلب الإحالة من أجل المصلحة العامة كان يتم بمقتضى ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده دون غيره حسب الفصل 274 من ظهير 1959/2/10 إلا أن المادة 271 من ق م ج أعطت هذا الحق كذلك للوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف المعروض أمامها النزاع بأن يتقدم أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بملتمس في الموضوع بصفة تلقائية أو بناء على طلب الأطراف إذا توخى حسن سير العدالة.

الفصل الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية

إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الابتدائية نعني بها المسطرة المتبعة أثناء عرض القضية أمام المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم أول درجة. وهذه المسطرة تشمل كيفية تنظيم الجلسات من حيث وسائل الاثبات وتشكيل الهيئات القضائية والقواعد العامة بشأن سير الجلسات (الفرع الأول) كما تشمل الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وآثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجلسات

ان من بين الأهداف الاجرائية المرسومة في قانون المسطرة الجنائية ضمان المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها في العهود والمواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولعل مبدأ الشرعية خلال مراحل المحاكمة هو الذي يضمن احترام حقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومن ضمنها الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية من تخويل أطراف الدعوى مناقشة وسائل الدفاع المعروضة، وتقديم أوجه دفاعهم، وأن تتم المناقشات بصفة علنية وحضورية حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته الوجدانية من خلال وسائل إثبات عرضت ونوقشت أمامه. وهذا ما ستتضمنه المباحث التالية:

المبحث الأول: وسائل الإثبات.

المبحث الثاني: تشكيل الهيئات القضائية.

المبحث الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة.

المبحث الرابع: استدعاء وحضور المتهمين.

المبحث الخامس: الاستماع الى الشهود والخبراء.

المبحث السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها.

المبحث الأول: وسائل الإثبات

لقد نظم المشرع المغربي وسائل الإثبات في المواد من 286 إلى 296 من ق م ج تكريسا لما صادق عليه المغرب من معاهدات دولية واحتراما لها. ولئن كان المشرع قد حافظ على المقتضيات القديمة من حيث المبدأ، فإنه أتى بمستجدات كقرينة البراءة أي كل متهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا، وكذلك من كون الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك من أجل حفظ التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، الشيء الذي يعد من أهداف المحاكمة العادلة من حيث سلامة كافة اجراءاتها.

والملاحظ أن وسائل الإثبات طغت عليها ثقافة الإثبات على ثقافة النفي على المستوى العملي، نظرا لما تلعبه من دور جسيم في تكوين قناعة القاضي وتحقيق العدالة الجنائية، بالرغم من عدم استقرار وضعيتها، بالنظر للخروقات التي تتعرض إليها، وبالنظر إلي بحثها كذلك في إطار تشريعي تحتمي به.

المطلب الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته ومبدأ علنية وحضورية الجلسات وإثبات التصرفات المدنية

إن المبدأ العام هو حرية الإثبات في الميدان الجنائي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 286 من ق م ج، التي تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. والمشرع لم يكتف بهذا الحد بل أضاف اليه وجوب توفر المقرر على ما يبرر اقتناع القاضي، وألا يكتفي بعبارة أن المحكمة اقتنعت.

ولذلك فإن المتهم الذي لم ينهض ضده دليل إثبات، تصرح المحكمة بعدم مؤاخذته وتحكم ببراءته، لأن المحكمة لا يمكن لها

أن تبني مقرراتها إلا بناء على حجج عرضت ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها طبقا للمادة 287 من ق م ج.

كما أنه إذا كانت الجريمة المقترفة تسري عليها أحكام القانون المدني، تعين على القاضي تطبيق أحكام هذا الأخير ومراعاة هذه الأحكام، وهو ما نصت عليه المادة 288 من ق م ج، وذلك لكون الأصل أن التصرفات المدنية يتم اثباتها بوسائل حصرها المشرع في قانون الالتزامات والعقود في:

- الإقرار
- الحجة الكتابية
- شهادة الشهود
- القرائن
- اليمين

ولأجله كان لزاما على القاضي الجنائي في الجرائم المذكورة أن يلجأ إلى قواعد القانون المدني وإلى القواعد الشرعية اذا كانت تتوقف عليها كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للبحث في صحة عقد النكاح في حالة ارتكاب جنحة الخيانة الزوجية.

كما أن المشرع أضاف عبارة أحكام خاصة إلى عبارة أحكام القانون المدني. والأمر هنا ينصرف إلى القانون المنظم للمعاملات التجارية وكذلك بعض القوانين الخاصة كما هو الأمر في إجراء إلتقاط المكالمات والاتصالات اللاسلكية كوسيلة إثبات حديثة.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الميدان الجنائي

إن المبدأ العام في الميدان الجنائي هو حرية الاثبات، بحيث يمكن للقاضي اعتماد أية وسيلة من وسائل الاثبات التي نوقشت أمامه علنيا وحضوريا واطمأن إليها في تكوين قناعته، فإذا كان هذا من حيث المبدأ فعلى من يقع عبء الاثبات؟ وهل هناك وسائل إثبات مقبولة وأخرى غير مقبولة أمام المحكمة الزجرية؟ وكيف

تحدد قيمة الوسائل الاثباتية والتعامل معها ايجابيا حتى تكرس القاعدة القائلة بأن قانون المسطرة الجنائية هو قانون الابرياء؟ لأن فلسفته تنطلق من خاصيتين أساسيتين هما:

- البراءة هي الأصل.
- وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

الفقرة الأولى: المحاضر والتقارير المنجزة أثناء البحث التمهيدي

لقد تطرق المشرع في المادتين 289 و290 ق م ج لهذا الموضوع محافظا على نفس التقسيم القديم للقوة الثبوتية للمحاضر الذي أورده في قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959. وعليه فقد نص المشرع على أربعة أنواع من المحاضر:

1- محاضر لا يعتد بها إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل وضمنت فيها معاينة ضابط الشرطة القضائية أو ما تلقاه شخصيا في إطار اختصاصه أثناء ممارسة وظيفته وقد اعتبرها المجلس الأعلى بهذا الخصوص وثيقة رسمية[11]. وهو ما نصت عليه المادة 289 من ق م ج بما يلي: "لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو ما تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه."

2- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية للتثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، تكريسا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بالمجلس الأعلى، على اعتبار أن هذه الوسائل كلها متساوية من حيث القيمة الثبوتية في الجنح والمخالفات، والتي تقيد القاضي في

---

[11] قرار عدد 1/2193 بتاريخ 2003/10/22 ملف جنحي رقم 03/18589 وقرار عدد 1/2216 بتاريخ 2003/10/22 ملف جنحي عدد 03/19730

الحدود القانونية من حيث حجيتها، إذ يمكن لهذا الأخير أو للمحكمة أن تستمع إلى الشهود أو تقرر إجراء خبرة، أو اعتماد قرائن قوية كالتناقضات الواردة بالمحاضر في مختلف أجزائها أو في حالة وجود محاضر متعددة، إذا كان هناك تعارض في محتواها.

و هذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 59 (س12) بتاريخ 1969/6/9 [12] والذي جاء فيه:

"لم يحدد القانون نوعية الحجج التي يكون من شأنها أن تعارض مضمن محاضر ضباط الشرطة القضائية "

وقد سعى المجلس الأعلى إلى إتاحة الفرصة لاستعمال أي دليل مقنع لاثبات عكس ما ورد بالمحضر، وذلك لكون القاعدة العامة هي حرية القاضي في الاقتناع. وبناء على ذلك فان المحاضر المحررة بشأن الجنح التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد ارتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها إذا ثبت ما يخالف مضمنها. فالأصل أن محضر الضابطة القضائية يعد من بين وسائل الإثبات[13].

أما بالنسبة لمحاضر المخالفات، فإنها تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون لذلك. وينتج عن هذا أن المحكمة لا تكون في حاجة الى التحقق مما ورد فيها إذ العبرة في ذلك بحقيقة الواقعة ووضعها القانوني كالمحاضر المحررة بشأن مخالفة قانون السير مثلا.

3-محاضر تعتبر مجرد بيانات ولا تلزم القاضي وتبقى في شكل معلومات: وأهمها المحاضر المحررة في الجنايات نظرا لما يكتنف هذه الأخيرة عادة من الغموض والتعقيد، كما أن وضع المتهم يقتضي مرونة أكثر ونظام إثبات وجداني يترك للقاضي سلطة واسعة لتقدير قيمة ما ورد بالمحاضر والحجج المعروضة

---

[12] مجلة القضاء والقانون عدد 107 مارس أبريل 1970 ص 369

[13] قرار عدد 4/104 بتاريخ 2004/2/11 ملف جنحي عدد 01/8483.

عليه. وبذلك يكون الإثبات في الجنايات إثباتا قضائيا. وهكذا يمكن للقاضي الجنائي أن يأخذ باعتراف المتهم الوارد أو لا يأخذه بعين الاعتبار، وله أن يجزئه إذا أراد، كما أنه حر في الاقتناع أو عدم الاقتناع بالشهادة.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 305 بتاريخ 1963/12/25[14] بقوله:

" إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم فان لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقدروا قيمة ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطت به. وإذا انتهى بهم هذا التقدير إلى الحكم ببراءة المتهم لا يكون عملهم هذا خرقا لما لمحضر الشرطة من حجية مادامو لم ينكروا قيمته."

كما قضت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بموجب القرار عدد 204 وتاريخ 1959/2/12[15]:

"…. لا مأخذ على الحكم المطعون فيه في كونه رجح تصريحات الشهود المستمع إليهم بصفة قانونية في الجلسة على تصريحات ضحايا الحادث المتلقاة من قبل الدرك أثناء البحث التمهيدي "

وكل هذا في إطار روح المادة 291 من ق م ج التي نصت على أن ماعدا ذلك من المحاضر أو التقارير أي تلك التي أشير إليها في المادتين 289 و290 من ق م ج لا تعتبر إلا مجرد معلومات أي بيانات.

4- محاضر لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالزور. وهو ما نصت عليه المادة 292 ق م ج بقولها " إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض

---

[14] مجلة القضاء والقانون عدد 65-66-67 ص 272 مارس 1964

[15] مجموعة قرارات الغرفة الجنائية المجموعة الأولى ص 60

المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة."

ومن النصوص الخاصة التي أشارت إلى الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين لا يمكن أن يطعن في محاضرهم إلا بالزور، المادة 242 من مدونة الجمارك التي أكدت على صحة المحاضر التي يحررها عونان أو أكثر من الإدارة بشأن مخالفة مقتضيات النظام الجمركي. كما اصبغ المشرع نفس الحجية على محاضر أعوان إدارة المياه والغابات. وهو ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 333 بتاريخ 1962/2/5 في القضية عدد 9417 [16]م بتأكيد هذه الحجية لصعوبة الإثبات في الميدانين الجمركي والغابوي أو البيئي بوسائل أخرى كالشهادة والقرائن والاعتراف.

ويضاف إلى ذلك أيضا كثرة هذه المحاضر التي تتعلق أغلبيتها بمخالفات يتعذر فيها جمع الأدلة الكافية للإدانة بسبب استحالة المحافظة على هذه الأخيرة، سيما إذا كانت سريعة الاندثار، أو الحصول على الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لوقائع النازلة.

الفقرة الثانية: الاعتراف

نصت المادة 293 من ق م ج على أنه:

" يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ".

---

[16] جلة القضاء والقانون عدد 54

فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا على نفسية وقناعة القاضي الوجدانية، وبه تنهض المسؤولية الجنائية لصاحبه.

والاعتراف نوعان: اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.

أولا: الاعتراف القضائي

وهو الذي يصدر عن المتهم أمام المحكمة نتيجة استنطاق القاضي له. ويجمع بين كونه إجراء يباشره المتهم بإقراره على نفسه بارتكاب الجرم المنسوب إليه، ودليلا تأخذ به المحكمة. وهو إجراء من إجراءات الإثبات، ومضمونه هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة.

وكثيرا ما يثار التساؤل حول الاعتراف أمام النيابة العامة هل هو اعتراف قضائي أم لا ؟ وقد تدخل القضاء وحسم في الموضوع عندما اعتبر المجلس الأعلى الإعتراف المدلى به أمام النيابة العامة اعترافا قضائيا[17].

ثانيا: الاعتراف الغير القضائي

وهو الذي يصدر عن المتهم أمام جهة غير قضائية كالتصريحات المدلى بها أمام الضابطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. ويتميز هذا الاعتراف عن الاعتراف القضائي بكون هذا الأخير أكثر ضمانة ولا يمكن الادعاء بشأنه بأنه انتزع تحت الضغط أو الإكراه أو العنف، بخلاف الاعتراف غير القضائي الذي تبقى سبل الطعن فيه مفتوحة وتشكل دفوعات شكلية أمام المحاكم، التي عليها البت فيها والتثبت من صحتها، ناهيك عما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية. ولعل هذا من ضمن الأسباب التي أدت بالمشرع المغربي، إسوة بباقي التشريعات، إلى

---

[17] (قرار عدد 7/509 بتاريخ 2000/2/17 ملف جنائي عدد 99/20399 - وقرار عدد 7/1082 بتاريخ 2000/4/13 ملف جنحي عدد 99/7/6/20411).

السماح للمحامي بالاتصال بموكله الموضوع تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية في ساعات محددة قانونا، نظرا للوضعية النفسية التي يكون عليها المتهم في تلك الفترة، إذ يكون في وضع لا يستطيع معه إحضار جميع حججه والدفاع عن نفسه بشكل مريح. وحتى تكون الدفوع المتعلقة بالاعتراف الغير القضائي جدية، لا بد أن تكون منتجة في النزاع. ولتكون كذلك لابد من توافر الاعتراف على بعض الشروط.

شروط الاعتراف المنتج:

يشترط في الاعتراف المنتج في النزاع أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون صادرا من المتهم على نفسه بصفة شخصية. أما إذا كان صادرا من المتهم على متهم آخر، فان ذلك موكول للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تعتمد على شهادة متهم على آخر متى اطمأنت إليها أو تستبعدها (قرار عدد 4/1125 بتاريخ 03/9/24 ملف جنحي عدد 01/3817) والاجتهادات القضائية لا تأخذ به، أي أن شهادة متهم على متهم لا تجوز، ولو أن البعض ذهب إلى الأخذ بها إذا كانت هناك قرائن قوية أخرى تعززها.

- أن ينصب الاعتراف على الأفعال المقترفة والمسطرة بوقائع النازلة، وبعبارة أوضح أن ينصب الاعتراف على ركني الجريمة المادي والمعنوي وعلى الملابسات التي أحاطت بارتكابها والتي تيسر السبل للقاضي لتقدير المسؤولية الجنائية عنها. كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا غير مبهم ولا لبس فيه.

- أن يكون الاعتراف صادرا عن شخص يتمتع بكامل قواه العقلية يفقه ما يقوله ويفعله ومقدرا لنتائجه. ومن البديهي أن الاعتراف الصادر عن فاقد أو ناقص الأهلية لا يعتد به ولا قيمة له نظرا لكونه صدر عن شخص أهليته غير تامة أو منعدمة.

- أن يصدر الاعتراف عن المتهم طوعا وبمحض إرادته. ولا يعتد بالاعتراف المنتزع قهرا عن طريق العنف أو الإكراه أو التعذيب، ويتعين استبعاده متى كانت هناك رابطة سببية بين الاعتراف والإكراه أو العنف أو التعذيب. وعلى المحكمة البحث في هذه الرابطة لتكوين قناعتها لاستبعاد الاعتراف للعلة المذكورة.

ويتعين على المتهم أن يثير هذا الدفع قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر، وتتولى المحكمة البت فيه والإجابة عنه في حكمها وإلا عرضت حكمها للطعن بسبب الإخلال بحق من حقوق الدفاع. ولقد نصت المادة 293 من ق م ج على أن الاعتراف يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقضاة كغيره من وسائل الإثبات ولا يعتد به إذا تبث انه انتزع من صاحبه تحت الضغط والإكراه، تمشيا مع المواثيق الدولية التي منعت المس بكرامة الإنسان وتعذيبه. ولعل أبرز هذه النصوص الدولية هو الإعلان الدولي الصادر في 1975/12/9 بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة، وكذلك الاتفاقية الدولية في نفس الموضوع الصادرة بتاريخ 1979/12/9 والتي ورد فيها: "... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسميا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو تخويفه أو إرغامه... "ويدخل في باب الإكراه كذلك تهديد المتهم بالانتقام منه أو من أحد أقاربه أو تلفيق تهمة أضخم من تلك المنسوبة إليه وهو ما يسمى بالإكراه المعنوي.

كما أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل نص على معاقبة مرتكب العنف أو الإكراه جنائيا حفاظا على حقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه ومشروعية الدليل. وقد أصدر المجلس الأعلى بخصوص الاعتراف الصادر عن إرادة معيبة قرارا تحت عدد 631 بتاريخ 73/12/24 وقرارا آخر تحت عدد 356 وتاريخ

1961/6/3 معتبرا الاعتراف الصادر تحت تأثير التعذيب منتجا في استبعاد المحضر.

فالمادة 293 بتأكيدها لهذه المقتضيات تكون قد رتبت جزاء عدم الاعتداد بهذا النوع من الاعتراف. وبذلك تكون هذه المادة قد سايرت المواثيق الدولية الموما إليها أعلاه التي تستبعد أي إقرار أو اعتراف تبث انتزاعه خارج إطار الإرادة الحرة السليمة، مكرسة كذلك المادة 10 من الدستور المغربي في منع التعذيب طبقا لما التزم به المغرب دوليا بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد جاءت المادة المذكورة كذلك لترسيخ مقتضيات المادة الأولى من هذا القانون المتعلقة بكون البراءة هي الأصل.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 294 من ق م ج حسمت فيما يتم بين المتهم ومحاميه، بحيث نصت على أنه لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بينهما.

فإذا كان للشخص الحق في المؤازرة من طرف محام، فإن هذا الأخير يسعى الى الدفاع عن موكله في ظروف ملائمة يكون فيها للطرفين حرية تدبير الطريقة المثلى للوصول الى النتيجة التي يتوخياها من هذه المؤازرة وعرض الأدلة أمام المحكمة. ومن تم جاءت مقتضيات المادة 294 لتكرس سرية عمل الدفاع واستبعاد أي دليل قد يستنتج من رسائل متبادلة بين المحامي والمتهم. وهكذا فلا يمكن اعتبار رسالة صادرة من المتهم لمحاميه يعترف فيها بجنحة الخيانة الزوجية بمثابة مكاتيب أو أوراق صادرة عنه، لأن المشرع أخرجها أساسا من هذا الإطار. كذلك لا يمكن اعتبار رسالة أو أية ورقة صادرة عن المتهم بمثابة إقرار بدين مدني حتى ولو تضمنته. وفي هذا حماية وحصانة للدفاع عن موكله بكل حرية ولمساعدة العدالة من أجل الوصول إلى الحقيقة التي هي الغاية الأسمى للعمل القضائي.

الفقرة الثالثة: شهادة الشهود

لقد نصت المادة 296 من ق م ج على أنه:

" تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها الى غاية المادة 346 من هذا القانون "

واستنادا للمواد المذكورة يكون قانون المسطرة الجنائية قد حمل العديد من مؤشرات التجديد التي تهم شهادة الشهود كوسيلة إثبات شائعة في المجال الزجري، وذلك بهدف الوصول إلى استثمار أفضل لهاته الوسيلة خدمة للحقيقة والعدالة.

وهكذا أصبح بالإمكان وبنص قانوني صريح استدعاء الشاهد بكافة الطرق المنصوص عليها قانونا، إذ يمكن استدعاؤه برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، أو بالطريقة الإدارية، وقد يتم الاستدعاء شفويا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية (المادتان325 و385 من ق م ج) ومن المستجدات التي تكتسي أهمية بالغة هو التنصيص على إمكانية إحضار الشاهد باستعمال القوة العمومية لسماع شهادته، وكذلك الرفع من مقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشاهد المتخلف أو الذي يرفض أداء اليمين أو يرفض الإدلاء بتصريحه (المادة 339 من ق م ج).

وتعتبر الشهادة هي التصريح بإثبات واقعة معينة من خلال ما ينقله الشاهد عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه. ولذلك تمثل شهادة الشهود جانبا هاما في الإثبات الجنائي على جميع المستويات بدءا من البحث التمهيدي إلى الاستنطاق أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق إلى المحاكمة.

والشاهد لا يعتبر طرفا من أطراف الدعوى العمومية، وإن كان الفقه والقضاء أجازا الاستماع إلى الضحية نفسه كشاهد شريطة عدم تنصبه مطالبا بالحق المدني. وهذا ما أكده المجلس

الأعلى بقوله: "يمكن الإثبات الجنائي بشهادة الضحية قرار عدد 1890 بتاريخ 1982/11/29 قضاء المجلس الأعلى عدد 31 ص 164 "

ونستنتج مما سبق أن الشهادة تبقى كأي دليل آخر خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 401 (س17) بتاريخ 1967/07/01[18] أن ما يتضمنه تصريح الشهود موكول الى قناعة القاضي. والمحكمة ملزمة بعدم تحريف شهادة الشهود، إذ اعتبر المجلس الأعلى ذلك خرقا للقانون يخوله إعمال مراقبته على القرار المطلوب نقضه، ومما جاء في القرار عدد 642 بتاريخ 1973/4/26 ملف عدد 40480: ".... وحيث انه إذا كان لقضاة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق وتصريحات فليس لهم تجنبا للتحريف أن يغيروا معناها، وأن تحريف تصريحات حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل".

كما أن المجلس الأعلى ترك الحرية لقضاة الموضوع في اعتماد عدد الشهود الذين يقتنعون بتصريحاتهم بل وحتى تجزئة تصريح الشاهد الواحد انطلاقا من اقتناعهم وتعليل هذا الاقتناع، إذ جاء في القرار عدد 7452 بتاريخ 1987/11/12 "حيث أن للمحكمة بناء على سلطتها التقديرية وقناعتها أن تأخذ ببعض الشهود في تكوين قناعتها دون البعض الآخر، ولا يحتاج الأمر الى تعليل خاص لذلك". وجاء كذلك في القرار عدد 3/590 وتاريخ 1996/4/9 "الأمر يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تؤسس حكمها ولو على شاهد واحد".

فلمحكمة الموضوع كامل الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي أدوا فيها شهادتهم. ولها أن تأخذ بها أو ترفضها، كما لها أن ترجح شهادة بعضهم على البعض الآخر (قرار عدد 7/2696 بتاريخ 2000/11/16 ملف جنحي عدد

---

[18] مجلة القضاء والقانون عدد 70-71 ص 450.

99/27511 – وقرار عدد 2597 بتاريخ 2002/7/25 ملف جنحي عدد 01/7/6/5440).

وبناء على كل ما سبق ذكره فان الشهادة تبقى وسيلة إثبات نسبية وللقاضي كامل الحرية في الاقتناع أو عدم الاقتناع بمحتواها.

الفقرة الرابعة: الخبرة

لقد نصت المادة 295 من ق م ج على أنه:

" يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها الى غاية 208 من هذا القانون ".

فالخبرة هي إجراء يهدف القاضي من ورائه استشارة شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل يتطلب حلها معلومات خاصة من الناحية التقنية والفنية والعلمية لا يأنس القاضي من نفسه فهمها بصورة دقيقة واجلاء غوامضها، لكونه لا يملك القدرة العلمية للقيام بذلك مهما بلغ مستواه الثقافي والمعرفي.

وتعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في الميادين الزجرية والمدنية والتجارية. ومن هنا جاءت أهمية المادة 295 لتؤكد على ذلك.

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير تطبيقا لمبدأ حرية الاقتناع، إلا أنه من الناحية العملية يبقى من الصعب على القاضي تعليل حكمه اعتبارا لكونه يستبعد حقائق علمية أو على الأقل مبنية على منطق تحليلي، فالسبيل الوحيد أمامه إجراء خبرة مضادة لتسليط الضوء على الجوانب التي ظهر له أنها غامضة في الخبرة الأولى، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في القرار عدد 5/1520 بتاريخ 1995/9/20 الذي جاء فيه " إذا لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير بإنجاز خبرة وبين عدم إلزامية ما انتهى

إليه للهيئة، فان تصدي هذه الأخيرة تلقائيا لتحقيق الخطوط واستنتاج زورية توقيع الشيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهما الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه ويرتب النقض " والقرار عدد 715 بتاريخ 2000/7/13 قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و58 الذي أعطى لتقرير الخبرة قوة ثبوتية قوية " إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها. إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فانه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة ولا يحق لها وبما تملك من سلطة تقديرية أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو أن المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته".

كما اعتبر المجلس الأعلى عدم استجابة المحكمة لطلب الخبرة، خرقا لحقوق الدفاع (قرار عدد 7/3396 بتاريخ 2003/10/30 ملف جنحي عدد 2/25064 وقرار عدد 7/1315 بتاريخ 2004/6/2 ملف جنحي عدد 00/7/6/13752).

ولئن كان قانون المسطرة الجنائية لم يأت بأي جديد يمثل تحولا عميقا، بخصوص القيمة الاثباتية للخبرة كوسيلة إثبات، مكتفيا ببعض التغييرات الطفيفة على مستوى الألفاظ المستعملة من خلال تقديم بعضها وتأخير البعض الآخر أو استبدال هذه بتلك، فإنه أتى بشيء جديد يتعلق بالاستماع إلى الخبراء. فالقانون السابق كان يحيل في هذا الإطار على نفس المقتضيات المقررة والمطبقة بخصوص الاستماع الى الشهود، أما حاليا فقد اصبح الاستماع إلى الخبراء منظما بنصوص قانونية ومواد مستقلة. ومن مظاهر التجديد التنصيص على صيغة اليمين التي يؤديها الخبراء غير

المحلفين وهي: " أقسم بالله العظيم أن اقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ".

كما تم التنصيص على حق الخبير في أن يطلع على تقريره أو ملحقاته أثناء الاستماع إليه من طرف المحكمة، كما يحق له حضور المناقشات بعد الاستماع إليه ما لم يعفيه الرئيس وما لم تعترض النيابة العامة أو أحد الأطراف على ذلك طبقا لمقتضيات المادة 345 من ق م ج.

ومع ذلك كله يبقى المبدأ العام هو أن القاضي سيد الموقف تجاه أية خبرة وهو الذي يرجع إليه القول الفصل من خلال حكمه الذي يتعين عليه تعليله تعليلا كافيا من الناحية القانونية والواقعية وذلك لكون نقصان التعليل يوازي انعدامه.

المبحث الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

نصت المادة 297 من ق م ج، على انه: يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

وعليه يتبين أن تشكيل الهيئات القضائية يعتبر من النظام العام، كما أن الأحكام والقرارات يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر عن نفس القضاة الذين شاركوا في جميع المناقشات.

المطلب الأول: تشكيل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها

حرصا من المشرع المغربي على تكريس دولة الحق والقانون، فقد عمل من خلال التعديلات التي خص بها قانون المسطرة الجنائية، على تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بإقراره لثنائية التحقيق والقضاء الفردي إلى جانب القضاء الجماعي وإحداث غرفة الجنايات الاستئنافية. وسنبرز في هذا

الإطار خصوصيات تشكيل كل هيئة قضائية من الهيئات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الأولى: قاضي التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف

أولا: قاضي التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية

بالنظر إلى خطورة بعض الجنح والتي قد تصل عقوبتها القصوى إلى خمس سنوات أو اكثر أو التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية التي تتطلب بحثا معمقا لسبر أغوارها بالنظر إلى ضيق الوقت وضعف الإمكانيات خلال البحث التمهيدي، فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية، لما لها من دور فعال في تجسيد المحاكمة العادلة عن طريق البحث والتنقيب عن وسائل الإثبات لإظهار الحقيقة.

والجهة المكلفة بالتحقيق هي:

قاضي التحقيق الذي يعين من بين قضاة الحكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، وكذا قاضي الأحداث الذي يقوم بدور قاضي التحقيق فيما نسب إلى الأحداث الجانحين من جنح والذي يعين بنفس الكيفية السابقة طبقا لمقتضيات المادة 467 ق م ج.

وقد وسع المشرع من دائرة الجنح الخاضعة للتحقيق وذلك بجعله إلزاميا متى وجد نص خاص واختياريا في الجنح التي يكون الحد الأقصى لها خمس سنوات أو اكثر والجنح المرتكبة من طرف الأحداث. وقد اعتمد المشرع ثنائية التحقيق لكون هذا الأخير يعد دعامة أساسية لحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة كما يعد من أهم ضمانات الدفاع التي تجعل البحث الجنائي أكثر مصداقية وبعيدا عن كل انتقاد.

ثانيا: قاضي التحقيق على صعيد محكمة الاستئناف

يقوم بالتحقيق على صعيد محكمة الاستئناف قاضي التحقيق وكذا المستشار المكلف بالأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين المتابعين بأفعال ذات صبغة جنائية. ويعينان طبقا لمقتضيات المادتين 52 و485 ق م ج.

ويكون التحقيق الإعدادي إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة وكذلك في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنح بنص خاص، ويكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات (المادة 83 من ق م ج).

الفقرة الثانية: القاضي الفردي على صعيد المحكمة الابتدائية

إيمانا من المشرع المغربي بأهمية القضاء الفردي كوسيلة فعالة في التغلب على كثرة القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية وتصفيتها بالسرعة المطلوبة، فقد تبنى من جديد هذه المؤسسة للبت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو بغرامة فقط، وهو ما يشمل المخالفات والجنح الضبطية. وهكذا نصت المادة 374 ق م ج في الفقرة الثانية "غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من اجلها تبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط".

ويعرف الفصل 111 من القانون الجنائي الجنحة الضبطية بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو اقل أو بغرامة تزيد عن 120 درهم ويعرف المخالفة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 من القانون الجنائي، وهذه العقوبات هي:

- الاعتقال لمدة تقل عن شهر
- الغرامة من 30 إلى 1200 درهم.

الفقرة الثالثة: الهيئة الجماعية على صعيد المحكمة الابتدائية

إذا كان المشرع قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة القضايا السالفة الذكر، فإنه بالمقابل وضمانا لتحقيق شروط المحاكمة العادلة، ترك البت في القضايا الجنحية المهمة للقضاء الجماعي. ونصت بذلك المادة 374 ق م ج في فقرتها الأولى على أن المحكمة تعقد جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإن الهيئة الجماعية تنظر في القضايا الجنحية التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين وهي التي سماها الفصل 111 من القانون الجنائي بالجنح التأديبية.

الفقرة الرابعة: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تتكون الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين.

وتنظر وهي مكونة ممن سبق ذكرهم وبحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط طبقا لمقتضيات المادة 231 ق م ج فيما يلي:

1- طلبات لإفراج المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات المادة 179 ق م ج وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 ق م ج.

2- في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد من 210 إلى 213 ق م ج.

3- في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق المادة 222 ق م ج.

4- في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه.

وإضافة إلى ذلك فإن رئيس الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يختص بصلاحيات أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره في حماية حقوق وحريات الأفراد وتتمثل في:

1- التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، حيث أن هذه المكاتب تحيل عليه كل ثلاثة اشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة، مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق، وكذا لائحة خاصة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا (المادة 248 ق م ج).

2- يقوم بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لمحكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، وهو ما يسمح له بمراقبة أسباب الاعتقال كما يستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 249 ق م ج التي تنص على انه إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

الفقرة الخامسة: غرفة الجنح الاستئنافية

خلافا لما أورده المشرع المغربي في النصوص المتعلقة بتشكيل الهيئات القضائية على صعيد المحكمة الابتدائية وذلك بتنصيصه على القضاء الفردي إلى جانب القضاء الجماعي في الجنح وفق المعيار المشار إليه سابقا، فإنه على مستوى محكمة الاستئناف أبقى على القضاء الجماعي حيث نصت المادة 399 من ق م ج على أن الاستئناف يعرض على غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

ويقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف. غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا فان التصريح المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا شكلا وقانونا طبقا للمادة 223 من ق م ج.

الفقرة السادسة: غرفة الجنايات الابتدائية

تتكون هذه الغرفة من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف كل سنة قضائية، كما تعين الجمعية من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين (المادة 416 ق م ج) ويمكن لهذه الغرفة في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارا أو اكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمتابعة أو التحقيق أو شاركوا في البت فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. وتختص هذه الغرفة بالنظر في الجنايات والجرائم المرتبطة بها والتي لا يمكن فصلها عنها.

الفقرة السابعة: غرفة الجنايات الاستئنافية

اعتبارا لخطورة الجرائم التي تختص بالنظر فيها غرفة الجنايات، ومسايرة لمستجدات حقوق الإنسان، ولتوفير مزيد من ضمانات المحاكمة العادلة، فإن المشرع المغربي متع المتهم أمام هذه الغرفة بدرجة ثانية من درجات التقاضي، وهو ما يتماشى مع المنطق السليم، إذ كيف يعقل أن هذه الغرفة تصدر أحكاما تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد ولا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمامها إلا على درجة واحدة من درجات التقاضي، في حين يتوفر المتهم

الذي يحاكم من أجل جنحة يعاقب عليها بغرامة بسيطة فقط, على حق الطعن بالاستئناف. أي على درجتين من درجات التقاضي.

وتتكون غرفة الجنايات الاستئنافية من رئيس غرفة وأربعة مستشارين. وتنظر في قضايا الجنايات المستأنفة أمامها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. ويمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة مستشار أو اكثر. كما يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا هذه الغرفة.

ولقد أوضحت المادة 297 تحت طائلة البطلان وجوب صدور الحكم عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات مع ضرورة إعادة هذه الأخيرة في حالة تعذر حضور قاض أو أكثر للنظر في القضية، وهو ما أكد عليه قرار المجلس الأعلى عدد 299 (س 15) بتاريخ 20 يناير 1972 [19]: " إن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العام... للمجلس الأعلى إثارته تلقائيا إذا كان الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه ما يدل على أن الهيئة التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية، ويتعرض الحكم بسبب ذلك للنقض."

المطلب الثاني: إصدار المقررات عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات

الفقرة الأولى: المبدأ العام

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 297 ق م ج فإنه يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقررات الهيئة القضائية عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

وأساس هذه القاعدة أن أحكام المحكمة الجنائية وطبقا لمقتضيات المادة 287 ق م ج تبنى على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمام الهيئة.

[19] مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 1966.1986

هذا فضلا عن كون الأصل في إثبات الجرائم الأخذ بكل وسائل الإثبات.

فمبدأ شفوية إجراءات الجلسة وحرية الإثبات يفرضان على القاضي الذي يشارك في المداولة أن يكون قد شارك في المناقشات حتى يكون قد تمكن من تكوين قناعته الوجدانية.

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن بعض الظروف الاستثنائية قد تفرض أحيانا أن تتم بعض الإجراءات المفروض إنجازها ومناقشتها أمام الهيئة مصدرة الحكم من طرف أحد أعضاء الهيئة دون الباقي أومن طرف غيرهم أحيانا.

الفقرة الثانية: الاستثناء

أولا: استدعاء أعضاء الحكومة كشهود

إذا كان الأصل في الشهادة أن تؤدى وتناقش أمام هيئة المحكمة حتى يمكن الأخذ بها، فإن المشرع لم يأخذ بهذا الاتجاه بخصوص شهادة أعضاء الحكومة وكتاب الدولة في الحالة التي لم يطلب فيها الحضور أو لم يؤذن فيه طبقا للإجراءات القانونية، فإن شهادتهم يتلقاها كتابة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاضي ينتدبه لهذا الغرض، إذا كان الشاهد يقطن خارج دائرة نفوذ المحكمة. ورغم ذلك فقد عمل المشرع على التضييق من هذا الاستثناء عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 326 ق م ج على أن هذه الشهادة تتلى بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

ثانيا: استدعاء ممثل دولة أجنبية

طبقا لمقتضيات المادة 327 ق م ج فإن شهادة ممثل دولة أجنبية تطلب من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وإذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية. وتتم لإجراءات وفقا لمقتضيات المادة 326 ق م ج.

ثالثا: استنطاق متهم في وضعية صحية صعبة

إذا كان مبدأ الشفوية وحرية الإثبات في الميدان الجنائي يفرض على المتهم الحضور أمام هيئة المحكمة حتى يتم استنطاقه وذلك بإخباره بالتهمة الموجهة إليه واستيضاحه عن كل الوقائع التي تراها هيئة المحكمة كفيلة بتكوين قناعتها، فإنه قد تحول بعض الظروف الاستثنائية دون حضوره. وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 312 ق م ج إذا كان المتهم في وضعية صحية صعبة يتعذر فيها عليه الحضور للجلسة ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل، أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه.

وتحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترح القضاة والنيابة العامة والأطراف طرحها. ويتم الاستنطاق بمحضر محام المتهم عند الاقتضاء. ويطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

رابعا: صدور حكم عن هيئة تضم عضوا سبق أن كان ممثلا للنيابة العامة في القضية

عملا بمقتضيات المادة 297 ق م ج فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، لقاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم، أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية أو أي إجراء من إجراءات المتابعة حسب الثابت من مقتضيات المادة 417 ق م ج.

الفقرة الثالثة: حالات التنافي للنظر في قضية واحدة

إذا كان الأصل هو صلاحية كل قاض في الانتماء إلى الهيئة التي تبت في القضايا الجنائية، فإن المشرع استثنى من ذلك بعض الحالات وهي:

أولا: قاضي التحقيق الذي أجرى تحقيقا في نفس القضية

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق م ج فانه لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت عليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق. إضافة إلى ذلك تمنع المادة 417 ق م ج، تحت طائلة البطلان، مشاركة قاضي التحقيق في هيئة غرفة الجنايات التي تنظر في قضية سبق له أن قام بإجراء من إجراءات التحقيق فيها.

ثانيا: قاض شارك في الحكم في جوهر القضية

تطبيقا لمقتضيات المادة 417 ق م ج، فإنه لا يمكن لقضاة الحكم، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

ومدار حالات التنافي المنصوص عليها أعلاه، هو أن القاضي المعني بالأمر يكون قد أبدى وجهة نظره في موضوع القضية، الشيء الذي لا يمكن معه إبداء رأيه مرة أخرى وربما يكون هذا الأخير متناقضا مع الأول ومخالفا له.

وفي هذا الإطار لا بد من التطرق لموضوع تجريح القضاة.

الفقرة الرابعة: تجريح القضاة

إن حياد القاضي يعتبر إحدى الضمانات الأساسية لاحقاق العدالة. وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن استنادا إليها تجريح

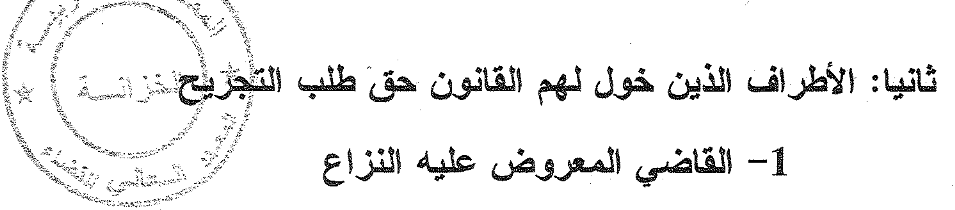
القاضي. وقد تناولت المواد من 273 إلى 285 من ق م ج موضوع التجريح.

أولا: حالات التجريح

نصت المادة 273 من ق م ج على حالات التجريح التي تحول دون مواصلة القاضي المجرح النظر في القضية المعروضة عليه. وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر، وتتعلق أساسا بقضاة الحكم، لأنه لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة بصريح المادة 274 ق م ج.

وحالات التجريح كما جاءت في المادة المذكورة تتحقق، إذا كانت للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى. وتعرض المشرع أيضا للقرابة أو المصاهرة مع أحد أطراف الدعوى بما في ذلك أبناء الأعمام والأخوال.

كذلك تتحقق حالة التجريح إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين، أو إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء أو مارس التحكيم أو أدلى بشهادة أو بت في القضية في طورها الابتدائي أو سبق أن تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو له أو لزوجه علاقة تبعية مع أحد الأطراف أو زوجه، أو له صداقة أو عداوة معروفة مع أحد الأطراف أو إذا كان القاضي هو المشتكي في القضية، بحيث لا يصح أن يكون هو الخصم والحكم في آن واحد.



ثانيا: الأطراف الذين خول لهم القانون حق طلب التجريح

1- القاضي المعروض عليه النزاع

هو أول الأطراف الذين خول لهم القانون حق تقديم طلب التجريح، بحيث يقدم تصريحا للرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يبين فيه، تحت طائلة البطلان، الوسيلة المثارة للتجريح ويرفقه بجميع الحجج المفيدة (المادة 278 من ق م ج).

2- المتهم

نصت المادة 276 من ق م ج على انه يحق للمتهم تقديم طلب التجريح. ويتم تقديم الطلب وفق المسطرة المشار إليها أعلاه.

3-المسؤول المدني والطرف المدني

يحق لهما أيضا وفق المادة 276 من ق م ج تقديم طلب التجريح وفق المسطرة المشار إليها أعلاه، أما إذا كان التجريح موجها الى قاضي التحقيق، فيجب تقديمه قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت لاحقا أو علم بها المطالب بالتجريح بعد الاستجواب أو الاستماع الى المعني بالأمر في الموضوع.

والملاحظ أن القاضي المجرح لا يتخلى عن القضية إلا إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة أن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاضي التحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، بحيث يتم إيقاف الاستجواب أو المناقشات، وتوجه المذكرة المحررة من المعني بالأمر الى الرئيس الأول (المادتان 279 و284 من ق م ج) وفي جميع الأحوال، فإن الرئيس الأول الموجه إليه طلب التجريح، يطلب إيضاحات من القاضي أو

القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، كما أن له أن يطلب أية إيضاحات من طالب التجريح إذا رأى ضرورة ذلك. وبعدها يبت في الطلب بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك (المادة 280 من ق م ج) ويكون الأمر الصادر غير معلل وغير قابل لأي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من القاضي أو القضاة الذين تم تجريحهم (المادة 281 من ق م ج).

المبحث الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

يعالج هذا المبحث اختصاص رئيس الجلسة (المطلب الأول)، واختصاص الهيئة الحاكمة أثناء سير الجلسة (المطلب الثاني)، إضافة إلى دور اطراف الخصومة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص رئيس الجلسة

الفقرة الأولى: ضمان السير العادي للجلسة

نصت المادة 298 من ق م ج على أنه: " يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها... "

فالغاية من إسناد هذه المهمة لرئيس الجلسة وذلك بحفظ نظامها، وتسيير البحث والمناقشات بها تتجلى في كونه هو المؤهل لضمان السير العادي للجلسة من دون إثارة لأية عراقيل وما قد يصدر عن الجمهور والحاضرين من تعبير عن الرأي قد يشوش على حياد المحكمة بالتأثير على قناعتها حسبما يعرض أمامها من أدلة إثبات.

وكذلك لتسيير البحث والمناقشات ومنع الأشخاص أو بعضهم من دخول الجلسات، كما جاء في المادة 301 التي نصت على أنه:" يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب"

وله أن يطرد محدثي الضوضاء والمحرضين عليها. ويستوي أن يكون محدث الضوضاء أو المحرض عليها المتهم أو من مطلق الحاضرين بالجلسة، على أن المتهم إذا كان معتقلا يأمر بنقله إلى المؤسسة السجنية، على أن يعاد من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره. أما إذا كان المتهم غير معتقل فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل إلى الجلسة ليصدر الحكم أو القرار بحضوره.

ويرجع إلى الرئيس السلطة في تقرير التصرفات التي تعتبر ضوضاء واضطرابات والتي تؤدي الى طرد مرتكبها.

الفقرة الثانية: تسيير البحث والمناقشات

يتولى رئيس الجلسة دراسة القضية ومناقشتها ويرتب سير هذه المناقشة إذا اقتضى الحال، وله أن يرفض كل ما يرمي إلى إطالة المرافعات بدون جدوى، وأن يوقف الجلسة أثناء دراسة أو مناقشة القضية أو قبل إنهاء القضايا المدرجة في جدول الجلسة لأي سبب يراه مبررا لهذا الإيقاف.

وتبدأ إجراءات الجلسة بالتحقق من هوية المتهم ومن حضور باقي الأطراف والشهود والمترجم إذا اقتضى الحال.

فإذا حضر الجميع أمر الرئيس الشهود بالانسحاب من الجلسة للشروع في دراسة القضية بعد أن يعين للمتهم محاميا، إذا لم يكن له محام، وكانت مؤازرة هذا الأخير إلزامية. وقبل البدء في دارسة القضية تبت المحكمة في الدفوع الشكلية والمسائل الأولية والقضايا العارضة.

وقد نصت المادة 305 من ق.م.ج على أنه: " يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء ".

فدراسة القضية تشمل:

استنطاق المتهم إن كان حاضرا بعد التحقق من هويته.

الاستماع للشهود والخبراء.

تقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

مصاحبة كل ذلك بتضمين كاتب الضبط لما راج بالجلسة في محضر يوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط.

والجديد الذي أتت به المادة 305 من ق.م.ج هو أنها خولت لأطراف الخصومة إمكانية مطالبة الرئيس بأمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمينه ما وقع إغفاله. والغاية من ذلك تطهيره من كل شائبة، لكونه يعد مكملا للحكم حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

وبعد انتهاء دراسة القضية تبدأ مناقشتها وذلك بتقديم كل فريق لوسائل دفاعه والتعقيب على وسائل دفاع الخصم وتقديم الطلبات والملتمسات الرامية إلى تأييد تلك الوسائل أو هذا التعقيب.

وتجري المناقشة حسب المادة 306 من ق.م.ج حسب الترتيب التالي، إلا إذا لم يتقرر خلاف ذلك بنص خاص أو بأمر من رئيس الهيئة:

يقدم المطالب بالحق المدني- إن وجد – طلبات متعلقة بالتعويض عن الضرر.

تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

ثم يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء.

وفي الأخير تعطي المحكمة للمتهم الكلمة ليكون آخر من يتكلم.

والجدير بالذكر أن الرئيس يعلن عن انتهاء المناقشات ويصدر الحكم حالا، وإذا تعذر ذلك وضع القضية في المداولة وتعين عليه في هذه الحالة تحديد تاريخ النطق بالحكم.

كما أنه إذا تعذر إنهاء المناقشات في جلسة واحدة فإن المحكمة تؤخر القضية وتحدد موعد الجلسة المقبلة التي تواصل فيها المناقشات، وفي حالة الضرورة يمكن للمحكمة أن تؤجل مواصلة المناقشات إلى تاريخ غير محدد مع وجوب استدعاء الأطراف للحضور من جديد (المادة 307 من ق م ج).

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل مترافع أن يأخذ الكلمة أكثر من مرة واحدة للرد على دفوعات خصمه، ولكن شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف وبإذن من رئيس الجلسة، الذي له الحق في رفض كل ما من شأنه إطالة المناقشة بدون فائدة، وبالتالي إضاعة وقت المحكمة، فيمكن لرئيس الجلسة أن يوقف المترافع على الكلام حول وقائع خارجة عن موضوع القضية المعروضة على المحكمة.

الفقرة الثالثة: ضمان عرض كل أدلة الإثبات على الأطراف بالجلسة

يتولى رئيس الجلسة ضمان عرض كل أدلة الإثبات على أطراف الخصومة بالجلسة وذلك حتى يكون كل طرف على بيّنة منها وبالتالي إعداد أوجه دفاعه وكذا الرد عليها.

ويتعين على رئيس الجلسة عرض كل أدلة الإثبات من حجج أو أشرطة مصورة حتى ولو كانت مخلة بالحياء. ولهذا الغرض خول المشرع لرئيس الجلسة إمكانية منع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات وجعل الجلسة سرية.

الفقرة الرابعة: الإذن باستعمال وسائل الاتصال بقاعة الجلسات

نصت المادة 303 من ق.م.ج على أنه " يمكن للرئيس بعد اخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

- يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

- يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

- يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

والغاية من إعطاء رئيس الجلسة إمكانية الإذن باستعمال وسائل الاتصال بقاعة الجلسات هو ضمان إطلاع الرأي العام على أطوار المحاكمة تكريسا لمبدأ علنية الجلسات، وكذا حماية شخصية المتهم انطلاقا من القاعدة العامة المتمثلة في" قرينة البراءة ".

وهذه الأهداف تتحقق من خلال إلزامية الحصول على موافقة من الشخص المعتقل والحامل لأصفاد أو قيود لتصويره، أو نشر

تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي حول متهم أو ضحية تحت طائلة غرامة مالية.

المطلب الثاني: اختصاص الهيئة الحاكمة أثناء سير الجلسة

الفقرة الأولى: البت في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية

نصت المادة 299 من ق.م.ج على أنه " تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق. " أي أن الهيئة القضائية هي الجهة التي أوكل إليها المشرع البت في الطلبات الرامية إلى التأخير التي تقدم من قبل أطراف الدعوى.

وإذا تبين للهيئة أن ملتمس التأخير يرتكز على أساس معقول، فإنها تستجيب له، كالتأخير لإعداد الدفاع أو لاستدعاء المصرحين أو الخبير للإدلاء بحجج حاسمة.

أما إذا تبين لها أن الهدف من طلب تأخير الجلسة هو المماطلة وإطالة أطوار المحاكمة، فإنها ترفض هذا الطلب. ولذلك فإن المحكمة في هذا الإطار توازي بين سلطتها التقديرية تجاه طلب التأخير المقدم إليها والمحافظة على حقوق الدفاع.

فإذا قررت تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وكان جميع الأطراف حاضرون أو ممثلون في الجلسة، فإنها تحدده فورا وتشعر به الأطراف دون حاجة إلى تسليم استدعاءات جديدة، كما يمكن للمحكمة عند الضرورة أن تؤخر مواصلة المناقشات إلى تاريخ غير محدد مع تجديد الاستدعاء للأطراف قصد الحضور من جديد.

الفقرة الثانية: جعل الجلسة سرية

إن المبدأ العام هو أن تتم إجراءات المحاكمة في جلسة عمومية وعلنية، حيث نصت المادة 300 من ق.م.ج على أنه " يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في

جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 ق م ج بعده ". بحيث يمكن لرئيس الجلسة أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب. ففي الجرائم الأخلاقية التي تمس بالعرض أو بكيان الأسرة مثلا قد تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا رأت في علنيتها خطرا على الأمن أو على الأخلاق (المادة 302 من ق م ج).

ويضاف إلى ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث حيث أوجب القانون إجراء المناقشات بشأنها في جلسة سرية.

وإذ تقررت سرية الجلسة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

وفي حالة عقد جلسة سرية لا يعني ذلك إفراغ قاعة الجلسات من كل الأشخاص. فالسرية لا تتنافى مع حضور محامي الأطراف أو نوابهم القانونيين والشهود والخبراء والترجمان إن اقتضى الحال ما داموا هم كذلك ملزمين بالسر المهني.

غير أن البطلان المترتب لا يمكن إثارته فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المطلب الثالث: دور أطراف الخصومة

الفقرة الأولى: دور ممثل النيابة العامة

النيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية هي الجهاز الذي أوكل إليه المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها بعد ذلك إلى صدور الحكم فيها وتنفيذه.

حيث تنص المادة 36 من ق.م.ج على أنه " تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون". فللنيابة العامة وظيفتان: الأولى تحريك الدعوى العمومية،

وهذه المهمة قد يشارك فيها غيرها، والوظيفة الثانية مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها، وهي مهمة خاصة بها لا يشاركها فيها غيرها. وخلال ممارستها لهذه الوظيفة الأخيرة تتسع مسؤولية النيابة العامة بقدر اتساع صلاحيتها، فتشمل الملتمسات التي يتعين رفعها إلى المحكمة واستعمال طرق الطعن في الأحكام وتنفيذ الإجراءات التي تأمر بها المحكمة أثناء سير الدعوى، وبصفة عامة القيام بمهمتها التي تحرص فيها على احترام الإجراءات وحسن سير العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى العمومية وخصما شريفا فيها يختلف عن الخصم العادي، بحيث أن لها كامل الحرية في التعبير خلال المرافعات من خلال تقديم الملتمسات والمطالبة بتوقيع العقوبات أو تشديدها أو تخفيضها حسب الأحوال وحسب ما يمليه الضمير المهني، فإنه لا يحق للمحكمة أن تعاملها معاملة الخصوم العاديين ولا توجيه الأوامر إليها ولا أن تلزمها بالقيام بإجراء من الإجراءات ولا أن تقاطعها خلال مرافعتها اللهم إذا كان عملها يعرقل حسن سير الجلسة.

الفقرة الثانية: دور الأطراف الأخرى

أولا: المتهم

المتهم هو الطرف المدعى عليه في الدعوى الجنائية، وقد حرص المشرع على تمتيعه بالضمانات الكافية للدفاع عن نفسه ودحض جميع التهم الموجهة إليه والرد عليها، وذلك من خلال تأخير مرافعته إلى ما بعد انتهاء مرافعة الطرف المشتكي والنيابة العامة، وكذا التنصيص على وجوب أن تكون الكلمة الأخيرة إليه في إطار الردود والدفوعات التي قد تطرأ أثناء الجلسة.

وتعد مرافعة المتهم الأكثر جاذبية في القضايا الجنائية بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تقرير مصير التهمة المنسوبة إليه وفي

تحديد مسار اقتناع القاضي سواء في اتجاه الإدانة أو في اتجاه البراءة.

ثانيا: الطرف المدني

إن الطرف المدني لا يعد طرفا أساسيا في الدعاوى الجنائية لذلك لا يكون حاضرا في جميع مراحلها.

فكثيرة هي القضايا التي تتم مناقشتها في غيبة الطرف المدني، فقد لا يوجد أصلا أو قد يختار عدم إقامة دعواه أو يختار التنازل عنها.

والطرف المدني المتضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه شخصيا أو غيره كذوي الحقوق مثلا، وسواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، له كامل الصلاحية لتقديم مطالبه أمام المحكمة وبسط أوجه دفاعه وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة المترتب عنها الضرر، مع تحديده وتعيين موطن مختار في مكان تواجد مقر المحكمة، ما لم يكن مقيما بدائرة نفوذها. أما فيما يخص تقديم مطالبه فله أن يسرد وقائع القضية بتركيز وظروف ارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عنها المتمثلة في الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية ومبلغ التعويض المطلوب، مع الإدلاء بالوثائق وبسط الأدلة المؤيدة لثبوت الجريمة ووقوع الضرر.

مع الإشارة الى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الجمع بين المرافعة وتقديم مذكرة كتابية من باب التأكيد.

المبحث الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

حددت المادة 384 من ق م ج طرق رفع الدعوى الى المحكمة الابتدائية، ومن بينهما الاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية.

واستدعاء المتهم هو إعلامه بالحضور لجلسة الحكم التي يكون فيها طرفا متهما بارتكابه فعلا من الأفعال المعاقب عليها جنائيا. وعليه لابد من التعريف بالكيفية التي يتم فيها استدعاء المتهم والبيانات الواجب توافرها في الاستدعاء وما يترتب عن حضور المتهم من آثار قانونية.

المطلب الأول: استدعاء المتهم

الفقرة الأولى: استدعاء المتهم من طرف النيابة العامة

يوجه وكيل الملك الاستدعاء للمتهم بالحضور للجلسة حسب ما نصت على ذلك المادة 308 وما يليها من ق م ج والتي حددت من يجب تبليغ الاستدعاء اليه بحيث يستدعى في نفس الوقت المسؤول عن الحق المدني ان وجد أو المتضرر، ويمكن أيضا استدعاء بعض الإدارات التي خول لها المشرع حق اقامة الدعوى العمومية.

أما ما يتم تدوينه من قبل أعضاء النيابة العامة في صك المتابعة أو في محضر الاستنطاق، حيث تتم الاشارة الى أنه تم إشعار أو استدعاء الظنين لجلسة معينة، فهذا لا يمكن اعتباره استدعاءا الا اذا تسلم الظنين كتابة الاستدعاء ووقع بشهادة التسليم.

وبذلك يتعين على قاضي النيابة العامة عند توجيه الاستدعاء الامضاء على النسخة الأصلية وتبليغ نسخة مطابقة للأصل للمعني بالأمر الذي يتولى الإمضاء على شهادة التسليم.

كما أن حق الاستدعاء تملكه أيضا بعض الادارات التي خول لها القانون ذلك مثل ما نص عليه الفصل 249 من مدونة الجمارك الذي جاء فيه:

" في حالة جنحة من الطبقة السادسة المنصوص عليها أو معرف بها في الفصل 283 وما يليه الى غاية الفصل 288 بعده تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو من طرف

الوزير المكلف بالمالية أو مدير الادارة أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض.

في حالة الجنح الأخرى المنصوص عليها والمعرف بها في الفصول 291... لا يمكن اجراء متابعة الا بمبادرة الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض."

والنص يقرر بأن هذه الإدارات كطرف متضرر من الجريمة هي التي تسلم الاستدعاء للمتهم. غير أن الذي يجري عمليا هو اقتصاره على تقديم الطلب لاستدعاء المتهم أمام المحكمة مثلما تفعله مصلحة المياه والغابات في الجرائم المخول لها اثارة المتابعة فيها، وهذا راجع بالأساس الى كون الاستدعاء يتضمن تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها، وهذه الأمور لا تدخل ضمن اختصاصه، ولا يمكن لمن ذكر تحديدها في الاستدعاء، غير أن طلبه هذا يلزم النيابة العامة ويقيد سلطتها التقديرية في تحديد المتابعة اللازمة. وهذا راجع إلى أن المسطرة هنا إدارية أكثر منها قضائية.

ونظرا لما يكتسيه التبليغ من أهمية قصوى في تجهيز الملفات والإسراع في البت فيها، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد أتى بطرق بديلة عن الطرق القديمة وهي التي نصت عليها المادة 308 من ق م ج التي أحالت على طرق التبليغ المنصوص عليها في الفصول: 37- 38-39 من ق م م، بحيث نلاحظ أن التبليغ في المادة الجنائية أصبح كما هو الشأن في المادة المدنية يتم بمختلف الطرق سواء عن طريق التبليغ بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ممضى عليه من المبلغ إليه أو عن طريق الهيئة الدبلوماسية إذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب، ويتم تسليم الاستدعاء إما شخصيا للشخص المعني بالأمر أو الى أحد أقاربه أو إلى شخص يقطن معه.

الفقرة الثانية: استدعاء المتهم من طرف المحكمة

يتعين على المحكمة عند تحديدها للجلسة المدرجة فيها القضية، أن توجه الاستدعاء للحضور للمتهم وللمطالب بالحق المدني والمسؤول المدني إن وجد، وإلى المحامي أو المحامين الذين انتصبوا لمؤازرة موكليهم، وإذا كان للمتهم أكثر من محام، وجب استدعاؤهم جميعا دون أي استثناء. وبعد المناقشات يتم إعلام المتهم ومحاميه بالإجراء المتخذ ويستغنى عن الاستدعاء من جديد. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1064 وتاريخ 21 يونيو 1979 قضية عدد 1064:

" مادام أن الأستاذ.... قد حضر عن العارض في جلسة المناقشات ودافع عن مصالحه فإن مسألة عدم استدعاء المحامي ثانية لا يمكن بحال أن يؤدي الى البطلان، مما يكون معه ما أثير في الوسيلة غير وجيه ".

الفقرة الثالثة: البيانات الواجب توفرها في الاستدعاء

حددت المادة 308 ق م ج البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في الاستدعاء، وهي اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها. وقد رتب المشرع البطلان عند تخلف هذه البيانات.

وبيان التهمة يعني ذكر الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المتهم، فلا يكفي بيان الوصف القانوني، ذلك أن المحكمة تتقيد بالفعل ولا تتقيد بالوصف. والغاية من اشتراط بيان التهمة إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها ويقوم بإعداد وسائل دفاعه بشأنها، وهي من ناحية أخرى رسم لحدود الدعوى كي تتقيد المحكمة بها. وقد ذهب البعض إلى أن النيابة العامة غير ملزمة بذكر الفصول المطبقة على النازلة وإنما ملزمة بإعطائها وصفا إجراميا. وسندهم في ذلك كون النيابة العامة تعرض وقائع على المحكمة ولهذه الأخيرة كامل

الحرية في التصرف بشأنها. إلا أنه عمليا تتولى النيابة العامة تكييف الوقائع وفق فصول متابعة دقيقة.

وجاء في قرار المجلس الأعلى عدد 503 بتاريخ 1965/3/31 [20] ما يلي: " إن المقصود من الاستدعاء القانوني هو الانذار للحضور أمام محكمة الدرجة الأولى للجواب لأول مرة عن التهمة المتابع من أجلها سواء كان الأمر يتعلق بمخالفة أو بجنحة ضبطية أو بجنحة تأديبية."

والمادة 309 الموالية رتبت جزاء الإبطال بخصوص عدم احترام الآجال التي تفصل بين تاريخ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور.

والمادة 310 ربطت الدفع ببطلان الاستدعاء بوجوب تقديمه قبل أي دفع أو دفاع تحت طائلة سقوط الحق. كما أنها خولت للمتهم إمكانية إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه، وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

وبطلان الاستدعاء الذي لم تراع فيه الشروط الشكلية قانونا يعتبر من الدفوعات الأولية، ويتعين إثارته قبل أي دفع أو دفاع والا سقط الحق في تقديمه، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته، حيث قضى بأن: "الاخلال بفترة الخمسة عشر يوما في الاستدعاء أمام غرفة الجنايات يجب الاحتجاج به قبل إثارة أي وجه للدفاع وإلا فقد الحق في الاحتجاج."

وتماشيا مع هذا الاتجاه فقد قضى المجلس الأعلى في قرار آخر عدد 60 المؤرخ في 1968/10/31 [21] بأنه: " لا ينتج من تنصيصات الحكم المطعون فيها ولا من أوراق الملف أن العارض

---

[20] منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 3

[21] منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول ص 12-13

أثار مسألة بطلان الاستدعاء ولذا فإن الاستدلال به لأوة مرة أمام المجلس الأعلى يجعله غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل المشار إليه وهو(الفصل 318 ق م ج المعدل) مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة ".

والملاحظ أن المشرع المغربي أتى بمفاهيم جديدة بخصوص نظريتي البطلان والإبطال سواء من حيث الصياغة التي وظفها في المادتين 308 و309 ق م ج أو من حيث وقت البت في طلبات البطلان أو الإبطال أو من حيث جواز التنازل عنهما أو أثرهما.

وهكذا نجده استبدل عبارة عدم القبول بالنسبة للدفوعات الأولية المنصوص عليها في الفصل 318 من ق م ج القديم بعبارة السقوط المنصوص عليها في المواد 310 و323 و324 من ق م ج واشترط إثارة الدفوعات الأولوية والشكلية أو العارضة التي يترتب عنها البطلان أو الإبطال دفعة واحدة طبقا للمادتين 323 و324 من ق م ج. كما خول للمحكمة وبصفة استثنائية تأجيل النظر في هذه الدفوع بقرار معلل الى حين البت في الجوهر. وتبنى المشرع كذلك نظرية البطلان المرتبط بالمصلحة والضرر، فأجاز للأطراف التنازل عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحة فقط، ولكنه أحاط هذا التنازل بضمانتين أساسيتين:

- أولا: أن يكون صريحا.
- ثانيا: أن يتم التنازل الصادر عن المتهم بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

المطلب الثاني: حضور المتهم

من المبادئ الأساسية التي ينبني عليها نظام المحاكمة الجنائية في القانون المغربي، مبدأ الحضورية، وهذا المبدأ له ارتباط وثيق بمبدأين أساسيين يشكلان دعامتين للمحاكمة العادلة وهما مبدأ العلنية والشفوية.

وحضور المتهم أمام المحكمة يعتبر من حقوق الدفاع بحيث يخول للأطراف مواجهة بعضهم البعض وتقديم دفاعهم ومناقشته أمام المحكمة التي يلزم المتهم بالامتثال للاستدعاء الموجه إليه والحضور أمامها.

ومبدأ الحضورية هو الذي يحدد الوصف القانوني للحكم باعتباره حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري، وبالتالي يحدد آجال وطريقة الطعن في هذا الحكم.

وسنتناول في هذا المطلب مبدأ الحضور الشخصي للمتهم في الفقرة الأولى ثم المتهم الذي يوجد في وضعية صحية صعبة في الفقرة الثانية والآثار المترتبة على حضورية المتهم في الفقرة الثالثة وأخيرا حق الدفاع أثناء المحاكمة في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى: مبدأ الحضور الشخصي للمتهم

أقر المشرع مبدأ الحضور الشخصي للمتهم بموجب المادة 311 من ق م ج التي نصت على أنه: " يحضر المتهمون شخصيا ما لم تعفهم المحكمة من الحضور."

فالمتهم ملزم بالحضور أمام المحكمة شخصيا ما لم تقرر المحكمة إعفاءه.

وإذا لم يحضر رغم توجيه استدعاء إليه يتضمن اليوم والساعة المحددين للنظر في قضيته، تتولى المحكمة محاكمته غيابيا إلا إذا طلب شخصيا أو بواسطة محاميه أن تجري المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، بحيث يمكنها أن تستغني عن حضوره وتصدر حكما بمثابة حضوري في مواجهته (المادة 314 ق م ج).

الفقرة الثانية: المتهم في وضعية صحية صعبة

خول المشرع للمحكمة الحق في البت في القضايا المعروضة عليها حتى ولو تخلف المتهم عن الحضور. إلا أنه قد يكون هذا

الأخير في وضعية يصعب عليه الاستجابة لاستدعاء المحكمة. لهذا تدخل المشرع مراعاة لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة من جهة وضمان حسن سير أجهزة العدالة الجنائية من جهة أخرى، وأتى بمستجد جديد يخص المتهم الذي يوجد في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 312 من ق م ج. وإذا توافرت هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط للانتقال الى حيث يوجد المتهم ليقوم باستنطاقه. وقد حدد المشرع مسطرة خاصة في هذه الحالة، بحيث تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. ويكون الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

ويتولى القاضي المكلف طرح الأسئلة التي يراها ضرورية على المتهم والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاعه. وبعد تحديد جلسة جديدة يستدعى لها المتهم أو يتم إشعاره بها من طرف القاضي المكلف، تتولى المحكمة استئناف المناقشات، وإذا لم يحضر المتهم, تصدر المحكمة في حقه حكما بمثابة حضوري. وتكون مهمة كاتب الضبط الذي رافق القاضي تحرير محضر استنطاق المتهم الذي تتم تلاوته بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

وتنبغي الإشارة إلى أن مصاريف انتقال القاضي وكاتب الضبط تخضع لظهير تنظيم مصاريف القضاء الجنائي، فتقرر المحكمة إما تحميلها كلية للمتهم أو إبقائها على الخزينة العامة.

الفقرة الثالثة: الآثار المترتبة على حضور المتهم

لحضور المتهم أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة، وتترتب عليه آثار متعددة من أهمها تحديد الوصف القانوني الذي قد

يوصف به الحكم حضوريا كان أم غيابيا أم بمثابة حضوري، وبالتالي تحديد نوعية طريق الطعن المتعين تبعا لذلك.

فباستثناء وضعية المتهم الصحية فإنه يمكن للمحكمة الاستغناء عن حضور المتهم بطلب من هذا الأخير شخصيا أو بواسطة محاميه، وتجري المناقشات في غيبته على أن يكون الحكم الصادر في القضية بمثابة حضوري.

إلا أن المتهم الذي يكون حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية ثم ينسحب بعد البت في مناقشة القضية أو يمتنع عن الدفاع عن نفسه، فلا يمكن اعتباره غائبا كما نصت على ذلك المادة 313 والفقرة الثالثة من المادة 314.

وإذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالب المتهم في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه غائبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوريا (المادة 314 من ق م ج).

كما أتى المشرع بقاعدة جديدة وهي التي تمت الإشارة إليها في الفقرة السادسة من المادة 314 ق م ج ولم يكن منصوص عليها في الفصل 371 من ق م ج القديم، وتتعلق بحالة ختم المناقشات وحجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ، فإذا أعلم المتهم بتاريخ النطق بالحكم، فإن عدم حضوره في التاريخ المعين لا يؤثر في وصف الحكم بأنه حضوري.

وقد أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في قراره رقم 782 س 2 المؤرخ في 4 يونيو 1979 الصادر في الملف الجنحي عدد 70405 والذي ورد فيه: " وحيث إن المحكمة قد صادفت الصواب عندما اعتبرت الحكم الابتدائي صدر حضوريا في حق العارض الذي كان عليه بعد أن حضر المناقشات فتعذر إنهاء القضية وتقرر بمحضر تأخيرها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 26 فبراير 1976

أن يحضر لهذه الجلسة لتتبع سير قضيته بدون حاجة إلى إعلان أو استدعاء طبقا لمقتضيات الفصل 307 من ق م ج وذلك لأن القانون لا يوجب إعلان المتهم للجلسة التي حددت للنطق بالحكم متى كان المتهم حاضرا بجلسة المناقشات مما يكون معه هذا الفرع مبنيا على غير أساس."

وتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات المتعلقة باستدعاء المتهمين والتي سبق التطرق إليها تسري أيضا على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية حسب ما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 314 من ق م ج.

الفقرة الرابعة: حق المتهم في المؤازرة بمحام

من بين مظاهر المحاكمة العادلة تمكين المتهم في أن يكون مؤازرا بمحام في سائر مراحل المسطرة. فالمحامي بحكم تكوينه القانوني يساعد المتهم في إعداد دفاعه المرتبط بالاخلالات الشكلية التي قد تكون شابت الإجراءات المسطرية المنجزة قبل إحالة القضية على هيئة المحكمة، وكذا المسائل الأولية أو العارضة التي تؤثر على سير الإجراءات. كما يؤازره أيضا في الدفاع عن نفسه في كل ما يتعلق بموضوع الجريمة المتابع من أجلها، ويقدم له المشورة القانونية عندما يكون حاضرا معه خلال أطوار المحاكمة.

واعتبارا للمهام النبيلة التي يقوم بها المحامي خلال مراحل الخصومة الجنائية، فقد نصت كل العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحام عند عرض قضيته على المحكمة وتوفير كل التسهيلات إليه التي تمكنه من الاتصال بكل حرية بمحاميه.

وتماشيا مع هذا النهج كرس قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ وخصص له المواد 315 و316 و317 ق م ج، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 315 من ق م ج التي تحيل على المادة 421 من ق م ج على أنه تسري مقتضيات المادة 421 ق م ج

بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف. وتبعا لذلك يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية ودون أية مضايقة باعتبار ذلك حقا من حقوق الدفاع، كما يمكنه الاطلاع على جميع محتويات الملف وأخذ نسخ من الوثائق الموجودة فيه كي يقوم بدراستها وإعداد الدفاع بشأنها، وإيجاد وسائل تدحضها أو البحث عن ظروف التخفيف بشأنها. وتكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات كقاعدة كرستها جل التشريعات الحديثة نظرا لخطورة هذه الجرائم، وكذا في قضايا الأحداث ضمانا وصيانة لحقوق هذه الفئة وحماية لها كنشأ صالح للمجتمع، وكذلك إذا كان المتهم أبكما أو أعمى أو مصابا بأية إعاقة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

وهذا ما يسري أيضا على المتهم الذي يكون في وضعية صحية صعبة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 314، وفي حالة المتهم الذي يكون معرضا للحكم عليه بالإبعاد طبقا للفقرة الثانية من المادة 316 من ق م ج.

المبحث الخامس: الاستماع الى الشهود والخبراء

لم يعد نظام الإثبات في الخصومة الجنائية، يستند كما كان سابقا على الاعتراف فقط الذي كان يعتبر سيد الأدلة، بل إن الفكر الجنائي عرف تطورات عدة لتشجيع الحصول على أدلة إثبات خارجة عن إرادة المتهم، عن طريق الاستعانة بالمشاهدة المباشرة لوقائع النازلة أو عن طريق الاستفادة من التطور العلمي في ميادين مختلفة. واعتبارا لأهمية شهادة الشهود والخبرة في نظام الإثبات الجنائي، فقد خصها المشرع ببعض القواعد نعرض لها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستماع الى الشهود.

المطلب الثاني: الاستماع الى الخبراء.

المطلب الأول: الاستماع الى الشهود

الشهادة تقرير حقيقة أمر توصل إليه الشاهد بنفسه أو سمعه من الغير مباشرة. وهي تنصب في الميدان الجنائي على وقوع الفعل الجرمي ونسبته للمتهم. والشهادة تحتل مكانة متزايدة الأهمية، في نظام الاثبات الجنائي لأنه في حالات كثيرة يتعذر إثبات الفعل الجرمي بواسطة الاعتراف أو الكتابة، وتكون وسيلة الإثبات الوحيدة أمام المحكمة هي شهادة الشهود. فما هي الضوابط التي أحاط بها المشرع هذه الوسيلة لتكون حيادية، غير خاضعة للمؤثرات الخارجية وبالتالي تؤدي إلى تكوين قناعة المحكمة ؟

الفقرة الأولى: الزامية حضور الشاهد

من الواجبات الملقاة على عاتق الشاهد، الحضور أمام هيئة الحكم للادلاء بشهادته. لكون هذه الشهادة تكون في غالب الأحيان الوسيلة الوحيدة لاثبات ارتكاب الجاني للفعل الجرمي أو عدم ارتكابه إياه. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 325 على الزامية حضور الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادته. ونظرا لأهمية هذا المبدأ، قد أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات:

أولا: استعمال القوة العمومية لإحضار الشاهد

أصبح بإمكان المحكمة تسخير القوة العمومية لإحضار الشاهد المتخلف تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة، إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يتخلف عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية.
- إذا كان تصريحه يكتسي أهمية ولا يمكن الاستغناء عنه.

وفي هذه الحالة يتحمل الشاهد المتخلف جميع مصاريف التبليغ والتنقل وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد الإكراه

البدني بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك بموجب القرار الذي تقرر بموجبه تأخير القضية (المادة 339 من ق م ج).

ثانيا: الحكم على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور

رتب المشرع عقوبة على الشاهد المخل بالالتزام الملقى على عاتقه، ذلك أن المحكمة تحكم عليه بأداء غرامة تتراوح بين 1200درهم و12000درهم إذا تخلف عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية أو إذا حضر أمام المحكمة ورفض أداء اليمين القانونية أو رفض الإدلاء بشهادته، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية (المادتان 128 و339 من ق م ج).

إلا أنه يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على هذا القرار داخل أجل خمسة أيام من التبليغ له شخصيا أو في موطنه، وتتولى المحكمة البت في هذا التعرض (الفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق م ج).

الفقرة الثانية: أداء الشهادة شفويا

الأصل أن تؤدى الشهادة شفويا أمام هيئة الحكم. والغاية من شفوية المناقشة أمام المحكمة، هو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي. فالمحكمة لا يمكن أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها. إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات:

أولا: شهادة أعضاء الحكومة

نصت المادة 326 من ق م ج على أنه لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة إلا بعد الحصول على إذن المجلس الوزاري بناء على تقرير يقدمه وزير العدل. وإذا منح الإذن تؤدى الشهادة وفق الإجراءات العادية. وإذا لم يمنح المجلس الوزاري الإذن أو لم تر المحكمة ضرورة

حضوره، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاض منتدب من طرفه إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة، بمساعدة كاتب للضبط.

وقد ارتأى المشرع تقرير هذا الاستثناء بالنظر لمكانة أعضاء الحكومة، وحتى لا يعرقل حضورهم أمام المحكمة لأداء الشهادة، مهامهم الوزارية أو يكون فرصة يتمكن فيها خصومهم السياسيون من إحراجهم.

وبعد تلقي الشهادة تسلم فورا الى كتابة ضبط المحكمة التي تلقى الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل في غلاف مغلق ومختوم الى كتابة ضبط المحكمة المعروض عليها النزاع والتي طلبت شهادة عضو الحكومة، مع تبليغها فورا الى النيابة العامة والى الأطراف المعنيين. ولضمان مصداقية الشهادة يتم تلاوتها بالجلسة العلنية وتعرض للمناقشة تحت طائلة البطلان (المادة 326 من ق م ج).

ثانيا: شهادة ممثل دولة أجنبية

نصت المادة 327 من ق م ج على أن الشهادة التي يؤديها ممثل دولة أجنبية تطلب بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، ويؤديها المعني بالأمر كتابة. وفي حالة قبول الطلب تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 326 من ق م ج، وهي نفس الإجراءات المتعلقة باستدعاء أعضاء الحكومة لأداء الشهادة.

ثالثا: شهادة الأصم أو الأبكم

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، توجه إليه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة، يساعده شخص اعتاد التحدث معه أو أي شخص قادر على التخاطب معه (المادتان 335 و121 من ق م ج).

رابعا: استعانة الشاهد بمذكرات كتابية

نصت المادة 337 من ق م ج على أن الشاهد يمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة. وعليه يمكن لرئيس الهيئة السماح للشاهد بالاستعانة بمذكرات كتابية. والغاية من ذلك تمكين الشاهد من أداء الشهادة دون زيادة أو نقصان، ويحصل ذلك غالبا في الحالات التي يكون النزاع جد معقد ويحتاج الى ذكر أرقام وتواريخ أو معطيات حسابية أو يكون الشخص غير بارع في مخاطبته الشفوية أو يتعرض للنسيان.

الفقرة الثالثة: استدعاء أطراف الخصومة للشهود الذين يزكون مواقفهم

نصت المادة 2/325 من ق م ج على أنه: يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية. فإذا كانت المحكمة هي التي تسهر على القيام باستدعاء الشهود فان مبادرة طلب الاستماع إليهم غالبا ما تأتي من جانب الأطراف، وذلك تعزيزا لمواقفهم في الاتهام أو الدفاع، باعتبارهم شهود نفي أو شهود إثبات. ويتم استدعاء الشاهد إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي وإما بالطريقة الإدارية. فالمادة 325 تضع أطراف الخصومة الجنائية على قدم المساواة لاعداد وسائل دفاعهم.

والملاحظ أن المشرع أضاف المسؤول المدني ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بطلب استدعاء الشهود، لتدارك الإغفال الذي كان ينص عليه الفصل 319 من ق م ج القديم.

الفقرة الرابعة: حياد الشاهد

نظرا لأهمية الشهادة باعتبارها من وسائل الإثبات التي يبني عليها القاضي الجنائي قناعته للقول بارتكاب المتهم للفعل الجرمي

أو عدم ارتكابه، فقد أحاطها المشرع بإجراءات مسطرية لضمان حياد الشاهد وعدم خضوعه لأي تأثير خارجي[22]:

أولا: أداء اليمين القانونية

حرص المشرع على أداء الشاهد اليمين قبل أدائه الشهادة وذلك حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 123 من ق م ج " أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف وأن أقول الحق كل الحق وأن ألا أشهد إلا بالحق."

والغاية من البعد الديني لليمين هو تحقيق الأثر الإيجابي على نفسية الشاهد ليدلي بشهادته مطابقة للحقيقة دون نقصان أو زيادة أو تحريف. وقد رتب المشرع على الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

ثانيا: إشعار الشاهد بجريمة شهادة الزور

حرصا من المشرع على أداء الشاهد لشهادته دون تحريف أو خضوعه لمؤثرات خارجية، فانه أعطى للمحكمة إمكانية إخطاره بأن شهادة الزور تشكل جريمة، وتتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية التي تعاقب على شهادة الزور حتى يكون على بينة من أهمية الشهادة وعدم تحريفها (المادة 331 من ق م ج)

ثالثا: التأكد من علاقة الشاهد بالأطراف

بعد أداء الشاهد اليمين القانونية يتأكد القاضي فيما إذا كانت تربط الشاهد بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة، ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة (المادة 330 من ق م ج). وتوفر أحد الروابط المشار إليها يجعل المحكمة تستغني عن الشاهد لعدم توافر أهم

---

[22] ذ محمد عياط دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية ص 260 الجزء الأول.

شروط الشهادة، وهو التجرد والحياد اللذين هما مناط اطمئنان المحكمة الى الشهادة.

رابعا: أمر الشهود بالانسحاب من القاعة

ينادي رئيس الجلسة على المتهم ويتأكد من هويته، وينادي على الشهود ويطلب منهم الانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادروها إلا لأداء شهادتهم (المادة 328 من ق م ج). والغاية من هذا الاحتياط هو منع من لم يستمع إلى أقواله من التأثر مما يروج في الجلسة. كما يتخذ رئيس الجلسة الاحتياطات اللازمة لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

خامسا: إنجاز محضر مستقل عن محضر أداء الشهادة

نصت المادة 340 ق م ج على أن للرئيس إما بصفة تلقائية أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة، أن يأمر كاتب الضبط بوضع محضر مستقل عن محضر تضمين الشهادة يسجل فيه ما قد يرد فيه من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين مضمون تلك الشهادة وتصريحات الشاهد السابقة، ثم يضاف إلى محضر المناقشات.

الفقرة الخامسة: التوازن بين إلزامية أداء الشهادة وبين المحافظة على السر المهني

نصت المادة 334 من ق م ج على انه: لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع الى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

فالمحامي المكلف بالدفاع عن المتهم قد تصل الى علمه معلومات تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ومقترفها، إما من المتهم

شخصيا أو من أفراد عائلته أو أصدقائه. وهذه المعلومات لم يكن ليتوصل إليها لولا جو الثقة السائد بينه وبين المتهم. لذلك نص المشرع على أنه لا تسمع شهادة محامي المتهم حول المعلومات التي توصل إليها بهذه الصفة. أما غيره من المحامين أي محامي الطرف المدني أو المسؤول المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، يمكن سماع شهادته من طرف المحكمة.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 334 من ق م ج على انه يمكن الاستماع الى الأشخاص المقيدين والملزمين بكتمان السر المهني كالموثق والطبيب في نطاق الحدود المقررة قانونا.

والملاحظ أن المشرع ابتغى التوفيق بين إلزامية كتمان السر المهني وبين ضرورة أداء الشهادة أمام المحاكم لكشف وقائع جريمة أحدثت اضطرابا اجتماعيا وأخلت بالأمن واستقرار المجتمع.

المطلب الثاني: الاستماع الى الخبراء

يعتبر انتداب الخبراء من وسائل البحث المهمة في المسائل الجنائية، بحيث يمكن للمحكمة كلما عرضت عليها مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة، إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف (المادة 194 من ق م ج).

والخبير يقوم بمهمته تحت مراقبة المحكمة المعروض عليها النزاع، والتي يمكنها الاستماع إليه بالجلسة وتطرح عليه كل الأسئلة التي تدخل في نطاق اختصاصه والمهمة الموكولة إليه (المادة 345 من ق م ج).

الفقرة الأولى: الخبير لا يطلب منه أداء اليمين أمام المحكمة

إن التشابه إن لم نقل الخلط بين الخبير والشاهد يبرز من ضعف صياغة المقتضيات القانونية أو غيابها، وذلك بسبب

استدعاء الخبير إلى جلسات الحكم والاستماع إليه بل ومناقشته ومطالبته بأداء القسم قبل الإدلاء بتصريحاته. وبالرغم من هذا التعثر في تصور كل من الخبير والشاهد نلاحظ بأنهما متميزان، فالشاهد مرتبط مباشرة بظروف الجريمة التي عاينها بنظره أو سمعه أو حاسة أخرى من حواسه، بينما الخبير أجنبي عن تلك الظروف ولا تطلب مساهمته إلا بسبب تكوينه العلمي أو تجربته التقنية.

ويجب التذكير بأن قانون المسطرة الجنائية حسم في هذه المسألة إذ نصت مقتضيات المادة 209 منه على أنه يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود.

إلا أن الخبير لا يطلب منه أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 345 من ق م ج، لأنه خبير محلف وسبق له أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، إلا أنه إذا كان الخبير غير محلف، فإنه ملزم بأداء اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ".

والملاحظ أنه لا تعارض في الجمع بين صفتي الشاهد والخبير في شخص واحد، شريطة تبيان طبيعة تدخله، حتى يسهل تطبيق المقتضيات القانونية المناسبة. وبناء عليه يمكن استدعاء الشخص للجلسة كشاهد رأى بأم عينه حادثة ما، كما يمكن استدعاؤه لها بصفته خبيرا ليدلي بمعلومات تقنية أو علمية حول ما عهد إليه من طرف المحكمة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك رأيان يتجاذبان مسألة استدعاء الخبير أمام المحكمة لإيضاح ما أدركه خلال بحثه:

يذهب الرأي الأول إلى أن الخبير إذا استدعته المحكمة لمناقشته يعد شاهدا، فيجب عليه أداء يمين الشهادة وأن يدلي بأقواله من ذاكرته دون الاستعانة بمذكرات أو وثائق. فإذا انتدب الخبير في المرحلة الأولى أمام المحكمة، فإن دوره كخبير ينتهي بإحالة الدعوى الى المحكمة، وعند استدعائه أمام القضاء لمناقشته

فيما أثبته في تقريره، فإن الأمر يتعلق بالاستفسار عن الوقائع التي سبق أن أدركها وضمنها في تقريره. ودور الخبير في هذه المرحلة أقرب إلى دور الشاهد، إذ لا يتطلب منه عمل إيجابي أو إجراء أبحاث وتجارب واستخلاص النتائج الضرورية، مما لا يتطلب منه أن يؤدي اليمين أمام المحكمة، بل يكون الغرض من أداء اليمين في هذه الحالة التزام الحق فيما يدلي به من بيانات ردا على الأسئلة الموجهة إليه.

ويذهب الرأي الثاني إلى أن الخبير الذي أدى مأموريته في التحقيق الابتدائي، يمكن أن يستدعى لشرحها أمام المحكمة، تحت ضمانة اليمين التي حلفها، كما قيل أيضا أن الخبير في هذه الحالة يحتفظ بصفته هذه. وتفسير ذلك أن الرأي السابق لا يرتكز على مبدأ محدد، فان الفرق بين الشاهد والخبير أن الأول يشهد على وقائع والثاني يعطي رأيا فنيا ولا يعتبر مسؤولا كالشاهد من جهة ما يقرره، فأي شخص تطلب منه المحكمة رأيا خاصا بصناعته هو خبير، ويجب أن يحلف اليمين المقررة للخبراء. والقول بأن الشخص الذي عين وأدى وظيفة الخبير، يعتبر شاهدا إذا دعي في الجلسة، معناه أن الفرق بين الخبير والشاهد هو في الشكل فقط لا في الجوهر، أي أنه إذا عين الشخص ليؤدي مأموريته خارج الجلسة وقدم رأيه كتابة، فانه يكون خبيرا، أما إذا طلب منه ليؤديها في الجلسة أمام المحكمة ويعطي رأيه شخصيا، فانه يكون شاهدا، وهذا اليمين ليس له ضرورة لأن الخبير المعين في التحقيق يمكن استدعاؤه أمام المحكمة ليشرح تقريره بناء على اليمين التي حلفها.

والرأي الثاني هو الذي أيده الفقه والقضاء وهو المعمول به في المحاكم.

الفقرة الثانية: الخبير غير المحلف

تنطبق على الخبير غير المحلف جميع الترتيبات والإجراءات المتعلقة بالخبير المحلف كما سبق ذكره في الفقرة السابقة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 195 من ق م ج على أنه:

" يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق ".

ويؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

" أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ".

الفقرة الثالثة: عرض الخبير لنتائج الخبرة

عندما تنتهي عمليات الخبرة، يحرر الخبير تقريرا يصنف فيه تلك العمليات ونتائجها، ويشهد بذات التقرير أنه قام شخصيا بها، ويوقع ويودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها بين يدي كاتب الضبط للمحكمة التي أمرت بالإجراء، ويثبت الإيداع في محضر (المادة207 من ق م ج).

تمهد هذه الإجراءات للدور الحاسم الذي تلعبه الخبرة لتحقيق الغاية المتمثلة في مساعدة القضاء من خلال مناقشة سائر معطياتها في إطار الإثبات الجنائي.

لذا يجب على قاضي التحقيق أو القاضي المقرر في القضية أن يبلغ إلى الأطراف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 208 من ق م ج، استنتاجات الخبراء.

وبعد هذا التبليغ يستدعيهم ويتلقى تصريحاتهم ويحدد الأجل الذي يجوز لهم خلاله إبداء ملاحظات أو تقديم طلبات، ولا سيما إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

ومن خلال رفض تلك الطلبات، فانه يجب على المحكمة المرفوعة إليها النازلة أن تصدر في ذلك مقررا معللا بأسباب، على أن الأمر الصادر في هذه الحالة من قاضي التحقيق يمكن

استئنافه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 208 من ق م ج.

الفقرة الرابعة: وقوع نزاع عارض حول مستنتجات الخبير

رأينا أن المادة 207 من ق م ج تقرر إيداع التقرير وما يرافقه من وثائق وأشياء يلفت الانتباه لما يميزه من صبغة رسمية يجسدها محضر كتابة الضبط. وبعد تبليغ مستنتجاته الى الأطراف وفقا لمقتضيات حقوق الدفاع، تبدأ مرحلة المناقشة التي يمكن أن تتمخض عن قبول التقرير أو استبعاده أو الأمر بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة. وإذا كان طرح التقرير لمناقشة الأطراف يوحي بنوع من التناقض مع مفهوم الخبرة القضائية الدقيقة، فانه يظل مفيدا في الوصول إلى تصور خاص يوفق بين سلطة القضاء من جهة وصيانة حقوق المتقاضين من جهة أخرى. وفي هذا الإطار لا يعدو التقرير أن يكون وسيلة إثبات بحيث يخضع كغيره من وسائل الإثبات إلى المناقشة من لدن سائر الأطراف والى تقدير القاضي حتى يكون اقتناعه بأكثر موضوعية وإنصاف.

المبحث السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

نصت المادة 2 من ق م ج على أن كل جريمة يترتب عنها الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

والحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية نظمه المشرع في المواد من7 الى 14 من ق م ج, وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي في المواد من 92 الى 98، وخلال مرحلة المحاكمة أمام المحاكم المختصة في الجنح والمخالفات في المواد من 348 إلى 356 ق م ج، كما نظم المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية المقامة أمام غرفة الجنايات في المواد من 436 إلى 438

ق م ج، وبالنسبة للمطالب المدنية المقدمة ضد الأحداث الجانحين، تم تنظيمها في المواد 464 و465 و466 ق م ج. وما يهمنا في هذا المبحث هو المطالبة بالحق المدني وآثارها أمام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات.

المطلب الأول: المطالبة بالحق المدني

إن مناط الدعوى المدنية هو الضرر. فكل شخص ادعى أنه تضرر من جريمة، يمكنه أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم وفق مقتضيات المادة 348 من ق م ج. والضرر الذي يترتب عن الجريمة يكون إما ضررا جسمانيا أو ماديا أو معنويا حسب ما جاء في المادة 7 من ق م ج. ويمكن لكل شخص ادعى انه تضرر من جريمة، أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن تنصب بهذه الصفة أمام قاضي التحقيق (المادة 348 من ق م ج). وإذا سبق له أن تنصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، فيجب على هيئة الحكم استدعاءه بنفس الطريقة التي تستدعي بها المتهم، وذلك حتى يتمكن من تقديم مطالبه المدنية أمامها. غير انه يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام المحكمة، أن يودع الطرف، إما قبل الجلسة بكتابة الضبط، أو أثناءها بين يدي الرئيس، مذكرة يحدد فيها مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض، مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي (المادة 349 من ق م ج).

أما الشخص المتضرر الذي لم يسبق له أن تنصب أمام قاضي التحقيق، فيمكنه أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، إما بمقتضى مذكرة يودعها بكتابة الضبط قبل الجلسة، أو يودعها بين يدي رئيس الهيئة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم الجزافي مع تحديد مطالبه ومبلغ التعويض، وإما بتصريح شفوي يسجله كاتب الضبط بالجلسة بعد إنذاره بأداء الرسم الجزافي (المادة 350 من ق م ج).

وتخضع المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي لبعض القواعد الخاصة أهمها:

أولا: عدم خضوع هذه المطالب، سواء قدمت في مذكرة أو بصيغة شفوية، لأداء الرسوم القضائية. وهذه القاعدة مستقاة من قانون ضبط صوائر العدالة في الميدان الجنائي المؤرخ في 31 دجنبر 1986، ولا يطلب منه إلا أداء مبلغ الرسم القضائي الجزافي حسب ما ورد في المادة 349 ق م ج في فقرتها الأولى. وقد حددت المادة 56 من ظهير تنظيم مصاريف القضاء الجنائي المشار إليه أعلاه مبلغ هذا الرسم. ويترتب عن عدم أداء هذا الرسم، عدم قبول الدعوى المدنية شكلا.

ثانيا: تبلغ الدعوى المدنية المقامة ضد موظف عمومي أو قاض الى الوكيل القضائي للمملكة وفقا للطرق المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من ق م م إذا تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها وفق ما نصت عليه المادة 351. وهذه القاعدة مستحدثة بموجب هذا القانون الجديد، إذ لم يكن منصوصا عليها في قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959.

وبمعنى آخر، فإن عدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المدنية المقامة طبقا للصورة المشار إليها أعلاه لم يترتب عليه المشرع أي جزاء. ويمكن الرجوع إلى ما قيل عند شرح هذه النقطة في الجزء الأول من شرح ق م ج ص 67 و68 و69.

ثالثا: يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة الى غاية اختتام المناقشات، وتطبيقا لهذه القاعدة قضى قرار المجلس الأعلى عدد 508(س 13) المؤرخ في 2 أبريل 1970 بما يلي[23]:

---

[23] منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 250.

" بناء على الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية الذي يسمح للشخص المتضرر أن يطلب بالحق المدني في سائر أطوار القضية الى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم ولو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط.

وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة أن الطاعن كان مطالبا بالحق المدني أمام هيئة الحكم الابتدائية ومثل أمامها تمثيلا قانونيا بصفته تلك، ومع ذلك صرح الحكم المطعون فيه بانعدام صفته لطلب الاستئناف من غير أن يأتي بالبيان الكافي على ذلك ومن غير أن يوضح بالخصوص كيف أمكن قبول تدخله طيلة المرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى, مما يجعله ناقص التعليل غير مبني على أساس قانوني ".

ومعنى تقييد المشرع لحق التدخل للمطالبة بالحق المدني بعدم قفل باب المناقشة، هو أنه لا يسمح بهذا التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان القانون يسمح بذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى الاستثناء الذي أورده المشرع على قاعدة قبول تدخل الطرف المدني في جميع أطوار المسطرة إلى غاية قفل باب المناقشة، والمنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 354 والذي لم يكن قانون المسطرة الجنائية القديم يتضمن مقتضى مماثلا له، ويتعلق هذا الاستثناء بالشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين القانونية، فلا يسمح له في هذه الحالة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

والعبرة من تقرير هذا الاستثناء هو أن الشخص الذي يعتبر نفسه متضررا من جريمة، إما أنه يتقدم بمطالبه المدنية أمام المحكمة، فيعتبر حينئذ طرفا في الخصومة الجنائية، وتكون أقواله مجرد بيانات لا أثر لها في تكوين قناعة المحكمة بالإدانة أو البراءة، وإما أنه يفضي بأقواله بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين القانونية حتى تكون لها قيمة الشهادة المعتبرة قانونا في الإثبات.

غير أن محكمة الموضوع تبقى هي صاحبة الاختصاص في تقدير قيمة الشهادة التي يؤديها المشتكي بعد أدائه اليمين القانونية، والتي تكون ملزمة بتعليل الأخذ بها أو استبعادها.

رابعا: يجب إقامة الدعوى المدنية من طرف من يتوفر على الأهلية المدنية للتقاضي، فإذا كان شخصا طبيعيا وجب أن يكون راشدا، وإذا كان شخصا معنويا تعين رفع الدعوى باسم ممثله القانوني.

وتطبيقا لهذه القاعدة العامة نصت المادة 352 على أنه " لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته ".

وإذا كان الشخص الذي يدعي الضرر لا يتوفر على الأهلية المدنية للتقاضي، لمرض عقلي أو قصور، ولم يكن له ممثل قانوني، جاز للمحكمة أن تعين لهذا الغرض وكيلا خصوصيا يتقاضى بالنيابة عنه بناء على ملتمس من النيابة العامة (المادة 353 ق م ج).

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يعين هذا الوكيل الخصوصي في حالة التعارض بين مصالح القاصر وممثله القانوني (الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه).

خامسا: إن تنازل الطرف المدني عن طلبه لا يترتب عنه سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر وفقا لقواعد الاختصاص العادية أمام القضاء المدني المختص (المادة 356 ق م ج)

وإذا تنازل قبل صدور الحكم، فانه لا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله (المادة 355 ق م ج).

فالأصل أن النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية، وتدخل بعد ذلك الشخص المضرور طرفا مدنيا، فهو يتحمل صوائر الخبرة التي طلب القيام بها، وصوائر استدعاء الشهود الذين طلب الاستماع إليهم وتنقلهم، قبل تنازله عن طلبه، أما بعد التنازل، فإما أن تتحمل المصاريف الخزينة العامة إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت القيام بإجراء من الإجراءات أو كان المتهم معوزا وطلبت النيابة العامة استدعاء الشهود الذين عينهم إذا ارتأت في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة، وإما أن المتهم هو الذي يتحمل هذه الصوائر في الحالات الأخرى عندما تقرر المحكمة إدانته من أجل ما نسب إليه من أفعال.

المطلب الثاني: آثار المطالبة بالحق المدني

إن المتضرر الذي ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني تصبح له عدة حقوق والتي تمثل آثارا لهذه المطالبة:

1- فهو بذلك يصبح طرفا في الدعوى. ونظرا لهذه الصفة ولخصوصيات الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، تصبح له حقوق تكاد تكون موازية لحقوق المتهم، بحيث يتعين إعلامه بالإجراءات المتخذة. وقد أشارت المادة 96 من ق م ج الى أن الطرف المدني الذي لم يختر موطنا بدائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق، لا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

2- يمكن للطرف المدني تنصيب محام الذي يحضر معه منذ أول استماع لتصريحاته (المادة 137 ق م ج) وبذلك لا يجوز الاستماع إليه أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ما لم يتنازل بصفة صريحة عن مؤازرة الدفاع (المادة 139 ق م ج).

3- له كامل الصلاحية في الإدلاء بكل ما يراه مفيدا للعدالة لتعزيز مركزه، سواء عن طريق الشهادة أو الخبرة أو غير ذلك

من وسائل الإثبات، كما يحق له مناقشة الحجج وتصريحات الخصوم في نطاق الحدود القانونية، كما للمحكمة الاستماع إليه كشاهد ولها كامل السلطة التقديرية في تقدير تلك التصريحات.

4- للمطالب بالحق المدني استعمال طرق الطعن فيما يخص حقوقه المدنية(المادتين 394 و396 من ق م ج).

ولا بد من الإشارة الى أن المطالب بالحق المدني الذي لا يستطيع تحمل صوائر الدعوى أن يطلب الحصول على المساعدة القضائية، فان حصل عليها فان خزينة الدولة هي التي تتحمل ذلك.

5- كما أنه من بين الآثار المترتبة عن المطالبة بالحق المدني ضد أحد موظفي الدولة كقاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية من جراء أعمال تابعها فانه يتعين إشعار الوكيل القضائي للمملكة بإقامة هذه الدعوى(المادة 95 من ق م ج).

كما نلاحظ بأن هناك تبعية على مستوى البت في الدعويين، أي يتعين على المحكمة أن تبت في الدعوى العمومية بثبوت الفعل وإقرار المسؤولية الجنائية، ثم تبت في المسؤولية المدنية. فإذا حكمت بالبراءة وجب عليها انسجاما مع ذلك أن تحكم بعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

أما إذا حكمت بالإدانة فإنها تنظر إلى المطالب من الناحية الشكلية ثم تقرر في طلب التعويض المقدم إليها، بمعنى أنه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعويين معا.

أما إذا أغفلت البت في شقها المدني لسبب من الأسباب، فإنها تكون قد رفعت يدها عن النازلة ولا يحق لها الفصل في الدعوى المدنية.

وهذا ما أكده المجلس الأعلى بموجب القرار عدد 1408 س 20 الصادر بتاريخ 1977/10/16 إذ جاء فيه: " تختص المحكمة الزجرية بالنظر في جميع أجزاء الدعوى المدنية المرفوعة إليها

الى جانب الدعوى العمومية وتبت في كل هذه الأجزاء قبولا أو رفضا ما عدا في حالة الحكم بالبراءة فيصرح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية. تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة من ق م ج حينما قضت لفائدة الطاعن بالمبلغ المعترف به مع التعويض ولم تبت في باقي طلباته قبولا أو رفضا مكتفية بحفظ الحق في الإثبات بالحجة عليها ".

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

إذا كان أطراف الخصومة الجنائية ينتظرون ما ستسفر عنه الإجراءات التي اتخذتها أو أمرت بها المحكمة, ويترقبون صدور الحكم لمعرفة قناعة المحكمة، فإن المشرع المغربي أفرد بابا خاصا بالأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم وجعل لها مقتضيات قانونية تحدد كيفية صدورها ومشتملاتها ووقت النطق بها والعيوب التي قد تشوبها وتؤدي الى بطلانها.

وسنتناول هذا الفرع في مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: البيانات الإلزامية للأحكام.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إغفال بيانات الأحكام.

المبحث الأول: البيانات الإلزامية للأحكام

قد لا يتأتى صدور الحكم في الجلسة الأولى التي تدرج فيها القضية، ولذلك فقد نصت المادة 362 ق م ج على أن القضية إذا كانت غير جاهزة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى تحدد تاريخها، وأضافت أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول ". وذلك زيادة في التأكيد على أن تأخير القضية الى جلسة أخرى لا يجب أن يكون الغرض منه هو إطالة أمد النزاع لمجرد مبررات واهية، كتمكين محامي أحد الأطراف بعدة مهل لاعداد دفاعه، أو إعادة نفس الإجراء لعدة

جلسات دون الوقوف على سبب عدم تنفيذه عند الأمر به أول مرة لتداركه في الجلسة الموالية.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد جوانب القضية غامضا، فإن المشرع زود المحكمة بآلية قانونية تمكنها من سبر هذا الغموض والكشف عنه، وذلك بأن تنتدب أحد أعضائها لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي. ويتمتع العضو المعين لهذه الغاية بالصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون بشأن التحقيق الإعدادي.

على أنه يجب في هذه الحالة البت في وضعية المتهم والنظر فيما إذا كان من الممكن منحه الإفراج المؤقت، مقرونا أم لا بتدبير المراقبة القضائية، وإذا كان خاضعا لهذا النظام، فإنه يتعين أيضا تقرير ما إذا كان يمكن رفعه أم يجب الإبقاء عليه.

وإذا اكتملت دراسة القضية وأصبحت جاهزة للبت فيها، فإن رئيس الهيئة يعلن عن اختتام المناقشة ووضع القضية في المداولة وإصدار الحكم، إما في الحال، وإما في تاريخ معين تحدده المحكمة وتعلم به الأطراف.

فالأصل أن المحكمة تصدر حكمها في القضية في الحال مباشرة بعد ختم المناقشات وجعل القضية في المداولة. والاستثناء هو تحديد تاريخ معين تحدده المحكمة تحجز فيه القضية للمداولة لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الأقصى 15 يوما. ويتعين في هذه الحالة إعلام الأطراف بتاريخ صدور الحكم.

وقد ارتأى المشرع تحديد مدة معينة لا يمكن تجاوزها لأجل المداولة في القضية، إذ نص في المادة 363 على انه " يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما".

ويبدو أن المشرع أراد بهذا المقتضى الجديد التعجيل بالبت في القضايا التي استنفذت كافة إجراءاتها، ولم تعد تتطلب إلا إصدار الحكم فيها تمشيا مع ما تقضي به المادة 14 من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألزمت أن تكون المحاكمة خلال أجل معقول.

كما يستفاد من العبارة الأخيرة الواردة في المادة 363 المشار إليها من أنه " ويصدر حكمه في الموعد المحدد" أن المشرع أراد تفادي تمديد فترة المداولة الى تاريخ لاحق، وما قد يترتب عن ذلك من تغيير في وصف الحكم وسريان أجل الطعون.

لذلك يتعين على المحكمة عدم اللجوء الى تمديد المداولة إلا للضرورة القصوى، كحصول مانع لأحد القضاة الذين شاركوا في المناقشات حال دون حضوره عند النطق بالحكم.

وتجدر الإشارة الى أن الأحكام تصدر في هيئة القضاء الجماعي بأغلبية أعضائها.

وهذه المقررات التي تصدر عن الهيئات القضائية يجب أن تكون محررة ومعللة بأسباب، ويجب أن يتلى منطوقها في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة في قضايا الأحداث الجانحين. كما يجب أن يشتمل الحكم على بعض البيانات الإلزامية، والتي تم التنصيص عليها في المادتين 365 و366 وهي الآتية:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته، إذ يجب التعريف بالمحكمة التي أصدرت في نطاق ولايتها القضائية هذا الحكم, هل هي ابتدائية أو استئنافية أو محكمة عسكرية، كما يجب بيان مقرها.

2- تاريخ صدور الحكم، وقد قضى المجلس الأعلى بهذا الخصوص أنه يكفي ذكر أحد التاريخين الهجري أو الميلادي[24] ، كما قضى في قرار آخر أن الغلط المادي الواقع في تاريخ الحكم لا يترتب عنه نقضه، إذ جاء فيه ردا على وسيلة النقض المتخذة

---

[24] قرار مؤرخ في 1970/04/08، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17، ص 14.

من خرق الفصلين 347 و352 من ق م ج القديم واللذين حلت محلهما المادتان 365 و370 من القانون الحالي ما يلي[25]:

" لكن حيث إنه جاء في طليعة الحكم بناء على غلط مادي أنه مؤرخ برابع يناير 1967، فإن سائر التنصيصات الأخرى تثبت أنه في الحقيقة صدر بتاريخ 25 يناير 1967، وأن هذا الغلط المادي ليس من شأنه أن يفتح باب النقض لا سيما وأنه لم يترتب عنه أي ضرر بمصالح العارضة إذ أنها صرحت بطلب النقض يوم فاتح يبراير 1967 ضد حكم صدر بتاريخ 25 يناير 1967 واعترفت هي بنفسها في مذكرتها بان تاريخ الحكم هو ما ذكرته مما تكون معه الوسيلة في فرعها الثاني غير مقبولة".

3 – بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء.

وقد قضى المجلس الأعلى تطبيقا لهذه الفقرة التي كان منصوصا عليها الفصل 347 من ق م ج السابق بما يلي[26]:

"حيث من جهة أن القرار المطعون فيه وإن جاء خاليا من ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمتهم العارض، فإن هذا لم يؤد الى عدم التعرف عليه خصوصا وانه هو المستأنف فضلا عن أن إغفال ما أوجب ذكره الفصل 347 المستدل به في فقرته الثالثة لم يرتب عنها الفصل 352 ق م ج الإبطال طالما لم يسفر عن عدم التحقق من هوية المتهم....".

---

[25] قرار رقم 574 (س12) مؤرخ في 15-5-1969، منشور مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 406.

[26] قرار رقم 513(س13) مؤرخ في 9 أبريل 1970، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الأول، ض 252.

4 - كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال.

وبيان تاريخ الاستدعاء غير مشترط إلا في الحالة المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 384 من هذا القانون المتعلقة بالاستدعاء المباشر.

وبالنسبة لكيفية الاستدعاء، فإن الحكم يشار فيه ما إذا كان عن طريق الاستدعاء المباشر أو بالتقديم الفوري للجلسة طبقا للمادة 74، أو عن طريق الإعلام شفويا في جلسة سابقة.

هذا وقد سبق للمجلس الأعلى في أحد قراراته أن أوضح أن عدم الإشارة الى الاستدعاء في حالة حضور المتهم شخصيا بالجلسة لا يؤثر على صحة الحكم وليس سببا موجبا للبطلان ومما جاء في القرار المذكور ما يلي[27]:

" حيث من جهة أن ورقة الاستدعاء المرفقة بالملف والمؤرخة في 16 أبريل سنة 1963 لا في 15 أبريل كما جاء في عريضة العارض كانت للحضور الى محكمة مكناس الإقليمية لا إلى محكمة السدد بخنيفرة كما يدعي العارض، فضلا عن أن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زوريته أن العارض كان حاضرا بجلسة 15 مايو 1963 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يبق أي مجال لإثارتها...."

كما جاء في قرار آخر لنفس المجلس ما يلي[28]:

---

[27] قرار رقم 659 (س12) بتاريخ 19-6-1969 منشور في المرجع السابق، ص 29ظ انظر في نفس الاتجاه القرار رقم 2142 المؤرخ في 10 مارس 1988 في الملف الجنحي عدد 84/12258 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، الجزء الثاني.

[28] قرار رقم 292(س13) بتاريخ 1970/01/29، منشور في المرجع أعلاه، ص 123.

"وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة في فرعها الأول اعتمادا على انعدام تاريخ استدعاء الأطراف والحال أن الفصل 347 في فقرته الرابعة ينص على أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على كيفية الاستدعاء مما يترتب عنه بطلان ذلك الحكم المطعون فيه تلقائيا.

حيث أن بيان تاريخ الاستدعاء غير مقرر تحت طائلة البطلان بمقتضى الفصل 352 ق م ج عن هذا الفرع لا يرتكز على أساس".

5 - بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها.

وبخصوص هذا البيان أكد المجلس الأعلى في قراره رقم 1058 بتاريخ 27 أبريل 1978 أنه لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عن الإخلال بها[29].

6 - حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي.

ويستفاد من قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 288 (س 13) المؤرخ ي 29 يناير 1970 أن البيانات الواردة في الفقرة 6 من الفصل 347 من ق م ج القديم المقابلة للفقرة السادسة من المادة 365، وإن لم يرد ذكرها بالحكم، فإن الإشارة إليها في محضر الجلسة كاف على اعتبار أن المحضر المذكور يكمل الحكم بهذا الخصوص[30].

---

[29] منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 128 يوليوز 1978، ص 166.

[30] منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الأول ص 247، إذ جاء فيه:

"حيث إن الحكم المطعون فيه وإن لم يشر حقيقة الى أن الطاعن كان مؤازرا من طرف الأستاذ بلقزيز غير أن محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد قد ذكر بأن المتهم كان مؤازرا من طرف محاميه الأستاذ بلقزيز وهكذا فإن قبول المجلس

7 – حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء.

والملاحظ أن الفقرة السادسة من الفصل 346 من ق م ج القديم خالية من مقتضى كهذا، باستثناء الإشارة الى حضور المترجم.

8 – الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة.

فأسباب الحكم هي الوقائع المادية والمقتضيات القانونية التي اعتمدتها المحكمة لتكوين قناعتها وتبرير منطوق الحكم الذي تصدره.

وقد أضافت المادة 366 ق م ج في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بالإدانة، يجب النص فيه:" على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من اجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية...".

وهذه البيانات الواردة في المادة المشار إليها تدخل بدورها في الأسباب القانونية للحكم.

وتشتمل الأسباب الواقعية والقانونية على ما يلي:

أولا: الوقائع المادية المكونة للجريمة وعناصرها.

ثانيا: وسائل الإثبات.

ثالثا: مناقشة أوجه الدفاع والرد عليها.

رابعا: مواد القانون المطبقة على الجريمة.

وقد اعتمد المجلس الأعلى في العديد من قراراته على مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 347 من ق م ج القديم التي حلت محلها الفقرة الثامنة من المادة 365 من القانون الحالي والتي

الأعلى لمذكرة الطاعن المحررة من طرف الأستاذ بلقزيز ما يكفي لمحو كل أثر لها بين الوسيلتين فكانا والحالة هذه غير مقبولتين."

تلزمه الإشارة في الحكم الى الأسباب الواقعية والقانونية، لنقض وإبطال أحكام محاكم الموضوع، ومن هذه القرارات ما يلي:

- القرار 4578 المؤرخ في 19 يوليوز 1983 والذي جاء فيه[31]:

" حيث إن القرار المطعون فيه الذي ألغى الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض من جنحتي عرقلة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة وإلحاق خسائر مادية بملك الغير لفائدة الشك، وقضى عليه من جديد من أجل نفس التهمة بشهرين اثنين حبسا ومائة وعشرين درهما غرامة واقتصر في تعليل ذلك بما يلي:

وحيث اعترف الأظناء الستة بّأن المتهم الأول (العارض) هو الذي حرضهم على القيام بكسر المواد.

وحيث إن إنكار الظنين الأول (العارض) في سائر مراحل البحث والمحاكمة ما هو إلا محاولة للتملص من العقاب.

وحيث إن الحكم الابتدائي...قد خالف الصواب حين قضى ببراءة المتهم الأول، الشيء الذي ارتأت معه المحكمة إلغاءه في حق الظنين الأول... من غير أن يبين العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكز عليها في إدانة العارض فجاء بسبب ذلك ناقص التعليل وبالتالي غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

القرار 155 بتاريخ: 05 فبراير 1976 الذي قرر[32]:

ولئن كانت المحكمة صرحت في حكمها المطعون فيه أن الاعتراف لدى الضابطة القضائية وإن كان مجرد بيان فإنها قد اقتنعت بما جاء فيه لكنها لم تعلل وجه هذا الاقتناع بما يؤكده ويسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة أو

---

[31] منشور بمجموعة قرارات المجلي الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الأول، ص 193 وانظر أيضا في نفس الاتجاه.

[32] منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 128 يوليوز 1978، 174 انظر أيضا في نفس السياق: القرار عدد 1411 بتاريخ 6 أكتوبر 1977 المنشور بنفس المرجع أعلاه. ص 180.

العثور بين يده على المسروق كلا أو بعضا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات وتطمئن إليها.

وعليه، فإنها لما أصدرت حكمها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضته للإبطال".

القرار 1317 بتاريخ: 07 مارس 1983 الذي جاء فيه[33]:

" وحيث إن الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر وان المحكمة ضمت هذا الطلب الى الجوهر ولم تجب عنه، ومع ذلك اعتمدت في إدانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر.

وحيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال..."

وفي قرار آخر تحت عدد 348 والصادر بتاريخ 26 يناير 1978 قرر المجلس الأعلى: " أن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الإشهاد بها"[34].

كما أن المجلس الأعلى أعطى في بعض الأحيان مدلولا للأسباب الواقعية والقانونية للحكم حال دون تقرير إبطالها ونقضها، من ذلك:

---

[33] منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الأول، ص 321.

[34] منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 1128، يوليوز 1978، ص 160.

- القرار 300 "(س15) الصادر في: 20 يناير 1972 الذي قرر: " أن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر وأن ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات وكذلك العكس"[35].

- القرار 297 (س 15) بتاريخ: 20 يناير 1972 الذي قرر: " أن العارض وهو مجرد مطالب بالحق المدني ليس من مصلحته إثارة كون المتهم عوقب من اجل الضرب الذي نتج عنه عجز تفوق مدته العشرين يوما وطبق عليه الفصل 401 بينما التهمة في الحقيقة لا تشكل إلا تبادل الضرب " ورد تبعا لذلك وسيلة النقض المتخذة من اضطراب في التعليل والخطأ في وصف الجريمة وعدم وجود رابطة بين الوصف والنص المعاقب عليه[36].

9 - بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة.

وهذا مقتضى جديد، إذ لم يكن يتضمن الفصل 347 هذا البيان، وربما قد تبدو فائدة هذه القاعدة في تطبيق ظهير 1984/10/04 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها عربات ذات محرك في إطار النقل البري، ذلك أن هذه الأضرار قد تتعدد، منها العجز الكلي المؤقت، والعجز الجزئي الدائم، والضرر المتمثل في الألم والتشويه والضرر المترتب عنه عدم قدرة المصاب على القيام بشؤون حياته إلا بمساعدة شخص آخر، وهذه الأضرار كلها حدد المشرع شروط التعويض عنها، ولذلك فإن عدم تعليل الحكم بالتعويض أو رفضه، أو إيراد تعليل مخالف حدده المشرع بشروط من شأنه أن يؤدي الى بطلان الحكم.

---

35 مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الثاني، ص 153.

36 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الثاني. ص 266.

10 - منطوق الحكم أو القرار أو الأمر.

والمنطوق هو الجزء الذي تبت المحكمة في الطلبات أو الدفوعات المثارة أمامها سواء من حيث الشكل أو الجوهر، وهو من البيانات الجوهرية التي لا يجب أن يخلو منها أي مقرر قضائي تحت طائلة البطلان وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 370 ق م ج.

ويجب أن يبين في منطوق كل حكم طبقا للمادة 366 من نفس القانون، ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو ابتدائي أم نهائي حضوري أم بمثابة حضوري.

وعلى الرغم من أن المشرع رتب البطلان عن عدم تضمين الأحكام للبيانات المنصوص عليها في الفصل 348 من ق م ج السابق التي حلت محلها المادة 366 المشار إليها أعلاه، فإن المجلس الأعلى قرر خلاف ذلك في قرارات كثيرة حسب ما أورده بعض الفقه المغربي.

كما يجب أن يبين في المنطوق، إذا كان الحكم فاصلا في جوهر الدعوى، ما قضى به من إدانة أو إعفاء أو براءة، ويبين من يتحمل المصاريف من الأطراف أو الخزينة العامة، ويبت أيضا فيما يتعلق بمدة الإكراه البدني، والكل وفق ما نصت عليه المادة 367، كما تبين في منطوق الحكم الجريمة التي أدين بها المتهم، ومواد القانون المطبقة عليها، والجزاء الذي قررت المحكمة توقيعه على الجاني كان عقوبة، أو تدبيرا وقائيا أو تدبيرا من تدابير الحماية والإصلاح. كما تبت المحكمة أيضا في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو رد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو تعذر الاحتفاظ بها. وإذا كانت هناك دعوى مدنية تابعة، وجب بيان ما قضت به المحكمة من حقوق مدنية، ما لم يقع التصريح في الدعوى بالبراءة، وفي هذه الحالة يقتصر على الحكم بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية تطبيقا للمادة 389.

هذا، وتجدر الإشارة الى أن إغفال بعض البيانات في منطوق الحكم وذكرها في باقي أجزائه لا يترتب عنه بطلان ذلك الحكم، حسب ما قرره المجلس الأعلى في قرار حديث صدر عنه بتاريخ: 2004/4/21 ملف جنحي عدد 01/30370 جاء فيه[37]:

"حيث إن أجزاء القرار يكمل بعضها البعض الآخر، وان ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة له".

وحيث إن حيثيات الحكم المطعون فيه ورد فيها التنصيص صراحة على نوع الجريمة المقترفة والفصل القانوني المطبق بشأنها مع تعليل ذلك تعليلا كافيا..."

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال.

كما سبقت الإشارة الى ذلك، فإن الحكم يجب أن يتضمن تحديد من حكم عليه بالمصاريف، ويعمل في هذا الشأن بمقتضيات المادتين 367 و368.

فإذا صدر الحكم بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول المدني، وجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة. أما إذا كان الحكم يقضي بإعفاء المتهم، فإنه إما أن يحمله المصاريف كليا أو جزئيا أو يجعلها على عاتق المسؤول عن الحقوق المدنية. وإذا قضى الحكم ببراءة المتهم، فلا يمكن تحميله أي جزء من المصاريف، عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

وإذا كان هناك طرف مدني، فإنه هو الذي يتحمل مصاريف الدعوى إن خسرها، غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة أن تعفي الطرف المدني حسن النية من المصاريف كليا أو جزئيا، على أن تعلل ذلك بوجه خاص.

---

[37] غير منشور.

وفي جميع الأحوال، فإنه يتعين عند الحكم بأداء المصاريف، تحديد مدة الإكراه البدني.

كما أن المشرع شدد بموجب المادة 368 على أن المتهم الذي قررت المحكمة إدانته من أجل بعض الجرائم موضوع المتابعة دون أخرى، أو وقع تغيير وصف بعض الجرائم أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم، كما إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة جناية فأصبحت بعد تغيير وصفها جنحة، أو كانت جنحة ثم أضحت مخالفة، ففي هذه الصور يتعين على المحكمة إعفاء المتهم من جزء من المصاريف الذي يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها. كما تطبق نفس القاعدة إذا قضى الحكم بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى.

ولا بأس من الإشارة في هذا الصدد الى القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد: 137(س14) بتاريخ:17 دجنبر 1970 والذي كرس قاعدة أن عدم تحديد الحكم للمصاريف وكذا تصفيتها هو من المسائل النزاعية التي تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 646 من ق م ج ولا يترتب عن ذلك الإغفال بطلان الحكم[38]. وقد حلت المادة 599 من ق م ج الحالي محل الفصل 646 المذكور.

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وقد رتبت الفقرة الثانية من المادة 370 البطلان عند إغفال الإشارة الى هذا البيان في الحكم.

والعبرة من ذلك، كما أوضح المجلس الأعلى، في عدة قرارات له، هي التأكد من صحة تشكيل المحكمة وفق ما يقضي

---

[38] جاء في القرار المشار إليه: " حيث من جهة، إن مسألة تحديد المصاريف وتصفيتها أمر يتعلق بالتنفيذ فعلى من استكشل عليه الأمر من الطرفين ان رفع ذلك الى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تطبيقا للفصل 464 من ق م ج...." منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الثاني، ص 54.

به القانون، ومن جهة أخرى، مراقبة ما إذا كان الحكم قد صدر عن نفس القضاة الذين شاركوا في مناقشة القضية وفق ما تقضي به المادة 297.

ففي قرار له تحت عدد: 258 بتاريخ: 14 أبريل 1977 في الملف الجنحي رقم: 52261 أثار تلقائيا وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 298 و352 من ق م ج القديم وقضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وقد علل ذلك بقوله[39]:

"حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام، وإن كل حكم يجب أن يتضمن الدليل على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية.

وحيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافي بطلانها حسب الفصلين 298 و352 ق م ج أن تصدر عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية نوقشت في جلسة 20 أبريل 1975 ثم وضعت في المداولة للنطق فيها في جلسة سابع مايو 1975.

وحيث إنه لا ينتج من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي ناقشت القضية في جلسة 20 أبريل الآنف الذكر هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم في جلسة سابع مايو 1975.

وحيث إن الإغفال لم يسمح للمجلس بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان".

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

---

[39] منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 129ظو يوليوز 1979، ص 186، انظر في نفس السابق القرارين عدد 95 بتاريخ 14 نونبر 1968 و8 بتاريخ 17-10-1968 المنشورين بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية، الجزء الثاني، ص 449 و445.

والملاحظ أن المادة 371 من ق م ج أشارت فقط الى توقيع رئيس الجلسة وكاتب الضبط دون الإشارة الى توقيع القاضي أو المستشار الذي كلف بتحرير الحكم على اعتبار أنه مقرر كما هو جار به العمل في بعض المحاكم.

وقد نصت المادة 371 على أن هذا التوقيع يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

وإذا حدث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يحول دون توقيعهما على أصل الحكم، فإن المشرع قرر بموجب المادة المشار إليها, القواعد الآتية:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية، وجب توقيع الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادرا عن قاض منفرد، أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي.

ويجب في الحالتين التنصيص على أن الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع. ويشهد بصحة هذا التنصيص كاتب الضبط.

وإذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، فيوقع الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت المانع، أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

وفي الحالتين معا، إذا كانت الاستحالة تتعلق بكاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه الى ذلك عند التوقيع.

أما إذا كانت الاستحالة متعلقة في نفس الوقت بالقضاة وكاتب الضبط، فإنه يتعين إعادة القضية الى الجلسة من اجل المناقشة وإصدار الحكم من جديد.

كما قرر المشرع عقوبة مالية تتراوح بين 200 و1200 درهم يعاقب بها كاتب الضبط الذي سلم نسخة من الحكم أو القرار أو الأمر قبل إمضاء أصله وفق الطرق المقررة أعلاه.

ويصدر هذا الحكم بناء على ملتمسات النيابة العامة.

والتوقيع على أصل الحكم هو الشكلية التي تضفي على الحكم صبغة الورقة الرسمية وبالتالي تتمتع بالحجية التي منحها القانون للأحكام.

وبالإضافة الى هذه البيانات التي يجب أن تتوفر عليها الأحكام، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 365 على ضرورة أن يبتدئ كل حكم أو قرار أو أمر بصيغة:

-المملكة المغربية- باسم جلالة الملك.

وهذه الصيغة بتعين أن تضمن في كل حكم تحت طائلة اعتباره باطلا في حالة خلوه منها وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 370.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إغفال بيانات الأحكام

لقد حددت المادة 370 من ق م ج الحالات التي تؤدي الى بطلان الأحكام أو القرارات أو الأوامر، وهي حالات وردت على سبيل الحصر وفق ما يلي:

أولا: إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365 وهي: " المملكة المغربية - باسم جلالة الملك ".

ثانيا: إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى، وقد سبق أن استرشدنا بقرارات للمجلس الأعلى في الموضوع عند تطرقنا لبيان اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

ونشير الى أن المجلس الأعلى اعتبر في قراره عدد: 1436 المؤرخ في: 06 أكتوبر 1977 الذي سبقت الإشارة إليه انه:" ولئن كان الفصل 298 ق م ج في فقرته الثانية ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت الأحكام باطلة، فإن المراد جميع الجلسات التي نوقشت فيها القضية لا الجلسات التي نودي فيها على الأطراف ثم تأخرت فيها القضية لسبب من الأسباب، والقرار المطعون فيه وقعت فية المناقشة ونطق به في نفس اليوم الذي هو يوم 28 أكتوبر 1976 بهيئة واحدة"، واستبعد نتيجة لذلك وسيلة النقض المتخذة من كون القرار المطعون فيه لم يشر الى مختلف الجلسات التي مرت بها المحاكمة والى أن القرار صدر من نفس الهيئة السابقة التي حضرت الجلسات السابقة.

ثالثا: إذا لم تكن معللة أو كانت تحتوي على تعليلات متناقضة.

وقد سبقت الإشارة الى أن تعليل الحكم هو ذكر أسبابه الواقعية والقانونية، وأوردنا عدة قرارات للمجلس الأعلى قضت بالنقض والإبطال لضعف التعليل أو انعدامه.

رابعا: إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366، أي الإشارة الى صدور الحكم في جلسة علنية، وبيان وصف الحكم، هل هو ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

فالعبرة، كما قرر ذلك المجلس الأعلى، هو توفر الحكم على هذه البيانات، يستوي في ذلك أن تكون واردة في صدره أو أسبابه أو منطوقه، فأجزاء الحكم يكمل بعضها البعض.

خامسا: إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364.

تستثني المادة المحال عليها من علنية إصدار الأحكام الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

سادسا: إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والتوقيعات التي تتطلبها المادة 365، وهي توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يستحيل معه توقيعهما على الحكم أو الأمر، بحيث يوقع خلال 24 ساعة الموالية لثبوت المانع من طرف رئيس المحكمة الابتدائية في حالة صدوره عن قاضي منفرد أو من طرف أحد من القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي، بعد التنصيص على ذلك بالحكم وإشهاد كاتب الضبط بصحة ذلك. وإذا تعلق الأمر بمحكمة الاستئناف يوقع القرار أو الأمر خلال 48 ساعة الموالية لثبوت المانع من طرف أقدم المستشارين الذين شاركوا في الجلسة، وينص في القرار أو الأمر على هذه النيابة.

وإذا تعلق الأمر بمانع حصل لكاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي وقع عوضه الى ذلك عند التوقيع. وإذا استحال التوقيع على القضاة وكاتب الضبط معا، أعيدت القضية الى الجلسة قصد دراستها من جديد وإصدار حكم جديد.

وتجدر الإشارة في آخر هذا الفرع الى أن المشرع استحدث مقتضى جديدا بموجب المادة 372 ينسجم مع تبنيه لنظام الإشهاد على الصلح في الجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، ففي حالة إقامة الدعوى العمومية في هذا النوع من الجنح، وخلال عرض القضية على المحكمة، فإن تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، يجيز للمحكمة أن تصدر أمرا بإيقاف سير إجراءات

الدعوى العمومية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

كما نلاحظ أن المشرع أورد بموجب المادة 369 مبدأين قانونين اثنين:

المبدأ الأول: يجب إطلاق سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

المبدأ الثاني: لا يجوز محاكمة كل متهم صدر حكم ببراءته أو بإعفائه ولا يمكن متابعته بعد ذلك من اجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

وقبل ختم هذا الفصل لابد من بحث الإجراءات المتعلقة بالطلبات والدفوعات وما يترتب عنها من آثار أمام المحكمة.

الإجراءات المتعلقة بالطلبات والدفوعات وآثارها

نصت المادة 323 من ق م ج على أنه:

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص- ما لم تكن بسبب نوع الجريمة- وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

ونصت المادة 324 من ق م ج على أنه: إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع الى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط، وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء الى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية الى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الملاحظ أن قانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من الإجراءات والقواعد في مختلف سريان مراحل الدعوى العمومية، أي منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم البات فيها. وقد تضمنت تلك القواعد في ذات الوقت كيفية استعمال الأطراف

لوسائل الدفاع التي يخولها القانون لكل واحد منهم ولم يجعلها مطلقة لسببين:

أولهما: وضع شروط وضوابط تكفل عدم التعسف في استعمالها.

ثانيهما: ضمان حسن سير العدالة تحقيقا للمحاكمة العادلة.

ورغبة من المشرع في توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة ودعما لحقوق الإنسان في الخصومة الجنائية، فقد سن مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهم التحقيق والمحاكمة، كما كفل حقوق الدفاع التي تمكن أطراف الدعوى من تقديم دفوعهم ومناقشة وسائل دفاع باقي الأطراف.

وبرجوعنا إلى المادة 323 أعلاه، نجد المشرع تعرض إلى الدفوع التي ينبغي التقدم بها قبل أي دفع أو دفاع، واستثنى منها الدفع بعد الاختصاص النوعي أي المتعلق بنوع الجريمة، ورتب كجزاء عن ذلك سقوط الحق في التمسك بها، ولو أن المشرع استعمل عبارة الطلبات عوض الدفوعات.

تعريف السقوط

يقصد "بالسقوط " الجزاء المسطري الذي يقرره المشرع عند مخالفة أحكام مقتضيات القانون المتعلقة بميعاد مباشرة الإجراء. وهذا الأخير إما أن يكون واقعة قانونية أو واقعة معينة وهو بذلك يرد على الحق في مباشرة الإجراء ويمنع عدم ممارسته.

فالمشرع ربط السقوط بالأجل المحدد لمباشرة الإجراء، كطلب الإحالة لعدم الاختصاص (باستثناء الاختصاص المتعلق بنوع الجريمة) والدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان الإجراءات المسطرية المجراة سابقا وكذا المسائل التي يتعين فصلها أوليا.

وعليه يجب تقديم الطلبات المذكورة قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر، أي قبل بدء المحكمة في مناقشة القضية.

ويتعين التمييز في هذا الإطار بين السقوط والحرمان كجزاءين مسطريين. فالسقوط مرتبط بأجل مباشرة الإجراء المسطري، أما الحرمان فيتمثل في وضع عقبة أو مانع يحول دون حلول مركز قانوني محل آخر. ويقصد به كذلك القيام بسلوك مسطري يتعارض مع الحق في مباشرته قانونا. كما يتعين التمييز بين السقوط والتنازل الذي يكون عن طواعية واختيار من قبل الأطراف ويقتصر على مصالحهم ليس إلا.

خصائص السقوط

لقد أجمع الفقه على أن خصائص السقوط تتمثل فيما يلي:

1. انه يرد على الحق في مباشرة إجراء مسطري.

2. انه يقتصر على حق الأطراف في القيام بإجراءات مسطرية غايتها حسن سير العدالة.

3. السقوط لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الحق في مباشرة الإجراء المسطري بل يعتبر جزاء رتبه المشرع عند عدم احترام الآجال.

إن السقوط يتم بقوة القانون.

ويتميز السقوط عن البطلان الذي لا يحول دون إعادة اتخاذ الإجراء بشكل صحيح في بعض الأحوال.

كما يتميز عن عدم قبول الإجراء الذي لا يحول دون قبوله بعد استيفاء المقتضيات التي كانت تنقصه وأدت إلى عدم قبوله.

كما يتميز السقوط عن التقادم الذي يمنع إقامة الدعوى بتاتا في كافة إجراءاتها.

ومن بين الطلبات التي تثار قبل كل دفاع في جوهر القضية، الدفع ببطلان الاستدعاء الذي يعتبر إعلاما بالحضور لجلسة

الحكم، لعدم توفره على البيانات الشكلية المستلزمة قانونا، كإسم الظنين والتهمة الموجهة إليه وفصول المتابعة واحترام الآجال التي تفصل بين توجيه الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة وأسماء الشهود إن وجدوا والمطالبين بالحق المدني والمسؤول عنه عند الاقتضاء، وتوقيع ممثل النيابة العامة ورقم القضية واسم المحكمة مصدرة الاستدعاء.

وقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول " الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع ووضعها القانوني والنصوص القانونية المطبقة،..."[40].

وقد رتب المشرع عند الإخلال بالبيانات المستلزمة قانونا المومأ إليها أعلاه جزاء بطلان الاستدعاء. ويطرح التساؤل عند حضور المتهم أمام هيئة الحكم هل يغنينا عن الاستدعاء وعن التمسك بكل هذه الاخلالات ؟ وبمعنى أدق هل حضور المتهم يطهر الاستدعاء من كل الاخلالات التي طالته أم أن طلب بطلان الاستدعاء يبقى قائما؟ هنا يجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الاستدعاء خاليا من البيانات وبحضور المتهم تكون الغاية من الاستدعاء قد حصلت, وحالة إعادة استدعاء الظنين ثانية أو تمكينه من اجل إضافي إذا كان حاضرا هو أو محاميه.

وقد ذهب المجلس الأعلى إلى القول " إن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زوريته, أن الطالب كان حاضرا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، لم يبق أي مجال لإثارتها"[41].

---

[40] قرار المجلس الأعلى عدد: 6107 وتاريخ: 1984/07/10 ملف جنائي عدد: 22904

[41] قرار المجلس الأعلى عدد: 659 س12 وتاريخ:1996/06/12

كما يترتب السقوط فيما يخص طلبات بطلان المسطرة المجراة سابقا والمسائل المتعين فصلها أوليا. ويقصد بهذه الأخيرة المسائل التي يتعذر الاستمرار في المحاكمة قبل الفصل فيها.

ومن بين المسائل الأولية التي يتعين الفصل فيها:

- المنازعة في هوية المتهم.
- التجريح المقدم ضد المترجم
- الدفع بزورية الوثائق
- التجريح المقدم ضد قضاة الحكم
- إثارة الحقوق العينية العقارية والحقوق الزوجية في جريمة إهمال الأسرة أو الخيانة الزوجية مثلا.

أما الطلبات المتعلقة ببطلان المسطرة المجراة سابقا فهي التي تتعلق غالبا بعمل الضابطة القضائية وبالمرحلة السابقة للمحاكمة وإجراءات التحقيق.

ويتعين علينا التعريف بالبطلان وأنواعه وآثاره.

أولا: التعريف بالبطلان

إن البطلان هو جزاء مسطري يترتب عن عدم احترام الإجراءات القانونية سواء كانت جوهرية أو شكلية. وقد أشار المشرع الى البطلان كجزاء في المادة 324 إذا أثير في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 من ق م ج. والوضع هنا يتعلق بالحالة التي لم يتم فيها إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية عند صدور قرار بالإحالة على الجهة القضائية المختصة، وهي إما المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنايات حسب الأحوال.

ثانيا:أنواع البطلان

البطلان أنواع: فهو إما عام أو خاص وإما مطلق أو نسبي.

1. البطلان العام: وهو الذي يرد كجزاء على مخالفة مجموعة من القواعد أضفى عليها المشرع صفة معينة دون أن ينص على البطلان بقاعدة معينة.

2. البطلان الخاص: وهو الذي ينص عليه المشرع بصدد إجراء معين.

3. البطلان المطلق: وهو الذي يترتب عند مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات المسطرية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

4.البطلان النسبي: وهو الذي يترتب عند عدم احترام القواعد المسطرية غير المتعلقة بالنظام العام.

وتجتمع أنواع البطلان في نوعين رئيسيين هما البطلان القانوني والبطلان القضائي.

وقد نص المشرع على إثارة البطلان لضمان حق المتهم في الدفاع عن مصلحته بصفة أساسية، والمتمثلة في بعض وسائل الإثبات المقامة ضده، وبالتالي نفي التهمة المنسوبة إليه، والذي ينبغي إثارته قبل كل دفاع في الجوهر وقبل استنطاق المتهم.

ومن بينها بطلان إجراءات التحقيق وبطلان محاضر المصرحين لصدورها تحت إحدى التأثيرات كالإكراه أو الإغراء أو لتناقضها وعدم انسجامها أو بطلان الاعتراف إذا كان وليد الإكراه أو التعذيب أو بطلان حالة التلبس، كأن تكون الحالات المنصوص عليها قانونا غير متوفرة بالإضافة إلى المشاهدة الشخصية لضابط الشرطة القضائية، أي معاينة الأفعال الجرمية من طرفه، وان يتم ضبط التلبس عن طريق مشروع، أي دون خلقه أو استدراج المتهم. والعلة في ذلك لكون التلبس وصف عيني يتعلق بالجريمة ذاتها ولا يتعلق بشخص مرتكبها.

كما يعتبر الدفع بعدم صحة إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل من الطلبات المتعلقة ببطلان المسطرة حسب المادة 323 ق م ج. وكذلك الدفع ببطلان المحضر والطعن في قوته الثبوتية واثبات ما يخالف مضمونه، كأن يكون المحضر غير متوفر على الشروط الشكلية وغير موقع من طرف المتهم أو الضابط محرره أو عدم شرعية الأساليب والإجراءات المتبعة في إنجازه ككيفية وسائل الإثبات والإتيان بما يخالفها أو استعمال الضغط أو الإكراه سواء كان معنويا أو ماديا أو الطعن في إجراءات التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات اللاسلكية في بعض الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر.

فمتى أثيرت مثل هذه الطلبات في ابانها، تعين على المحكمة البت فيها فورا، ولها بصفة استثنائية أن تؤجل النظر في تلك الطلبات بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة هذا لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وبذلك يصبح ضمن الوسائل الموجبة للطعن.

إلا أن هناك سؤالا يتبادر إلى الذهن هو هل المحكمة ملزمة بالإجابة على كل الطلبات والدفوع فورا أم أن الاستثناء المذكور يعتبر الإشكالية سلطة تقديرية للقضاة ؟ ثم هل الإجراء الذي يقوم به قضاة الحكم بضم الطلبات والدفوع إلى الجوهر صحيحا أم لم يعد له مكان طبقا للمادة المذكورة أعلاه بالرغم من عدم التنصيص عن ذلك صراحة ؟

وهل التنازل عن الدفع أو الطلب يعفي المحكمة من البت فيه؟ ثم هل يتعين أن تكون الطلبات مكتوبة ؟ أم يكتفي بالطلبات الشفوية التي يتم تسجيلها بمحضر الجلسة ؟.

في اعتقادنا إذا قدم الطلب شفويا في شكل مرافعة، فإن المحكمة غير ملزمة بالفصل فيه أو الإجابة عنه. أما في حالة تقديم الطلب شفويا والتمس الإشهاد بتسجيله بمحضر الجلسة أو تم تقديمه كتابة، فإن المحكمة ملزمة بالفصل فيه والرد عليه.

وقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى القول: " المحكمة غير ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها بواسطة مستنتجات صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الإشهاد بها".[42].

وكيفما كان الوضع يجب التقيد بمبدأ أساسي هو احترام حقوق الدفاع والسهر على تحقيق المحاكمة العادلة بإتاحة الفرصة لأطراف الدعوى العمومية لإبداء جميع اوجه دفاعهم، والكل في إطار احترام القانون.

واعتبارا لكون إجراءات التحقيق، والتي يكون هدفها التأكد من قيام أو عدم قيام الأدلة الكافية لتقديم الظنين إلى المحاكمة، لها مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم وحرمة المسكن وحقوق الدفاع، فإن المشرع أوجد مجموعة من الضمانات القانونية عند تطبيق نصوص المسطرة أثناء مراحل التحقيق الإعدادي.

فقد نصت المادة 210 ق م ج على أنه " يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 ".

[42] حكم جنائي عدد: 292 س 3 الصفحة 123 مجموعة اجتهادات المجلس الأعلى في المادة الجنائية الجزء الثاني

فالغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف والمحكمة المحالة إليها القضية هما الجهتين المخولتين حق النظر في طلبات بطلان إجراءات التحقيق بمقتضى المادتين 231 و324 من ق.م.ج.

وبالرجوع إلى المادة: 227 من ق.م.ج والتي تنص على انه " لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم". فإن التساؤل الذي يطرح هو: متى يمكن قبول إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام المحكمة؟ وبعبارة أخرى متى تكون للمحكمة صلاحية النظر في الدفع ببطلان إجراءات التحقيق ؟.

مما لاشك فيه أن الإحالة على المحكمة بعد إجراء التحقيق قد تكون من طرف قاضي التحقيق مباشرة أو من طرف الغرفة الجنحية في حالة الطعن في قرار هذا الأخير أمامها أو مباشرة من طرف الوكيل العام للملك. الأمر الذي يدفعنا إلى بسط التساؤل المذكور من خلال فرضيتين:

الأولى: في حالة عدم الطعن في قرار قاضي التحقيق بالإحالة.

الثانية: في حالة الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية.

بخصوص الحالة الأولى:

سواء كانت الإحالة على غرفة الجنايات أو المحكمة الابتدائية، فإنه لا يوجد ما يمنع من إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بل إن إمكانية ذلك من صميم ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. وللمحكمة بناء على ذلك مراقبة صحة إجراءات التحقيق والإعلان عن الباطل منها.

أما بخصوص الحالة الثانية:

اعتبارا لما ورد في المادة 227 من ق.م.ج، فلابد من التمييز بين قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وقراره بالإحالة.

فإذا ألغت الغرفة الجنحية قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة فإنها طبقا لمقتضيات المادة 243 من ق.م.ج تصدر قرارا بالإحالة. وهذا القرار قد يرتكز على الإجراءات السابقة لقاضي التحقيق أو إجراءات تحقيق أخرى قامت بها الغرفة من تلقاء نفسها أو بطلب من الوكيل العام للملك أو أحد الأطراف طبقا لمقتضيات المادة 238 من ق.م.ج وما يليها.

ففي هذه الحالة وبصريح المادتين 227 و324 من ق.م.ج فإن قرار الغرفة المذكورة يطهر إجراءات التحقيق ولا يمكن إثارة الدفع ببطلانها أمام المحكمة.

أما إذا رجعنا الى مقتضيات المادة 240 من ق.م.ج والتي تنص على أنه:"يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة"، نلاحظ أن الإحالة على المحكمة تمت بناء على قرار قاضي التحقيق المتضمن للبيانات المنصوص عليها في المادة 218 من ق.م.ج، وأن قرار الغرفة الجنحية اقتصر على تأييده فقط، هذا فضلا على كون إجراءات التحقيق لها ارتباط وثيق بحريات الأفراد وحقوقهم، والتي تشكل محور وفلسفة نصوص قانون المسطرة الجنائية وفقا لما سلف ذكره، ومن تم فإنه لا يمكن القول بعدم قبول إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام المحكمة في هذه الحالة.

وحسب ما يتبين من ظاهر النصوص فإن مقتضيات المادتين 227 و324 من ق.م.ج تثيران تساؤلا مشروعا حول الجدوى من تنصيص المشرع على عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية بالإحالة، مع العلم أن هذا

القرار يمس بمصلحة الظنين لكونه ألغى قرارا بعدم المتابعة وأن معظم إجراءات التحقيق إن لم نقل كلها أصبحت تمس حرية الظنين وحقوقه اكثر منها ضمانة له، بل اكثر من ذلك واستنادا لما سبق ذكره، فحينما تنظر الغرفة الجنحية في القرارات المحالة عليها، قد تستند على الإجراءات السابقة، وقد تجري تحقيقا تكميليا طبقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي (المادة 238 من ق.م.ج).

ثم إنه استنادا إلى المادتين 239 و211 من ق.م.ج، فإن الغرفة الجنحية لا يمكن لها أن تثير تلقائيا الاخلالات التي تعتري إجراءات التحقيق وتعرضها للبطلان، فضلا عن أن الإمكانية المتاحة لقاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 211 ق م ج غير متاحة للغرفة الجنحية، إذا ظهر لها إن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان.

فكيف يمكن القول بأن قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الجنحية يطهر إجراءات التحقيق والحال أنها ليست مؤهلة لإثارة الشوائب التي اعترت إجراءات التحقيق تلقائيا؟ وما الضرر الذي قد ينشأ عند فتح المشرع الباب لإثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام المحكمة، إذا كان الهدف المنشود أولا وأخيرا هو توفير الضمانات القانونية لحقوق الدفاع؟ ويبقى للمحكمة وهي تنظر في مثل هذه القضايا متكونة من هيئة جماعية، تقدير جدية الدفع من عدمه، والتمييز بين ما هو منتج في النزاع من عدمه.

فبالرجوع إلى المادة 324 من ق.م.ج، فإنه في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 من ق.م.ج، أي إذا أثير البطلان في حالة الإحالة المباشرة على المحكمة من طرف النيابة العامة المختصة أو بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، فإن المحكمة في هذه الحالة، وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والأطراف، يمكن أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي اعتبرتها مشوبة بالبطلان.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 324 ق م ج، فإن طلبات الإبطال يجب أن تثار من طرف الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. واستنطاق المتهم يشمل استفساره عن هويته وإشعاره بالتهمة المنسوبة إليه وجوابه عن ذلك وعن باقي الأسئلة الموجهة له.

وفي إطار التخفيف من حدة النتائج التي قد تترتب عن بطلان إجراءات التحقيق، فإن المشرع وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 324، أجاز للأطراف التنازل عن التمسك بالدفع بالبطلان شريطة:

1. أن يكون هذا البطلان مقررا لمصلحتهم فقط.
2. أن يكون التنازل صريحا.

ولم يحدد المشرع صيغة هذا التنازل، هل يجب أن يكون مكتوبا؟ أم شفويا يضمنه كاتب الضبط بمحضر الجلسة والإشهاد عليهم به ؟

3. ألا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

ثالثا: آثار البطلان

تختلف آثار الأحكام الصادرة ببطلان إجراءات التحقيق حسب ما إذا كان البطلان يقتصر على إجراء معين أو بعض الإجراءات، أم يجب أن يشمل الإجراءات اللاحقة كذلك.

ففي الحالة الأولى:

إذا كان إجراء البطلان يقتصر على إجراء معين أو بعض الإجراءات، تأمر المحكمة بسحب وثائق الإجراءات التي أبطلت وبحفظها في كتابة الضبط، ويمنع الرجوع إلى ما في هذه الوثائق

لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، أي استعمالها أو إعادة استعمالها، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين طبقا لمقتضيات المادة 213 من ق.م.ج. وهذا الأمر يطرح تساؤلات منها:

أولا: لماذا اقتصر النص على ذكر القضاة والمحامين دون غيرهم من الأطراف؟ ألا يمكن القول أن هناك أطرافا أخرى قد تكون لها مصلحة في الرجوع إلى هذه الوثائق والتصرف فيها أو على الأقل مساعدة الغير في الحصول عليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى؟.

ثانيا: هل يقصد من المادة المذكورة أنها تعني فقط الوثائق التي تضمنت إجراءات باطلة دون غيرها من الأدوات الأخرى التي قد تحتوي على إجراء من هذا القبيل، كأشرطة تسجيلات والتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصال عن بعد، مع العلم أن هذه الآليات قد يتطلبها التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 108 من ق.م.ج.

وفي الحالة الثانية:

القاعدة أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه، وذلك لأن الإجراءات السابقة تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه.

ومفاد ذلك أن أثر الإجراء الباطل ينسحب إلى ما تلاه من الإجراءات، وعليه إذا لحق البطلان إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. والمقصود بذلك أن يمتد البطلان إلى الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل إما انه مفترضا له وإما أنه السبب المنشئ له حيث لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق.

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 324 من ق.م.ج، إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة للإطلاع وإبداء ملاحظاتها، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

والمقصود بهذه الإجراءات كل إجراءات البحث والتحقيق، من استنطاق وحضور المحامي أثناءه والمواجهات والتفتيش والحجز والاستماع إلى الشهود والانتقال والمعاينات وغيرها من الإجراءات الرامية إلى التأكد من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، سواء كانت هذه الإجراءات منظمة بمقتضى مواد خاصة من قانون المسطرة الجنائية تبين كيفية إجرائها وتنص على البطلان في حالة مخالفتها، أو عملا بمقتضيات المادة 751 من ق.م.ج التي تنص على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز.

والغاية من كل ذلك تمكين جميع الأطراف من إبداء أوجه دفاعهم ومنحهم الحق في المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محاكم الاستئناف

إجراءات المحاكمة أمام محاكم الاستئناف، نعني بها المسطرة المتبعة لعرض القضية أمام محاكم الدرجة الثانية، بعدما يتولى أحد الأطراف سلوك طريق الطعن في الحكم أو المقرر الصادر ابتدائيا والذي بدى له أنه لم يستجب لطلباته، فيعمد الى عرض النزاع على محكمته أو جهة أعلى درجة، بغية تصحيح ذلك، ملتمسا صدور قرار وفق مطالبه.

وإجراءات المحاكمة هذه تبدأ منذ سلوك الطرف المتضرر طريق الطعن في الحكم أو المقرر مرورا بعرض القضية على المحكمة أو الجهة الأعلى درجة وانتهاء بالمسطرة المتبعة أثناء عرض القضية عليها وصدور القرار في الموضوع.

وسنتناول في هذا الفصل الإجراءات المتبعة أثناء عرض النزاع على كل من غرفة الجنح الاستئنافية (الفرع الأول). والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (الفرع الثاني) وغرفة الجنايات بنوعيها الابتدائية والاستئنافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غرفة الجنح الاستئنافية

سنتناول في هذا الفرع الأشخاص والجهات التي يخول لها القانون حق الطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا. وكذلك ما يقبل منها الطعن بالاستئناف وآجاله والآثار المترتبة عليه، ونناقش هذه المقتضيات في مبحثين: الأول- نتعرض فيه للأحكام العامة المتعلقة بالاستئناف، والثاني- نتعرض فيه للإجراءات المسطرية أمام غرفة الجنح الاستئنافية.

المبحث الأول: أحكام عامة

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي، مبدأ التقاضي على درجتين، ويتجلى المبدأ المذكور في الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية، وهو من الحقوق التي تؤكد عليها المواثيق الدولية مثل المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[43].

وقد حرص المشرع المغربي على اعتماد هذا المبدأ، في جميع الحقب التاريخية الماضية، كما كرس القانون الحالي هذا النهج عند معالجته لغرفة الجنح الاستئنافية، كغرفة متفرغة للنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأحكام الزجرية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

وتتألف غرفة الجنح الاستئنافية، تحت طائلة البطلان، من رئيس ومستشارين اثنين من بين مستشاري محكمة الاستئناف، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط (المادة 399 من ق م ج).

وقد جاء تأليفها متماشيا مع مقتضيات الفصل 7 من التنظيم القضائي للملكة الذي ينص على أن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها بثلاث قضاة ومساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في الجلسات الجنائية.

وهكذا نظم قانون المسطرة الجنائية شروط الطعن بالاستئناف من خلال تعيينه للأشخاص المخول إليهم هذا الحق ونطاقه، وتبيانه للأحكام القابلة للاستئناف، وآجال الطعن بالاستئناف وشكلياته.

---

[43] المادة 15 الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية وفقا لتسلسل المواد:

المطلب الأول: الأطراف المخول لها حق الاستئناف.

المطلب الثاني: الأحكام القابلة للاستئناف.

المطلب الثالث: أجل الاستئناف.

المطلب الرابع: شكلية التصريح بالاستئناف.

المطلب الخامس: آثار الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: الأطراف المخول لهم حق الطعن بالاستئناف

الأصل أن لكل طرف في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حق الطعن بالاستئناف في حدود مصلحته.

وقد حدد قانون المسطرة الجنائية الأطراف التي تملك حق ممارسة هذا الطعن.

الفقرة الأولى: المتهم

نصت الفقرة الأولى من المادة 396 ق م ج على انه يمكن للمتهم استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه إذا صدر عن المحكمة الابتدائية حكم في المخالفات قضى بعقوبة مالية فقط، لا يمكن للمتهم الطعن فيه. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 397 ق م ج انه يمكن للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها.

الفقرة الثانية: المسؤول المدني

أجازت المادتان 396 و397 ق م ج للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات

والجنح فيما يخص حقوقه المدنية لا غير نتيجة ما تعرض له من ضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة المرتكبة.

الفقرة الثالثة: وكيل الملك

نصت المادة396 ق م ج على أنه يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية. ولن يتأتى لها ذلك في حالة صدور حكم قضى بعقوبة مالية فقط، بحيث يمكنها في هذه الحالة سلوك طريق الطعن في الحكم بالنقض طبقا للمادة 415 ق م ج باعتباره حكما غير قابل للاستئناف.

كما نصت المادة 397 ق م ج على انه يمكن لوكيل الملك الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها.

الفقرة الرابعة: الوكيل العام للملك

أجازت المادة 397 ق م ج للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها. وبينت المادة402 ق م ج ذلك، حيث نصت على أنه للوكيل العام للملك حق تقديم استئناف خلال اجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

كما نصت المادة 398 ق م ج في فقرتها الثانية على أن أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لا يحول دون تنفيذ العقوبة.

وتنبغي الإشارة إلى أن استئناف الوكيل العام للملك يجب تبليغه للمتهم، وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا اخبر به المتهم الحاضر في الجلسة أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل

القانوني، أي ستين يوما، بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر (المادة 402 ق م ج)[44].

الفقرة الخامسة: الإدارات العمومية

خول المشرع للإدارات العمومية التي سمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية، كإدارة الجمارك ومكتب الصرف، الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها، طبقا لمقتضيات المادة 397 ق م ج.

الفقرة السادسة: شركات التامين وصندوق مال الضمان

أجاز المشرع لشركات التأمين وصندوق مال الضمان استئناف الأحكام الزجرية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والتي تمس مصالحها المالية، والقاضية بإحلالها محل المؤمن له أو الدائن بالتعويض باعتبارهما مسؤولين مدنيين (المادتان 129 و153 من مدونة التأمينات الصادرة بمقتضى ظهير 3 أكتوبر 2002).

المطلب الثاني: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف

إن المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد كرس المبدأ الذي نهجه في التشريعات السابقة بخصوص الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف، بحيث أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المادة الجنحية كيفما كان منطوقها، تقبل الطعن بالاستئناف.

---

[44] قرار المجلس الأعلى عدد 6/3048 بتاريخ 2001/10/24 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 58/57ص388

" الطعن بالاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة يقتضي تبليغ هذا الطعن الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن الحقوق المدنية، داخل الأجل المخول له، لأن ذلك يعتبر إحدى القواعد الجوهرية، وعدم احترامه يعد مساسا بحقوق الدفاع".

الفقرة الأولى: الأحكام الجنحية الصادرة عن المحاكم الابتدائية

نصت المادة 397 ق م ج على أن الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها يمكن الطعن فيها بالاستئناف.

ونصت المادة 396 ق م ج على أن الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية، تكون قابلة للطعن بالاستئناف.

أما إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فلا يمكن الطعن فيه بالاستئناف، حيث يكون قابلا للطعن فيه بالنقض ليس إلا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 396 ق م ج.

الفقرة الثانية: الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوعات

جاء في المادة 401 ق م ج أن الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع لا يمكن استئنافها إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، تحت طائلة عدم القبول. ونفس الشيء أشارت إليه المادة 401 بالنسبة للأحكام الصادرة في مسالة الاختصاص ما لم يتعلق الأمر بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

وباستقراء مضمون المادة 401 فإنه لا تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام التمهيدية التي فصلت في دفع أو نزاع عارض، قبل الحسم في الجوهر، والأوامر التي تصادق على الصلح وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة41 من ق م ج، والأحكام الابتدائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ أو بإصلاح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام، وغيرها من الحالات الخاصة التي نص القانون على عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف.

وفي حالة النزاع بخصوص قابلية الحكم الابتدائي للاستئناف أو عدم قابليته لذلك حينما يطلب أحد الأطراف تسجيل تصريحه بالاستئناف، ويرفض كاتب الضبط ذلك، في هذه الحالة يعرض النزاع على رئيس المحكمة الذي يصدر أمره في ظرف أربع وعشرين ساعة لكاتب الضبط ويأمر بمقتضاه بتسجيل التصريح بالاستئناف.

ويترتب عن الموافقة على طلب المنازعة بشأن نوع الحكم، اعتماد تاريخ تقديمه بمثابة تاريخ التصريح بالاستئناف، ولا يقبل أمر الرئيس أي طعن.

المطلب الثالث: آجال الاستئناف

آجال الاستئناف نوعان: أصلي وإضافي:

الفقرة الأولى: الأجل الأصلي للاستئناف

لقد نصت عليه المادة 400 من ق م ج، وهو الفترة الزمنية التي يتعين خلالها تقديم الطعن بالاستئناف، وهي عشرة أيام تبتدئ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الحكم، على اعتبار أنها طرف اصلي في الدعوى العمومية وتصدر الأحكام دائما بحضورها، أما بالنسبة لباقي الأطراف فيسري هذا الأجل من تاريخ الحكم إذا كان قد صدر بمحضرهم، أو بمحضر من يمثلهم، وإذا وقع إشعارهم بيوم النطق بالحكم.

أما إذا صدر الحكم غيابيا أو بمثابة حضوري، فان هذا الأجل يسري من تاريخ تبليغ الحكم للشخص نفسه أو في موطنه.

أما بالنسبة للوكيل العام للملك، فإن أجل استئنافه يمتد إلى ستين يوما من يوم النطق بالحكم.

بينما حدد أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في شان الإفراج المؤقت، في اليوم الموالي من تاريخ صدورها(المادة181 ق م ج). وإذا ما استأنف أحد الأطراف داخل

الأجل المحدد، فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي.

الفقرة الثانية: الأجل الإضافي للاستئناف

وهو الأجل الذي يمنحه القانون لباقي الأطراف التي لم تستأنف الحكم الابتدائي داخل الأجل الأصلي، ومدته خمسة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالاستئناف الأصلي.

والأجل الإضافي يضاف إلى الأجل القانوني الممنوح للأطراف التي لم تستأنف استئنافا أصليا، ولا يمكن معالجته بمعزل عنه، ومن أجل ذلك فإنه لا يمكن قبول الاستئناف الإضافي إذا كان الاستئناف الأصلي قد قدم خارج الأجل القانوني.

وللإشارة فإن الآجال السالفة الذكر هي آجال كاملة، فلا يحسب اليوم الأول منها ولا اليوم الأخير، وإذا صادف انتهاؤها يوم عطلة مصرح به بمقتضى قانون خاص، امتدت إلى يوم العمل الموالي.

والعبرة في وصف الحكم بما إذا كان حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابيا، هي ما كان يجب أن يوصف به قانونا. وبذلك فان الوصف الخاطئ الذي تصف به المحكمة الحكم لا يكون محل اعتبار، وكذلك الحال بالنسبة لقانونية التبليغ. وبذلك فان غرفة الجنح الاستئنافية هي التي تقرر ما إذا كان الحكم الابتدائي حضوريا أم لا، وما إذا كان قد بلغ بصفة قانونية أم لا، وترتب على ذلك آثارا خاصة فيما يتعلق بآجال الطعن بالاستئناف.

المطلب الرابع: كيفية التصريح بالاستئناف

الفقرة الأولى: التصريح أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

القاعدة أن التصريح باستئناف الأحكام الزجرية التي تصدرها المحاكم الابتدائية، يكون لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة لها أو

لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التي ستنظر في القضية (الفقرة الثانية من المادة 399 ق م ج).

الفقرة الثانية: الاستئناف في حالة المتهم المعتقل

إذا كان المتهم معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لدى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية المعتقل بها يكون صحيحا، بحيث يتلقاه الموظف المكلف في الحال ويضمنه في سجل خاص حسب ما نصت عليه المادة 223 ق م ج.

ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يقوم بتوجيه نسخة من هذا التصريح داخل اجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة, لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية، بغض النظر عما يمكن أن يتعرض له من متابعات جنائية (المادتان 223 و399 ق م ج.)

ويقدم التصريح المذكور شفويا لكتابة الضبط التي تقوم بتدوينه في سجل التصريحات الممسوك لديها في نفس تاريخ التلقي، ويوقع التصريح المشار إليه من طرف المصرح وكاتب الضبط، ويعتبر التوقيع في صك الطعن بالاستئناف أساسيا بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بمن فيهم النيابة العامة، إذ أن توقيع المصرح وارد في النص المتعلق بالطعن بالنقض، وأن ما يجري على المثل يجري على المماثل باعتبار أن الأمر يخص شكلية جوهرية في المسطرة تترتب عنها آثار قانونية في إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحلها[45].

وإذا كان هذا الحق في الاستئناف خاصا بأطراف الدعوى شخصيا، فانه يمكن لدفاعهم تقديم الطعن بالاستئناف طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (1993/9/10).

---

[45] قرار المجلس الأعلى عدد 6/927 بتاريخ 2001/03/21 (مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 58/57ص374)

وقد اعتبر المجلس الأعلى أن وثيقة التصريح بالاستئناف ورقة رسمية تتوقف صحة شكلها وحجية مضمونها على إمضاء الموظف المختص بتحريرها، وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام[46].

المطلب الخامس: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف أثران: الأول واقف والثاني ناقل.

الفقرة الأولى: الأثر الواقف للاستئناف

القاعدة العامة أن الأحكام الزجرية لا يمكن تنفيذها إلا بعد صيرورتها باتة في المقتضيات العمومية ونهائية في المقتضيات المدنية(المادتان597 و598 ق م ج)، وهو الأمر الذي وقع تكريسه في المادة 398 من نفس القانون التي أشارت إلى أن آجال الاستئناف، وسريان إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف يوقف الحكم المطعون فيه، مع بعض الاستثناءات المتمثلة فيما يلي:

1- حالة صدور حكم قضى ببراءة المتهم أو إعفائه أو حبسه مع إيقاف التنفيذ أو بغرامة فقط، أو بسقوط الدعوى العمومية.(المادة404 ق م ج الفقرة الأولى).

2- حالة قضاء المتهم العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إذا كان في حالة اعتقال (المادة 404 ق م ج الفقرة الثانية).

3- حالة المتهم الذي أفرج عنه مؤقتا ما لم يكن متابعا بالمس بالمقدسات أو بجريمة تتعلق بالمخدرات (المادة 181ق م ج).

---

46 قرار المجلس الأعلى عدد"4879 بتاريخ 1986/06/19 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى 1981/1995 ص 168.

4- حالة الأمر بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه في إطار المادة392 من ق م ج.

5 – حالة الحكم القاضي بتعويض مسبق أو بالنفاذ المعجل في جزء من التعويضات (المادة 3/392 و4).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأثر الواقف للاستئناف لا يترتب عنه بطلان الحكم المستأنف، كما هو الحال بالنسبة للطعن ضد الحكم الابتدائي، بل يظل قائما ولكن لا يمكن تنفيذ مقتضياته أثناء فترة الطعن بالاستئناف.

الفقرة الثانية: الأثر الناقل للاستئناف

ويعني هذا الأثر بان الاستئناف ينقل النزاع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية التي تقوم بدراسة ومناقشة القضية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، متقيدة في ذلك بالمقتضيات موضوع الاستئناف.

ويتميز بخاصيتين:

الخاصية الأولية: نشر الدعوى في حدود الوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الابتدائية

وتقتضي هذه الخاصية بان تتقيد غرفة الجنح الاستئنافية بالوقائع التي عرضت بها القضية على محكمة الدرجة الأولى، وليس من حقها أن تفصل في وقائع جديدة لم يسبق عرضها ابتدائيا، حتى لا تفوت على الأطراف درجة من درجات التقاضي، وقد يمس بحقوق الدفاع، إلا أن ذلك لا يمنعها من إعادة تكييف الأفعال المعروضة ابتدائيا وتطبيق الوصف القانوني السليم عليها، ولو باعتماد وقائع جديدة طرأت بعد صدور الحكم الابتدائي لها

تأثير على هذا الوصف دون أن تكون بذلك قد تجاوزت حدود الوقائع المعروضة عليها[47].

الخاصية الثانية: نشر الدعوى بجميع عناصرها الواقعية والقانونية

تقتضي هذه الخاصية أن غرفة الجنح الاستئنافية تبحث في الأفعال التي سبق عرضها في المرحلة الابتدائية، كما أنها تناقش من جديد وسائل الإثبات الجديدة التي قد تفيد في تكوين قناعتها وإصدار الحكم في الموضوع.

وتقوم الغرفة المذكورة بمراقبة صحة الإجراءات الشكلية المتخذة ابتدائيا، وتحدد مدى المسؤولية في إطار هذه الوقائع، كما تقوم بتدارك الاغفالات والتصدي بشأنها(المادة 406 ق م ج).

وبذلك لا ينقل الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية من عناصر الدعوى إلا ما يملكه المستأنف من صلاحيات في هذه الدعوى. وهكذا فان استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يجعل الغرفة تقصر نظرها على مصلحة المستأنف المدنية فقط،ولا شأن له بمقتضيات الدعوى العمومية[48].

كما أن المستأنف وإن كان له حق نقل جميع مقتضيات الحكم الابتدائي التي تهم مصالحه، فله بالمقابل أن يقصر هذا النقل على جزء من الحكم المطعون فيه دون الجزء الآخر.

هذا وتجدر الملاحظة في هذا الباب أن الذي يحدد مدى سلطة غرفة الجنح الاستئنافية هو ما ورد في التصريح

---

[47] قرار المجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 1994/2/3(استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقد محكمة الاستئناف ولا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوة كدرجة ثانية للتقاضي) منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص221.

[48] قرار المجلس الأعلى رقم698 بتاريخ 1960/7/7-

قرار رقم 1698 بتاريخ 1964/07/23 منشورين بمجلة إجراءات المجلس الأعلى في المادة الجنائية1965/1957ص11

بالاستئناف، أما ما جاء في المذكرات أو المرافعات اللاحقة فلا يعتد به[49].

وخلاصة القول، أن استئناف كل طرف ينحصر ضمن مصالحه وصلاحياته القانونية. فاستئناف الظنين ينقل إلى الغرفة المذكورة الدعوى العمومية بشقيها المدني والزجري، لكن يمكنه أن يقصر استئنافه على أحد الشقين دون الآخر، وفي هذه الحالة لا يمكن للغرفة إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه لفائدته (المادة 409 ق م ج).

أما إذا استأنف الطرف المدني وحده، فان نظر الغرفة الجنحية يقتصر على النظر في مصالحه المدنية فقط، إلا أن ذلك يحول دون النظر في الوقائع الجرمية ولكن ليس للبت في الدعوى العمومية، وإنما لتقدير التعويض عند البت في الدعوى المدنية.

أما استئناف النيابة العامة أو الإدارات المخول لها قانونا حق إقامة الدعوى العمومية، فإنه لغرفة الجنح الاستئنافية الحق في تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه إما لفائدة المتهم أو ضده (م 409 ق م ج). وعلى هذا الأساس فإن استئناف النيابة العامة وحدها لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية الدعوى المدنية إن وجدت،لان دورها قاصر على الدعوى العمومية لا غير.

ورفع الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية يعتبر من مستجدات هذا القانون، ذلك أن النظر في استئناف الأحكام الزجرية الصادرة عن المحاكم الابتدائية كانت تضطلع به الغرفة الجنحية في ظل ظهير الإجراءات الانتقالية إضافة إلى اختصاصها بمراقبة أعمال التحقيق(الفصل 10 من ظهير الإجراءات الانتقالية.)

---

[49] قرار المجلس الأعلى رقم918 بتاريخ 1961/7/22(أن الأثر الناشر للاستئناف تحدده من جهة صفة المستأنف ومن جهة أخرى ألفاظ الاستئناف عندما يبين هذا الأخير مقتضيات الحكم التي هو موجه ضدها).

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية أمام غرفة الجنح الاستئنافية

تخضع القواعد الإجرائية أمام غرفة الجنح الاستئنافية للمبادئ العامة للمحاكمة، والتي تتمثل في العلنية والشفوية والحضورية وحق الدفاع وتدوين الإجراءات والتقيد بالحدود المحالة بها الدعوى. وهي تشترك مع باقي المحاكم في القواعد العامة للإجراءات، كما أنها تنفرد بخصوصيات أخرى في هذا المجال.

وهكذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: علنية الجلسات وشفوية المرافعات.
- المطلب الثاني: تدوين الإجراءات.
- المطلب الثالث: مثول المتهمين.

المطلب الأول: علنية الجلسات وشفوية المرافعات

تعتبر علنية المحاكمة ضمانة أساسية لعدالتها، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[50].

كما أن المادة 300 من ق م ج نصت على أن إجراءات البحث والمناقشات تتم في جلسة علنية تحت طائلة البطلان، ما عدا إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو الأخلاق، فتصدر مقررا بجعل الجلسة سرية (المادة 302 ق م ج). كما يمكن للرئيس أن يمنع حضور الأحداث في الجلسة العلنية إذا ما تبين له أن حضورهم فيها غير مناسب (المادة 301 ق م ج).

وهكذا فإن إجراءات المحاكمة أمام غرفة الجنح الاستئنافية تكون بحكم ما ذكر أعلاه علنية ما لم تقرر الغرفة إجراء المحاكمة

---

[50] المادة العاشرة (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة تنظر نظرا منصفا وعلنيا للفصل في أية تهمة توجه إليه)

في جلسة سرية، والتي تشمل أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات. مع الإشارة إلى أن النطق بالحكم يصدر في جميع الأحوال في جلسة علنية. وأن عدم احترام العلنية المشار إليها أعلاه يترتب عنه البطلان، إذا تمسك بها أحد الأطراف وطلب الإشهاد عليه بذلك في محضر الجلسة.

بالإضافة الى علنية الجلسات، ينبغي أن تكون المسطرة شفوية بحيث تتم إجراءات مناقشة القضية بشكل شفوي، ولو أن القانون لم ينص على ذلك صراحة، وإنما يستشف من بعض نصوص المسطرة الجنائية وخاصة المادة 287 ق م ج التي نصت على ما يلي: «لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها».

وفي إطار هذا المبدأ يتم الاستماع إلى الأطراف، والشهود في الجلسة بحضور دفاعهم (المادة305 ق م ج) كما يتم في إطار الشفوية أيضا إجراء مواجهة بين الخصوم أو بينهم وبين الشهود.

المطلب الثاني: تدوين الإجراءات

تعقد غرفة الجنح الاستئنافية كما نصت على كذلك المادة 399 ق م ج جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط الذي تتحصر مهمته في تسجيل ما راج بالجلسة من مناقشات وما تم اتخاذه من إجراءات وذلك لإثبات حصولها من جهة والتحقق من مدى مطابقتها من جهة أخرى، وتمكين صاحب المصلحة من إثارة ما يراه من دفوع بخصوصها، بحيث يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي الى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه عدم استعمال تلك الإجراءات (المادة 305 ق م ج).

وتظهر أهمية هذا التدوين في كونه هو الذي يعتمد أثناء المداولة وإصدار الحكم. وللإشارة فإنه ليعتد برسمية محاضر الجلسات ينبغي توقيعها من طرف كاتب الجلسة ورئيسها.

المطلب الثالث: مثول المتهمين

تناول المشرع موضوع حضور الأطراف لجلسات المحاكمة. وحرصا منه على حماية حقوق الدفاع، وتكريسا لضمانات المحاكمة العادلة، خول للمتهم على الخصوص الحق في تنصيب محام أثناء إجراءات المحاكمة مع إمكانية اتصال المتهم بمحاميه بكل حرية وإطلاع هذا الأخير على الملف والحصول على نسخ من وثائقه. هذا مع العلم أن مؤازرة المحامي تكون إلزامية بالنسبة لبعض الأشخاص كالأبكم والأعمى والمصاب بعاهة من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه (المادة 316 من ق م ج)، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي يوجد فيه حالة صحية لا تسمح له بحضور إجراءات المناقشة، أو وجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية, حيث يتم استنطاقه في المكان الذي يوجد فيه من طرف أحد أعضاء المحكمة بمساعدة كاتب الضبط(المادتان 316 و312 من ق م ج).

يمثل المتهمون أمام غرفة الجنح الاستئنافية، إما تبعا لاستدعاء بمناسبة الطعن بالاستئناف، أو بناء على أوامر بالإحضار إن كانوا في حالة اعتقال، ويجب أن يشمل الاستدعاء تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها، والفصول القانونية المطبقة بشأنها(المادة 308 ق م ج)؛ وتتولى النيابة العامة تحرير وتوجيه الاستدعاء لحضور أول جلسة.

كما يجب تحت طائلة إبطال الاستدعاء أن يفصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء واليوم المحدد للحضور الآجال المحددة بمقتضى المادة 309 ق م ج. ويحضر المتهم شخصيا ما لم تعفيه

المحكمة من ذلك، كما يمكن للمتهم أن يستعين بمحام لمؤازرته. وفي نطاق السلطة التقديرية للغرفة يمكنها استدعاء الشهود متى ارتأت ذلك مفيدا في القضية (المادة 407 الفقرة 4 من ق م ج)[51].

وبعد التأكد من حضور الأطراف للجلسة، تشرع الغرفة المذكورة في دراسة ومناقشة القضية، وفقا للمقتضيات القانونية التي يمكن أن تطبق أمامها.

وبعد التحقق من هوية المتهم وإخراج الشهود-إن وجدوا- من قاعة الجلسة إلى المكان المعد لهم، يتلو رئيس الهيئة أو أحد المستشارين تقريره حول الوقائع، إذا طلب ذلك أحد الأطراف[52] ولم يحدد القانون شكلا معينا، فقد يكون كتابيا كما يمكن أن يكون شفويا. والملاحظ أن التقرير المشار إليه آنفا يجب أن ينصب على وقائع القضية في حدود ما يمكن للأطراف والمحكمة مناقشتها، وعلى ضوء ذلك يشرع في استنطاق المتهم حول ما نسب إليه، ثم يستمع إلى الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 347 من ق م ج، ثم يتناول بعد ذلك الكلمة الطرف المستأنف، ثم الطرف المستأنف عليه، وإذا تعددت الأطراف الأولى أو الثانية، فإن الرئيس يحدد ترتيبهم في تناول الكلمة. كما أوجب القانون بان تكون الكلمة الأخيرة للمتهم (المادة 407 فقرة أخيرة)، خلافا لما كان عليه الأمر في قانون 1959 الذي لم يلزم المحكمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم بحيث جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 430 ق م ج أنه في جميع الأحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى إن طلب ذلك ليكون آخر مستمع إليه.

---

[51] قرار المجلس الأعلى عدد 3451 بتاريخ 1986/04/24، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41ص 299 .

[52] الملاحظ أن قانون المسطرة الجنائية لم يعد يشترط وجوب تلاوة التقرير إلا إذا تمسك به أحد الأطراف في حين لا زالت قوانين أخرى توجب تلاوته باعتباره قاعدة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان.

وعندما تنتهي غرفة الجنح الاستئنافية من المناقشة حسب القواعد والإجراءات المسطرية المعروضة سابقا، فإنها تحجز القضية للمداولة للنطق بالحكم.

وأثناء المداولة تراقب بداية شكليات الاستئناف من حيث الصفة أو الأجل، وقابلية الحكم المطعون فيه للاستئناف، وشكل التصريح بالاستئناف، وتبليغ الطعن المثار من طرف الوكيل العام للملك، وأداء الرسم الجزافي من طرف المطالب بالحق المدني. فإذا لاحظت أن إجراء من الإجراءات يشوبه خلل ما، قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا في حق الطرف المخل. ولا ينصرف نظرها إلى البت في موضوع الحكم المطعون فيه. أما إذا توافرت الشروط المطلوبة فان الطعن بالاستئناف يكون مقبولا شكلا، ومنه تخلص إلى البحث في الموضوع لتصدر الحكم الملائم حسب ما ثبت لديها.

فإذا كان الحكم الابتدائي قد أنهى المحاكمة دون البت في جوهر الخصومة، إما لعيب في الشكل أو لسقوط الدعوى العمومية أو عدم الاختصاص، فان الغرفة إما أن توافقه الرأي فتؤيد الحكم المستأنف، وإما أن تخالفه الرأي فتلغي الحكم الابتدائي وتتصدى للبت في القضية شكلا وجوهرا لان الدعوى تنقل إليها بجميع عناصرها القانونية والواقعية(م 406 فقرة أخيرة ق م ج).

أما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد فصلت في جوهر القضية المستأنفة، فإن الغرفة بعد قبولها للاستئناف شكلا، إما تؤيد الحكم الابتدائي برمته، أو تصرح بعدم اختصاصها. فالمواد من 408 إلى 413 من ق م ج تناولت مختلف القرارات التي يمكن أن تصدرها غرفة الجنح الاستئنافية، فإما أن يكون الطعن غير مرتكز على أساس صحيح لكنه صحيح من حيث الشكل، وفي هذه الحالة تقضي بتأييد الحكم الابتدائي وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يتعلق الأمر بالنيابة العامة أو بإدارة عمومية بوصفها مقيمة للدعوى العمومية.

وإذا قدم الاستئناف من طرف النيابة العامة أو إدارة عمومية خولها القانون حق إقامة الدعوى العمومية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية يجوز لها تأييد الحكم المستأنف، أو تعديله أو إلغائه لفائدة المتهم أو ضده.

أما إذا قدم الاستئناف من طرف المتهم فإن محكمة الاستئناف إما أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه لفائدة المتهم، وما جاء في المادة يتماشى مع القاعدة القائلة بأنه لا يضار أحد بطعنه، وهذا ما أثار بعض التساؤلات حتى انه أصبح مثار خلاف بين المحاكم، والحقيقة أن محكمة الاستئناف إذا تبين لها عدم وجاهة الأسباب المعتمدة في الطعن بالاستئناف فإنها تؤيد الحكم وهذا لا يطرح أي لبس، أما إذا تبين لها وجاهة أوجه الاستئناف المعتمدة فإنها تلغي الحكم الابتدائي وبعد التصدي إما أن تبرئ المتهم إذا توفر ما يستوجب ذلك، وإما أن تعدل الحكم الابتدائي إذا توفر ما يستوجب ذلك بخلاف من يرون أن المحكمة إما أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه بمفهوم الحكم بالبراءة دون غيرها، وهذا لا ينسجم مع نية المشرع.

وإذا تولى الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم، اقتصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية فقط، بحيث تتولى تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر، فتقرر تبعا لذلك إما تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف (المادة 410 من ق.م.ج).

الفرع الثاني: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

سنتناول في هذا الفرع كيفية تشكيل الغرفة الجنحية واختصاصاتها في مبحث أول (أحكام عامة) وفي مبحث ثان الإجراءات المسطرية أمامها.

المبحث الأول: أحكام عامة:

لما كان قاضي التحقيق يعتبر جهة قضائية، فإن المشرع أخضع عمل قضاة التحقيق للمراقبة القضائية. وقد أسند هذه المراقبة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 الى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف التي كانت ترفع إليها قرارات قضاة التحقيق، فتراقبها شكلا مضمونا وتقرر على ضوء ذلك ما تراه ملائما(الفصل.213 ق م ج).

وإذا كان ظهير الإجراءات الانتقالية قد أوقف نشاط غرفة الاتهام، فإنه وعيا منه بأهمية الجهة التي تراقب نشاط قضاة التحقيق، أسند هذه المهمة للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي أصبحت تقوم، بالإضافة إلى عملها كهيئة قضائية ترفع إليها استئنافات الأحكام الابتدائية، بمراقبة أعمال التحقيق فيما يعرض عليها من طعون في قرارات قضاة التحقيق، (الفصل 18 من ظهير الإجراءات الانتقالية).

والمشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد، أخذ في الحسبان انتقادات المهتمين، بالإضافة إلى السعي الحثيث نحو تقوية الضمانات فيما يخص التحقيق الإعدادي، فأحدث ما يسمى بالغرفة الجنحية التي أصبح نشاطها ينصب أساسا على مراقبة التحقيق الإعدادي قضاء وتأطيرا. وسلك هذا النهج باعتباره أكثر فعالية وأقوى ضمانة من غرفة الاتهام.

سنتطرق في هذا المبحث لتشكيل الغرفة الجنحية واختصاصاتها والإجراءات المسطرية أمامها وسلطات رئيسها وذلك في أربعة مطالب وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: تشكيل الغرفة الجنحية.

المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة الجنحية.

المطلب الثالث: الإجراءات المسطرية أمام الغرفة الجنحية.

المطلب الرابع: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية.

المطلب الأول: تشكيل الغرفة الجنحية

إن المشرع في قانون المسطرة الجنائية ظل متمسكا بمبدأ ثلاثية التشكيلة في الغرفة الجنحية، فنص على أن الغرفة المذكورة تشكل من رئيس ومستشارين اثنين، وأسند رئاستها للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلافا لما كان عليه الأمر في قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 الذي لم يحدد صفة رئيس غرفة الاتهام والذي كان يعين كباقي الأعضاء من طرف الجمعية العامة للمحكمة، كما أن ظهير الإجراءات الانتقالية هو الآخر لم يتحدث عن كيفية تعيين رئيس الغرفة الجنحية، وترك ذلك للجمعية العامة لمحكمة الاستئناف[53].

وإذا كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد صفة رئيس الغرفة الجنحية بإسناد رئاستها للرئيس الأول، فإنه ترك تعيين باقي أعضائها للجمعية العامة.

هذا مع العلم بأن المشرع تقديرا منه لإنشغالات الرئيس الأول، فقد أعطى لهذا الأخير الحق في أن ينيب عنه في رئاسة الغرفة الجنحية من يراه أهلا لذلك.

ولم يقتصر اهتمام المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد على إبراز صفة رئيس الغرفة الجنحية وحده، بل تعداه الى تمثيل النيابة العامة في الغرفة الجنحية فعهد بذلك الى الوكيل العام للملك، أو أحد نوابه (المادة 232 ق م ج).

ولئن كان المشرع قد أجاز لكل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك بأن ينيبا عنهما من يقوم مقامهما في نطاق عمل الغرفة الجنحية، فإنه قد سعى من خلال ذكر صفتهما الى بلورة أهمية هذه الغرفة وترسيخها في منظومة التشريع الجنائي المغربي كإحدى

---

[53] المادة 6 من مرسوم رقم 498.74.2 بتاريخ 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الدعامات الأساسية لتعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة التي حرص على تكريس مبادئها القانون المذكور.

هذا وتجدر الإشارة الى أن تشكيل الغرفة الجنحية يعتبر من النظام العام يترتب على عدم احترامه بطلان القرارات التي تصدرها[54].

المطلب الثاني: اختصاصات الغرفة الجنحية

تختص الغرفة الجنحية طبقا لمقتضيات المادة (231 ق م ج) كهيئة قضائية فيما يلي:

- الفصل في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.
- الفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق.
- الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق.
- البت في الاخلالات التي تنسب لضباط الشرطة القضائية خلال مزاولتهم لمهامهم.

الفقرة الأولى: طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة، وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية

أولا: طلبات الإفراج المؤقت

إن قاضي التحقيق يعتبر هو المختص مبدئيا للبت في طلبات الإفراج المقدمة من طرف المتهم أو محاميه خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجنحية. مع ملاحظة أن قاضي التحقيق ملزم بالبت في الطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه خمسة أيام وإلا رفع الأمر مباشرة الى الغرفة

---

[54] قرار المجلس الأعلى عدد 557س12 بتاريخ 8 ماي 1969 منشور مجموعة قرارات المجلس في المادة الجنائية 1966-1986 ص404.

الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه 15 يوما، وإلا تم الإفراج عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق(م 179 ق م ج).

وبذلك يكون المشرع قد كرس من خلال هذا الإجراء أحد المبادئ الأساسية التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والذي يقرر بأن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف والاعتقال، حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

ثانيا: تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية

إن قانون المسطرة الجنائية تبنى وسيلة بديلة للاعتقال الاحتياطي، لما يمكن أن يترتب عنه من أضرار في حق المشتبه فيه الذي لم تصدر بعد في حقه أية عقوبة. ويتمثل هذا البديل في إمكانية الاكتفاء بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية كإجراء يخضع من خلاله المتهم لبعض الالتزامات التي يفرضها عليه قاضي التحقيق. إلا أنه يبقى مع ذلك تدبيرا استثنائيا، لذلك أجاز المشرع للنيابة العامة والمتهم حق استئناف الأمر الصادر بشأنه أمام الغرفة الجنحية خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمادة 160 من ق م ج. ويجب على الغرفة الجنحية أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

الفقرة الثانية: طلبات بطلان إجراءات التحقيق

لقد رتب المشرع على خرق القواعد والضمانات المقررة لفائدة كل من المتهم والطرف المدني خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، بطلان إجراءات التحقيق.

وبذلك خول القانون المذكور لكل من النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني، الحق في إثارة البطلان إذا ظهر لأي

منهم، بأن إجراءا ما مشوبا بالبطلان قد اتخذه قاضي التحقيق، وذلك بطلب إحالة ملف الدعوى على الغرفة الجنحية للنظر في الأمر. كما خول المشرع لقاضي التحقيق نفسه بأن يتقدم للغرفة الجنحية بطلب إبطال إجراءات التحقيق تلقائيا إذا ما ظهر له بأن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان وذلك بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني بذلك (المادة 211 من ق م ج).

وتقوم الغرفة عقب الإحالة بالنظر في صحة الإجراء المذكور، وتقرر الجزاء الواجب، فإذا اكتشفت بأنه لم يتم وفقا للقانون صرحت ببطلانه. وقد يقتصر البطلان على إجراء معين وقد يمتد الى ما يليه من الإجراءات كلا أو بعضا. (المادة211 من ق م ج).

وتتنوع حالات البطلان بين حالات قانونية يرتكز فيها البطلان على خرق قواعد حددها المشرع وأوجب احترامها تحت طائلة البطلان، وأخرى تتعلق بخرق حقوق الدفاع المخولة للأطراف.

أولا: حالات البطلان القانونية

حالات البطلان المرتبطة بخرق القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 210 من ق م ج تنحصر فيما يلي:

أ- عدم إشعار المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق وقبل استنطاقه، بحقه في اختيار محام لمؤازرته، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار، عين له قاضي التحقيق محاميا بناء على طلبه ليؤازره (المادة 134 من ق م ج).

ب- عدم إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه (المادة 134 ق م ج).

ج- عدم إشعار المتهم عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح (المادة 134 ق م ج).

د- عدم ذكر موجبات الاستعجال إذا قرر قاضي التحقيق استنطاق المتهم فورا أو إجراء مواجهة (المادة 135 ق م ج).

ه- عدم الاستجابة لطلب المتهم الذي كان تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي الى إخضاعه لفحص طبي (المادة 134 ق م ج).

و- الاستماع للمتهم والطرف المدني أو مواجهتهما دون حضور دفاعهما أو بعد استدعائه بصفة قانونية أو تنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن ذلك (المادة 139 ق م ج).

ز- عدم احترام القواعد والضوابط المتعلقة بالتفتيش، سواء الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق (المواد 59 و60 و62 و101 من ق م ج).

فهذه مجموعة قواعد عددها القانون على سبيل الحصر في المادة 210. وهي ضمانات أساسية لفائدة المتهم أو الطرف المدني، وبالتالي فإن عدم احترامها يؤدي الى بطلان الإجراء المعيب. ويبقى للغرفة الجنحية حق تقدير ما إذا كان البطلان يقتصر على الإجراء المعيب وحده، أم يمتد الى الإجراءات الموالية له كلا أو بعضا طبقا للمادة 211 ق م ج، بخلاف ما كان عليه الأمر في الفصل 190 ق م ج القديم الذي كان يرتب على حالات البطلان القانونية بطلان الإجراء المعيب نفسه وكذا الإجراءات الموالية له.

ثانيا: حالات البطلان المرتبطة بخرق حقوق الدفاع

وهي المنصوص عليها في المادة212 من ق م ج وهي حالات بطلان أخرى لا ترقى الى الحالات الأولى في المساس

بالضمانات الأساسية للتحقيق، وإنما يؤدي خرقها الى المساس بحقوق الدفاع المخولة للأطراف، لأن مبدأ المحاكمة العادلة مرتبط بحق المتهم في الدفاع كما توجب ذلك المواثيق الدولية[55].

فالمادة 212 ق م ج نصت على أنه يترتب البطلان كذلك عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لأي طرف من الأطراف.

والمشرع لم يحدد – كما فعل في المادة 210 ق م ج – المقتضيات الجوهرية التي لها مساس بحقوق الدفاع، وإنما ترك ذلك للغرفة الجنحية التي من خلال نظرها في سلامة أو عدم سلامة الإجراء المطلوب بطلانه، تقدر ما إذا كان هناك مساس بحقوق الدفاع الممنوحة لطرفي الدعوى أم لا.

وما دامت الحقوق الآنفة الذكر خاصة بالأطراف، فإن المشرع أجاز للمتهم والطرف المدني بأن يتنازلا عن إدعاء البطلان بشأنها (المادة 2/212 ق م ج)، لكن شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ولا يكون لذلك أثر إلا بعد عرضه على الغرفة الجنحية للبت فيه.

ومن أمثلة هذه المقتضيات الجوهرية الني لها مساس بحقوق الدفاع:

أ- إحالة المتهم على المحكمة قبل استنطاقه، فالاستنطاق يعطي للمتهم الفرصة للدفاع عن نفسه، ولا يمكن إحالته من طرف قاضي التحقيق على المحكمة قبل إعطائه تلك الفرصة للدفاع عن نفسه ما لم يكن في حالة فرار.

---

[55] المادة 14 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته على قدم المساواة بالضمانات الدنيا الآتية ....أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام اختاره..........."

ب- عدم تبليغ الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق للأطراف المعنية. فالتبليغ يفسح المجال للمعنيين بالأمر من أجل ممارسة حقهم في الطعن فيها بالاستئناف. وبذلك فإن عدم تبليغهم تلك الأوامر يفوت عليهم فرصة الدفاع عن حقوقهم.

إذن ففي الحالتين وغيرها من الحالات المماثلة، يمكن للغرفة الجنحية أن تصرح بالبطلان إذا ما ثبت لديها أن إغفال بعض المقتضيات القانونية من النوع المشار إليه آنفا نتج عنه تفويت الفرصة على الأطراف للدفاع عن حقوقهم، ما لم تتحقق الغاية من الإجراء.

هذا وتجدر الإشارة الى أنه إضافة الى ما ذكر تبنى قانون المسطرة الجنائية مجموعة أخرى من القواعد، لكن لم يرتب على عدم احترامها جزاءا معينا، لأن إغفالها لم يرق الى الإخلال بحقوق الدفاع أو المساس بالضمانات الأساسية، وإنما ترك للغرفة الجنحية حق تقدير الأضرار التي تترتب عند تقرير البطلان إن اقتضى الحال ذلك، لأن البطلان فيها افتراضي انطلاقا من قاعدة أن كل إجراء يأمر به القانون ولم ينجز على الوجه القانوني يعتبر كأنه لم ينجز (المادة751 من ق م ج). فكل قاعدة فرضت لسير التحقيق بشكل قانوني، يكون من المفيد احترامها لمصلحة العدالة، رغم كونها لا تخل بحقوق الدفاع أو الضمانات الأساسية، ولكن يمكن للغرفة الجنحية أن تقدر ما إذا كان الإخلال يستوجب بطلان الإجراء المقصود وحده أو يمتد الى ما بعده من الإجراءات (المادة 211 من ق م ج)، بحيث يتم سحب وثائق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق، وتحفظ في كتابة ضبط محكمة الاستئناف، ويمنع اعتمادها أو الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد أطراف الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية ضد القضاة أو المحامين (المادة 213 ق م ج).

وعندما تقرر الغرفة الجنحية بطلانا جزئيا لإجراءات التحقيق، فإنها ترجع الملف الى نفس قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق آخر لمتابعة الإجراءات، أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي بواسطة أحد أعضائها أو قاض للتحقيق تنتدبه لهذه الغاية.

أما في حالة الإبطال الكلي للمسطرة، فإذا ثبت للغرفة الجنحية أن المسطرة كانت معيبة منذ بدايتها، أحالتها إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسبا، وتقرر في نفس الوقت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية (المادة 239 ق م ج).

الفقرة الثالثة: الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق

أولا: الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة

خول قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة الحق في أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196 (المادة 222 ق م ج).

ثانيا: الاستئنافات المرفوعة من طرف المتهم

يمكن للمتهم أن يستأنف مجموعة من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تم تحديد بعضها بمقتضى المادة 223 من قانون لمسطرة الجنائية وهي:

أ- الأمر الصادر بقبول طلبات الطرف المدني (المادة 94 ق م ج).

ب- الأمر الصادر بإيداع المتهم في السجن (المادة 152 ق م ج).

ج- الأوامر الصادرة بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي (المادتان 176 و177 ق م ج).

د- الأمر الصادر برفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 179 ق م ج).

ه-الأمر برفض طلب إجراء الخبرة أو خبرة مضادة أو خبرة تكميلية (المادتان 194و208ق م ج).

و-الأمر الصادر بشأن رد الأشياء المحجوزة (المادة 2/216 ق م ج).

ز- الأمر بتصفية المصاريف (المادة 3/216 ق م ج).

ح- الأمر الصادر بشأن نشر قرار عدم المتابعة (المادة 6/216 ق م ج).

ط-الأمر الصادر بشأن البيانات القابلة للنشر (المادة 7/216 ق م ج).

ي- الأمر الصادر بشأن الدفوع المتعلقة بالاختصاص (المادة 223 ق م ج).

كما يحق له (أي المتهم) أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 والأمر بوضعه رهن الاعتقال الاحتياطي طبقا للمادة 175.

ثالثا: الاستئنافات المرفوعة من الطرف المدني

خول المشرع للطرف المدني بمقتضى المادة 224 من ق م ج الحق في أن يستأنف الأمر الصادر بعدم إجراء التحقيق، والأمر الصادر بعدم المتابعة وغيرهما من الأوامر التي تمس مصالحه المدنية. ومنع عليه صراحة استئناف الأوامر الصادرة بشأن اعتقال المتهم، أو بالمراقبة القضائية على أساس أن تلك الأوامر لا

تؤثر على مصالحه المدنية، وخوله من جهة أخرى الحق في استئناف الأمر الصادر بشأن الاختصاص.

ومهما كانت الجهة التي تقدمت باستئناف قرارات قاضي التحقيق، فإن على هذا الأخير العمل على توجيه الملف الى النيابة العامة في ظرف 24 ساعة من تاريخ الاستئناف. وإن كان الأمر يتعلق بقاض للتحقيق لدى محكمة ابتدائية، فإن وكيل الملك لديها، يحيل الملف الوارد عليه الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة، ويتولى هذا الأخير إحالة الملفات التي ترد عليه على الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام من تاريخ التوصل به مرفقة بملتمساته (المادة 225 ق م ج).

وتقوم الغرفة الجنحية عقب الإحالة، باتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في الاستئناف داخل الأجل المحدد لها بحسب الحالة المعروضة عليها. وقد نصت المادة 226 من هذا القانون على أنه إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك. والغرفة الجنحية تظل صلاحيتها محصورة في حدود الأثر الناشر للاستئناف عند البت في الإجراء المطعون فيه، وتفحص في إطار ذلك بعض الإجراءات المسطرية، ولكن على أن تكون مرتبطة مع الإجراء موضوع الطعن[56]. وإذا أصدرت قرارها بتأييد أمر قاضي التحقيق وبالإحالة على هيئة الحكم، فإن ذلك يطهره من جميع الشوائب، ولا يجوز إثارة أي إخلال بشأنه بعد ذلك (المادة 227 من ق م ج).

الفقرة الرابعة: الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية

لئن كانت النيابة العامة هي التي تشرف على أعمال الشرطة القضائية وتسير البحث التمهيدي، فإن قانون المسطرة الجنائية

---

[56] قرار محكمة الاستئناف بواتيي بتاريخ 15 يناير 1964(الأستاذ محمد زين: المجلة القانونية التونسية 1978 الدورة الأولى ص 77).

نص على مراقبة الغرفة الجنحية لأعمال ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 29 من ق م ج، خاصة فيما يخص الاخلالات المنسوبة إليهم أثناء مزاولتهم لمهامهم (المادة 231 ق م ج)، وتسري هذه المقتضيات على جميع الموظفين والأعوان الذين تخولهم نصوص خاصة ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية.

أولا: دور الوكيل العام للملك

إن الوكيل العام للملك كلما تبين له أن أحد ضباط الشرطة القضائية قد أخل بالمهام المعهود بها إليه، أحاله على الغرفة الجنحية بعد تقديم ملتمساته الكتابية. وعلى أساس ذلك تقوم الغرفة الجنحية بالأبحاث والتحريات اللازمة والاستماع إلى أقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال، الذي يتم استدعاؤه للاطلاع على ملفه وتقديم دفاعه سواء بصفة شخصية أو بواسطة محام (المادة 31 من ق م ج) وعلى ضوء ذلك تتخذ القرار الملائم.

ثانيا: العقوبات التي تصدرها الغرفة الجنحية

تتدرج العقوبات التي يمكن للغرفة الجنحية اتخاذها في حق ضابط الشرطة القضائية الذي ثبت في حقه الإخلال حسب ما يلي:

توجيه ملاحظات.

ب- التوقيف المؤقت عن القيام بمهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ج- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية (المادة 32 ق م ج).

ويعمل الوكيل العام للملك على تبليغ القرار الصادر في الموضوع الى السلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية المعني.

هذا مع العلم أنه لما كانت قرارات الغرفة الجنحية المتخذة في حق ضابط الشرطة القضائية لا تحول دون مؤاخذته أمام القضاء العادي إذا كان الإخلال المنسوب إليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإن الغرفة الجنحية عندما تصدر قراراها تحيل ملف المعني بالأمر على الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما(المادة 33 ق م ج) لأن اختصاص الغرفة الجنحية لا يخولها مساءلته جنائيا.

ولعل من شأن هذا الاختصاص الموكول للغرفة الجنحية إعطاء عمل الشرطة القضائية مصداقية أكثر لأنها هي التي تتولى التحري عن الجرائم، وتقوم بالمعاينات الأولية وجمع الأدلة وأدوات الاقتناع في حينها. وبهذا يكون قانون المسطرة الجنائية قد كرس أحد المبادئ الأساسية لتقوية وتعزيز الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتقوية مراقبة القضاء عبر مختلف مراحل التحقيق الجنائي.

الفقرة الخامسة: الاختصاصات الأخرى المخولة للغرفة الجنحية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 231 ق م ج, فإن للغرفة الجنحية اختصاصات أخرى نصت عليها مواد أخرى:

أولا: البت في الملتمسات الرامية الى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة (المادة 91 ق م ج).

ثانيا: إصدار مقرر بإيقاف التحقيق أثناء النظر في استئناف أمر قضائي (المادة 226 ق م ج).

ثالثا: البت في طلبات رد الاعتبار (المادة 700 من ق م ج)

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية أمام الغرفة الجنحية

يرتبط عمل الغرفة الجنحية بالتحقيق الإعدادي غالبا، وبذلك فإن المسطرة أمامها تتميز بالسرعة في الإنجاز من خلال تحديد آجال معينة للبت، تلافيا لأن يكون عرض النزاع عليها سببا في إطالة المسطرة أو عرقلة أعمال التحقيق. وسنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

- المطلب الأول: اجتماع الغرفة الجنحية.
- المطلب الثاني: إحالة القضية على الغرفة الجنحية.
- المطلب الثالث: التحقيق التكميلي.
- المطلب الرابع: أنواع القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية.

المطلب الأول: اجتماع الغرفة الجنحية

تعقد الغرفة الجنحية جلساتها بدعوة من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة.

الفقرة الأولى: اجتماع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها

نصت المادة 233 ق م ج على أن الغرفة الجنحية تجتمع بدعوة من رئيسها. أي أن رئيس الغرفة الجنحية، الرئيس الأول أو من ينوب عنه، هو الذي له صلاحية طلب عقد اجتماعها كلما رأى ضرورة ذلك.

الفقرة الثانية: اجتماع الغرفة الجنحية بطلب من الوكيل العام للملك

نصت المادة 233 أعلاه، انه يمكن للغرفة الجنحية أن تجتمع بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويمكن

تصور ذلك في الحالات التي تعمد فيها النيابة العامة الى تعيين الملفات المعروضة عليها على الغرفة الجنحية للبت فيها.

المطلب الثاني: إحالة القضية على الغرفة الجنحية

تحال القضايا على الغرفة الجنحية بواسطة النيابة العامة، بعد تهييئها داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالملف من طرف قاضي التحقيق (م 234 ق م ج) وفور توصل كتابة الضبط بملف الطعن تفتح له ملفا بالغرفة وتضمنه بالسجلات المعدة لهذه الغاية ثم تحيله على الرئيس الأول (الذي هو في نفس الوقت رئيس الغرفة الجنحية) لتعيين المستشار المكلف الذي يقوم بدراسة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

ويمكن للأطراف أو دفاعهم الاطلاع على الملف وملتمسات الوكيل العام للملك وإيداع مذكراتهم بكتابة الضبط ليتسنى لباقي الأطراف الاطلاع عليها ويتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم بعدما كانت المادة 219 من قانون 1959 توجب تبليغ المذكرات للأطراف المستأنف عليها. وقد رتب المجلس الأعلى عن الإخلال بذلك البطلان[57].

وتجدر الإشارة الى أن الغرفة الجنحية تعقد جلساتها في غرفة المشورة التي تكون جلساتها سرية لطبيعة القضايا المعروضة عليها وما تقتضيه من سرية لارتباطها بالتحقيق، وذلك بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. ويمكن للأطراف الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ومذكرات الأطراف وملتمسات النيابة العامة.

---

[57] قرار المجلس الأعلى عدد364س13 بتاريخ 70/02/12 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية1966/1986ص418 "إن كان الإخبار بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام غير متعين بالنسبة للمستأنف فيما يخص استئنافه إذ عليه في هذه الحالة أن يتتبع المسطرة فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون متعلقا بمستأنف عليه يجب حتما أن يبلغ بمذكرات الخصوم" .

وإذا كانت الغرفة تعقد مبدئيا جلساتها دون حضور الأطراف، فيمكنها إذا ما ارتأت أن حضورهم سيكون مفيدا في القضية، أن تأمر بحضورهم شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع لتتيح لهم فرصة الدفاع عن مصالحهم.

وبعد المناقشة ينسحب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، فيما يختلي أعضاء الغرفة الجنحية للمداولة، التي تصدر بعدها القرار في جلسة علنية بحضور كل من النيابة العامة وكاتب الضبط (المادة 236 ق م ج).

المطلب الثالث: التحقيق التكميلي

إذا كان نشاط الغرفة الجنحية يرتكز أساسا على الفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات التي يصدرها قضاة التحقيق، فإنها قد تقرر على ضوء ذلك إجراء تحقيق تكميلي بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، وهو في جميع الأحوال إجراء غير إجباري، ولا يكون مجديا إلا إذا كانت إجراءات التحقيق قد انتهت وظهرت الحاجة الى المزيد من التمحيص والتحري بشأن بعض الوقائع.

والتحقيق التكميلي قد تسنده الغرفة الجنحية إما لأحد أعضائها وغالبا ما يكون المستشار المكلف بالقضية، أو الى القاضي المكلف بالتحقيق أو تنتدب قاضيا آخرا للتحقيق للقيام بذلك.

هذا وتجدر الإشارة الى أن القاضي الذي عهد إليه بالتحقيق التكميلي يتمتع بصلاحيات قاضي التحقيق بأكملها، إذ بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي تساعده على القيام بمهمته، باستثناء البت في طلبات الإفراج المؤقت الذي يبقى من اختصاص الغرفة مجتمعة (لأنه لا يستمد سلطات الهيئة)، كما أن عليه أن يراعي في عمله الشكليات والقيود المفروضة على قاضي التحقيق.

وبعد انتهاء التحقيق التكميلي، يعرض على الغرفة الجنحية التي تأمر بإيداع الملف بكتابة الضبط رهن إشارة الأطراف طيلة خمسة أيام، وتخفض المدة المذكورة إلى 48 ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، وتقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ودفاعهم بالإيداع المذكور بواسطة رسائل مضمونة(المادة241 من ق م ج).

وبعد انقضاء الأجل تتواصل الإجراءات بإدراج القضية في جلسة المناقشة طبقا لمقتضيات المادة 236 من ق م ج وتصدر الغرفة الجنحية قرارها بعد ذلك في جلسة علنية.

المطلب الرابع: أنواع القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية

تتنوع القرارات التي تصدرها الغرفة الجنحية بين قرارات تصدرها أثناء سريان التحقيق وأخرى بعد انتهاء التحقيق.

الفقرة الأولى: القرارات التي تصدرها أثناء سريان التحقيق

تصدر الغرفة الجنحية قرارات أثناء سريان التحقيق بمناسبة النظر استئنافيا في أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات الباب الرابع عشر من القسم الثالث للكتاب الأول من هذا القانون أو بشأن طلبات الإفراج المؤقت (المادة 179 من ق م ج) أو بشأن البت في بطلان إجراءات التحقيق (المادة 239) أو عند سحب قضية من غرفة التحقيق وإحالتها على أخرى (المادة 91).

الفقرة الثانية: القرارات التي تصدرها بعد انتهاء التحقيق

تصدر الغرفة الجنحية هذه القرارات عندما يتعلق الأمر باستئناف قرارات عدم المتابعة. ولا بد من الإشارة الى أن القرارات المتعلقة بالإحالة على غرفة الجنايات لا تقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية ولكنها تقبل الطعن بالنقض مع الحكم في الجوهر (المادة 218)، أما القرارات المتعلقة بعدم

المتابعة فيمكن للنيابة العامة والطرف المدني الطعن فيها بالاستئناف، وإذا ما قررت الغرفة الجنحية إلغاءها فإنها تحيل القضية على المحكمة المختصة.

وقد أوضحت المادة 244 البيانات التي ينبغي أن يتضمنها القرار بالإحالة باعتباره صك اتهام، وذلك بتحديد الأفعال المرتكبة ووصفها القانوني والنصوص المطبقة عليها، إضافة الى البيانات التي يتضمنها كحكم مثل أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط والإشارة الى ملتمسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف وتوقيع القرار من طرف رئيس الغرفة وكاتب الضبط.

وقد اشترطت المادة 247 تبليغ قرارات الغرفة الجنحية الى الأطراف ودفاعهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من صدورها[58].

وإذا كانت هذه القرارات تصدر عن الغرفة الجنحية بمناسبة مراقبة أعمال التحقيق، فإنها تصدر قرارات أخرى بشأن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء مزاولتهم لمهامهم, أو بخصوص طلبات رد الاعتبار، وهي قرارات يمكن الطعن فيها بالنقض، وفي جميع الأحوال فإن الغرفة الجنحية ملزمة بتعليل قراراتها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبتها[59].

---

[58] قرار المجلس الأعلى عدد 1290-4 بتاريخ 02/6/9 في الملف الجنحي رقم 02/4247 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية1981/1995 "ولو ان قرارات الغرفة الجنحية تصدر دون حضور الأطراف لعدم وجود أي نص يلزم باستدعائهم، فإن قراراتها لا تقبل التعرض"

[59] نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1973/05/10 وآخر بتاريخ 3 يناير 1980 "قرارات غرفة الاتهام يجب أن تكون معللة بكيفية تمكن محكمة النقض من مراقبتها، وتجب أن بجيب على ملتمسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف المدلى بها أمامها" منشور بمختصر الإجراءات الجنائية لستيفاني وليقاسور طبعة 19ص370.

المبحث الثالث: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحكم المادة 17 من التنظيم القضائي مراقبته على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحكمته وبالمحاكم الابتدائية التابعة لها؛ وقد أوكل إليه قانون المسطرة الجنائية بصفته رئيسا للغرفة الجنحية سلطات خاصة تتجلى في التحقق من حسن سير مكاتب التحقيق بدائرة نفوذ محكمته، وزيارة المؤسسات السجنية بالدائرة القضائية. ويمكن أن يمارس هذه السلطات الخاصة شخصيا أو يعين من ينوب عنه. (المواد من 248 الى 250 ق م ج).

وقد منح المشرع لرئيس الغرفة الجنحية سلطات خاصة تتمثل في التحقق من حسن سير إجراءات التحقيق وزيارة المؤسسات السجنية. وسنتناول هذه السلطات في مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: التحقق من حسن سير التحقيق.

المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية.

المطلب الأول: التحقق من حسن سير التحقيق

تبنى قانون المسطرة الجنائية نظام ثنائية التحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وهو ما سيزيد من عدد مكاتب التحقيق بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف. وقد أناط برئيس الغرفة الجنحية التحقق من حسن سيرها، وهو إشراف ذو طابع إداري من شأنه تعزيز المراقبة القضائية التي تقوم بها الغرفة الجنحية كهيئة قضائية على أعمال التحقيق.

ويتولى رئيس الغرفة الجنحية التأكد من حسن سير المساطر بشكل طبيعي، وحث قضاة التحقيق على تفادي أي تأخير غير مبرر للمساطر المعروضة عليهم، وإلزامهم بإعداد لائحة كل ثلاثة أشهر بجميع القضايا الرائجة بمكاتبهم مع الإشارة فيها الى تاريخ

تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق المتخذة في كل منها، وإعداد لائحة خاصة بالقضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا. وتوجه هذه اللوائح الى رئيس الغرفة الجنحية الذي يقوم هو أو من ينوب عنه بإعداد تقرير سنوي عن سير أعمال غرف التحقيق وتوجه نسخة منه الى الوكيل العام للملك(المادة 250 من ق م ج).

المطلب الثاني: زيارة المؤسسات السجنية

أوكل المشرع في قانون المسطرة الجنائية لرئيس الغرفة الجنحية في إطار السلطات الخاصة الممنوحة له، زيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة نفوذه، كلما رأى ذلك ضروريا، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، يراقب خلالها حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي، ويمكنه أن يطلب من قضاة التحقيق كل البيانات الخاصة بوضعية بعض المعتقلين، ويوجه لقضاة التحقيق التوصيات اللازمة فيما يظهر له من ملاحظات خلال زيارته لمكاتب التحقيق (المادة 249 من ق م ج).

وهذه الصلاحيات من شأنها تأكيد الضمانات القانونية التي يجب أن يتمتع بها المتهم الموضوع رهن الاعتقال الاحتياطي، باعتبار أن ذلك الاعتقال مجرد إجراء استثنائي لضمان حسن سير التحقيق.

الفرع الثالث: غرفة الجنايات

إن غرفة الجنايات باعتبارها هيئة قضائية تهتم بالفصل في أخطر الجرائم التي تهدد أمن وطمأنينة وسلامة المجتمع، كانت ولا تزال محل اهتمام المشرع.

ففي ظل قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 جعل المشرع من الهيئة القضائية المكلفة بالفصل في قضايا الجنايات محكمة مستقلة (الفصل 251) لكن نشاطها كان محدودا، أما ظهير

الإجراءات الانتقالية لسنة 74 فقد جعل من الهيئة القضائية المكلفة بالفصل في الجنايات غرفة فقط كبقية غرف محكمة الاستئناف، مع تفعيل نشاطها الذي أصبح مستمرا بعدما كان منحصرا في دورات في ظل القانون السابق.

والمشرع في قانون المسطرة الجنائية الحالي بعد تقييمه للمراحل السابقة، خرج بتصور كرس فيه أهم الإيجابيات السابقة وأضاف إليها مستجدات تتمثل في:

-التخلي عن الوضع القضائي السابق الذي كرسه قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 والذي كان يجعل من الهيئة القضائية المكلفة بقضايا الجنايات محكمة مستقلة تعقد جلساتها بشكل دوري في المحاكم الإقليمية، فأصبحت غرفة كبقية الغرف بمحكمة الاستئناف تعقد جلساتها بصفة عادية ومنتظمة.

-ولم يعد حق الإحالة قاصرا على غرفة الاتهام، بل أصبح هذا الحق مخولا لكل من الوكيل العام للملك وقضاة التحقيق والغرفة الجنحية.

-تخلى قانون المسطرة الجنائية الحالي عن نظام المستشارين المحلفين الذي كان معمولا به سابقا، واكتفى بالقضاة المهنيين.

- جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات[60] تمشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين ضمانا للمحاكمة العادلة.

---

60 أشارت المادة12 من ظهير الإجراءات الانتقالية إلى أن غرف الجنايات لمحاكم الاستئناف تنظر -ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة-كهيئة دائمة في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات وفي الجرائم التي لا ينمكن فصلها عنها كما يمكن لها أن تنظر في الجرائم المرتبطة بالجنايات المحالة عليها.وكانت هذه الغرفة تبت بصفة نهائية

وقبل ذلك عهد ظهير 10-02-1959 في فصله 434 المعدل بظهير1962/09/18 لمحكمة الجنايات التي تتشكل من المحكمة الإقليمية مضافا عليها المستشارون المحلفون بالنظر في القضايا الجنائية،وتبت فيها نهائيا.

ولما كان المشرع قد جعل التقاضي أمام غرفة الجنايات على درجتين الأولى والثانية أو غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية، فقد أفردنا لكل واحدة منهما مبحثا مستقلا.

المبحث الأول: غرفة الجنايات الابتدائية.

المبحث الثاني: غرفة الجنايات الاستئنافية.

المبحث الأول: غرفة الجنايات الابتدائية

غرفة الجنايات الابتدائية هي الجهة القضائية المخول لها ابتدائيا البت في القضايا الجنائية المحالة على محكمة الاستئناف.

وبحث الموضوع يتطلب منا توضيح اختصاص غرفة الجنايات الابتدائية وتأليفها ومعرفة كيفية عقد جلساتها وصدور القرارات عنها ثم التطرق لموضوع المسطرة الغيابية. وعليه سنتطرق للموضوع وفق ما يلي:

المطلب الأول: اختصاص غرفة الجنايات الابتدائية وتأليفها.

المطلب الثاني: الجلسة وصدور القرارات.

المطلب الثالث: المسطرة الغيابية.

المطلب الأول: اختصاص غرفة الجنايات الابتدائية وتأليفها

الفقر ة الأولى: اختصاص غرفة الجنايات الابتدائية

يتحدد اختصاص غرفة الجنايات كبقية الغرف الأخرى من خلال معيارين أساسيين هما: المكان والنوع. وبذلك يكون للجريمة الجنائية اختصاصان: أحدهما مكاني والآخر نوعي.

أولا: الاختصاص المكاني

يستند في الاختصاص المكاني لغرفة الجنايات، على الأحكام العامة الواردة بالمادة 259 ق م ج والتي تعرف بثلاثية

الاختصاص المتمثل في محل ارتكاب الجريمة، ومحل إقامة المتهم، ومحل إلقاء القبض على المتهم.

فمحل ارتكاب الجريمة يعني المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة الأشد إذا تعددت الجرائم وتنوعت. ويعني أيضا كل محل ارتكبت فيه عناصر الركن المادي للجريمة أو بعضها.

أما محل إقامة المتهم فيعني المكان الذي يستوطنه المتهم نفسه أو يستوطنه المساهم أو المشارك معه في ارتكاب الجريمة. ويراعى في تحديد محل الإقامة تاريخ إحالة القضية على المحكمة. أما محل إلقاء القبض على المتهم، فيعني مكان العثور عليه أو على المساهم أو المشارك معه في ارتكاب الجريمة ولو كان القبض ناتجا عن سبب آخر. وترد على مقتضيات ثلاثية الاختصاص بعض الاستثناءات التي نصت عليها بعض مواد المسطرة الجنائية[61]. مع الإشارة إلى أن حالات الاختصاص المكاني في التشريع المغربي ليست من النظام العام[62].

ثانيا: الاختصاص النوعي

وهو الذي يتحدد بمقتضاه نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها.

وقد نص الفصل 111 من القانون الجنائي على أن الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية.

---

[61] من هذه الاستثناءات حالات ورادة بالمادتين 270 و272 تقرر فيها الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سحب الدعوى من اجل تشكك مشروع او من اجل مصلحة عامة، وحالة نصت عليها المادة 712 من هذا القانون وينعقد بمقتضاها الاختصاص المحلي للمحكمة التي تقيم بدائرتها الترابية الضحية المغربية الجنسية التي اقترفت ضدها الجناية خارج التراب الوطني.

[62] وهو ما أكده المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 1959/04/16 في الملف 346 المنشور بمجلسة القضاء والقانون عدد 38.

والعقوبات المشار إليها في الفصل 16 من ق ج هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المحدد من خمس سنوات الى ثلاثين سنة والإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية.

وقد يتأثر الاختصاص النوعي بعوامل أخرى شخصية أو قيمية، فصفة الجاني أو صفة الضحية أو قيمة ما جناه المتهم من الفعل الجرمي تنزع الاختصاص أحيانا من محكمة لفائدة محكمة أخرى[63] كالمحكمة العسكرية بالنسبة للجنود والضباط والمحكمة العليا وما الى ذلك. وتجدر الإشارة الى أن محكمة العدل الخاصة ألغيت ولم يبق لها وجود بمقتضى ظهير 15 شتنبر 2004.

وأحيانا تغير هذه العوامل من نوع الجريمة وتلحقها بمحكمة أعلى درجة، وفي بعض الحالات تقتصر على تشديد العقوبة عند عرض القضية على محكمة أول درجة.

وخلافا للاختصاص المكاني فإن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، تثيره الغرفة تلقائيا خلال أطوار المحاكمة[64] (المادة 323 ق م ج).

وهكذا فإن غرفة الجنايات تختص مبدئيا بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنايات في حدود ما يخوله لها الاختصاص المكاني، إلا أن ولايتها قد تمتد لتشمل جرائم أخرى لظروف طارئة تتمثل في:

أ. عدم إمكانية الفصل بين الجناية والجرائم الأخرى لاتحاد عناصرها بشكل يستحيل معه الفصل في كل واحدة على حدة[65] (المادة 256 ق م ج).

---

[63] كان اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بظهير 6-10-1972 والتي تم إلغاؤها بظهير 2004/09/15 يبنى على صفة الموظف وعلى أن يكون ما جناه المتهم من الجريمة هو ومن معه يعادل أو يفوق 25 ألف درهم (الفصول 31 الى 39).

[64] هذا ما أقرته المادة 323 من ق م ج التي استثنت طلبات الإحالة بسبب نوع الجريمة من السقوط.

[65] نصت المادة 256 على أنه "تعتبر الجرائم الغير القابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون البعض الآخر أو عندما

ب. ارتباط الجناية بجرائم أخرى. ويحدث الارتباط كلما قامت علاقة واضحة تجمع بين ظروف وملابسات جريمة وأخرى، الأمر الذي يفترض معه إما تعدد الجناة أو تعدد الأفعال مع اتحاد بعض الظروف المحيطة بالجريمة[66] (المادة 257 ق م ج).

ج- جرائم الجلسات، وهي الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة الجنايات، وتجمع فيها الغرفة بين سلطة المتابعة والحكم[67].

الفقرة الثانية: تأليف غرفة الجنايات الابتدائية

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف بمحكمة الاستئناف ومستشارين اثنين تعينهم جميعا الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، والتي تعين في نفس الوقت رئيسا نائبا لرئيس غرفة الجنايات ومستشارين إضافيين يحلان محل العضوين الأساسيين عند الاقتضاء (المادة 417 ق م ج).

ويمكن لرئيس الغرفة في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة، الاستعانة بعضو إضافي أو اكثر يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

[66] نصت المادة 257 ق م ج على انه " تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.

- إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة إثر اتفاق تم بينهم من قبل.

- إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو ساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

- يعبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا."

[67] هذه الجرائم نصت عليها وعلى مسطرتها المادتان 259 و260 ق م ج وتجري المحاكمة بشأنها خلافا للقواعد العامة.

ولا يمكن أن يكون عضوا في غرفة الجنايات إلا من كانت له ولاية القضاء في دائرة محكمة الاستئناف، وان لا يكون هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، مثل حالات التنافي عندما يكون سبق له أن قام بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شارك في البت فيها.

ويمثل النيابة العامة أحد قضاتها ويحضر جميع المناقشات وتصدر وجوبا جميع المقررات بمحضره.

وتنعقد جلسات الغرفة المذكورة بحضور كاتب الضبط الذي أسندت إليه المادة 442 من هذا القانون تدوين إجراءات كل قضية في محضر مستقل.

ويعد محضر الجلسة مكملا للقرار فيما يكون قد اعتراه من نقص[68].

وكل إخلال بهذه التشكيلة، يؤدي الى بطلان الإجراءات والمقرر الذي تصدره (المادتان 297 و417 من ق م ج).

أولا: رفع القضية الى غرفة الجنايات

تحال القضايا الى غرفة الجنايات بإحدى طرق الإحالة التالية:

أولا: بإحالة من الوكيل العام للملك.

ثانيا: بقرارات الإحالة التي يصدرها قضاة التحقيق.

ثالثا: بإحالة من الغرفة الجنحية عندما تلغى قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

---

[68] وهذا ما اعتمده المجلس الأعلى في عدة قرارات منها:

- القرار 1801 الصادر بتاريخ 1977/11/24 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 صفحة 197 ونصه: " إن تنصيصات الأحكام هي المعولة عليها وهي الموثوق بمضمونها ما لم تتبث زوريتها وان محاضر الجلسات إنما تعتبر إن كانت صحيحة شكلا مكملة للأحكام لا مناقضة لها".

أ- إحالة الوكيل العام للملك

يباشر الوكيل العام للملك مهامه ضمن ما حددته المادة 49 ق م ج، فهو يتلقى الشكايات والوشايات وما أنجز من محاضر، وله أن يحيل القضية مباشرة على غرفة الجنايات إذا كانت جاهزة للبت فيها ما لم يكن التحقيق في القضية إلزاميا[69].

وإذا تعلق الأمر بجناية متلبس بها وظهر أن القضية جاهزة للحكم فإنه يأمر بوضع المتهم رهن الاعتقال ويحيله على غرفة الجنايات داخل أجل 15 يوما على الأكثر (المادة 73 ق م ج).

ب: الإحالة بقرار قاضي التحقيق

إن التحقيق قد يكون إلزاميا في بعض الحالات، كما أن بعض القضايا تكون غير مستوفية لعناصر الفصل فيها، وللوكيل العام للملك في كلتا الحالتين أن يأمر بإحالة القضية على قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس بإجراء تحقيق فيها. وعندما ينهي قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الإعدادي، ويتبين له أن الأفعال تكون جناية، يصدر أمرا بالمتابعة ويحيل ملف القضية على غرفة الجنايات.(المادة 218 من ق م ج).

ج: الإحالة بقرار الغرفة الجنحية

إن قاضي التحقيق عندما ينهي التحقيق في القضية المحالة عليه، ويتبين له أن الأفعال المنسوبة الى المشتبه فيه غير ثابتة في حقه، فإنه يصدر قرارا بعدم المتابعة، وهو قرار قابل للطعن بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية، فإذا ما استؤنف القرار المذكور، فإن الغرفة الجنحية تعيد مناقشة القضية لتتخذ بعدها قرارا قد يكون

---

[69] قضى المجلس الأعلى في قراره 357 الصادر بتاريخ 1978/01/26 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 صفحة 209 بان " التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤيد. وهو إجراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل الى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيها القرار الذي أدان المتهم"

مؤيدا لقرار قاضي التحقيق وقد يكون مخالفا فتلغيه إذا تبين لها أن الأفعال يمكن أن تنسب للمتهم، فتأمر بمتابعة المشتبه فيه بالفعل المنسوب إليه وإحالة القضية على غرفة الجنايات إذا تعلق الأمر بجناية (المادة 243 من ق م ج).

وقرار الإحالة يجب أن يتضمن بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء الأمر بإيداع المتهم في السجن أو إلقاء القبض عليه (المادة 244 من ق م ج).

وفي كل الحالات يوجه للأطراف استدعاء يتضمن تحت طائلة البطلان ملخص الوقائع ووصف الجريمة والمواد القانونية التي تعاقب عليها (المادة 420 من ق م ج).

المطلب الثاني: الجلسة وصدور القرار

الفقرة الأولى: عقد الجلسات

تنعقد جلسة غرفة الجنايات في اليوم المحدد لها بعد استدعاء الأطراف وإحضار المتهم إذا كان معتقلا. وتنعقد الجلسة بصفة علنية (المادة 300 ق م ج)[70]، ما لم يكن في علنيتها خطر على الأمن أو الأخلاق، بحيث تنعقد جلسة سرية، وتمتد هذه السرية الى تلاوة أي قرار يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشة (المادة 302 من ق م ج) إلا أن القرار البات في القضية يصدر في جلسة علنية. وتتحقق العلنية بفتح باب قاعات الجلسات في وجه العموم، الذي يكون له الحق في ارتيادها دون قيود تمنعهم من ذلك، غير أنه لرئيس غرفة الجنايات أن يمنع الأحداث أو

---

[70] يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشة في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و304 ق م ج.

وكرس هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في فصيلة 11 و12 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في فصله 11، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950 في الفصل2.

بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب (المادة 301 من ق م ج).

والإجراءات أمام الغرفة الجنائية تكون شفوية، وتبدأ بإعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة وأمره بإدخال المتهم فيتولى استنطاقه والاستماع الى الشهود، وملتمسات النيابة العامة، ومرافعة الدفاع، وقد خول القانون للرئيس بأن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وجميع الوثائق المفيدة في إظهار الحقيقة، وله أن يأمر أيضا بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، وذلك انسجاما مع ما نصت عليه المادة 287 من ق م ج والتي جاء فيها أنه: " لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها".

ولجميع الأطراف الحق في حضور الجلسة، ويستلزم ذلك استدعاؤهم لحضورها شخصيا، أو بواسطة محاميهم، مع الإشارة الى إن مؤازرة المحامي للمتهم تكون إلزامية (المادة 316 من ق م ج). فرئيس غرفة الجنايات بعد تأكده من هوية المتهم، يتأكد من حضور محاميه، وإذا تخلف تولى الرئيس تلقائيا تعيين من يقوم مقامه (المادة 423 من ق م ج).

ويجب أن يتضمن استدعاء الأطراف البيانات القانونية اللازمة لجعلهم على بينة من الأمر[71]، وأوجبت المادة 442 ق م ج أن يحرر كاتب الضبط محضرا في كل قضية يدون فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي تطرأ أثناء المناقشات ويشير فيه الى المطالب الملتمس تسجيلها، والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من

---

[71] وهذه البيانات حددتها المادتان 308 و420 من هذا القانون وتبت عن الإخلال بها البطلان متى أثير قبل كل دفع في الجوهر، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى 341 الصادر بتاريخ 16-01-1978 المنشور بنفس المجلة في عددها 127 ص 160.

قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ومنطوق المقررات التي تصدرها الهيئة.

ويعد محضر الجلسة المرجع الأساسي لإثبات الإجراءات المطلوبة أو لإثبات الاخلالات أو الاغفالات[72]، وليكتسب محضر الجلسة هذه الصفة يجب أن يكون موقعا من طرف رئيس الغرفة وكاتب الضبط.

ويستهل الرئيس إجراءات المحاكمة بالتأكد من حضور المتهم الذي يمثل حرا ومرفوقا بحراس لمنعه من الفرار. وإذا كان متواجدا بمقر المحكمة ورفض الحضور، أو تعذر عليه ذلك، أنذره الرئيس بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك فإن تمادى في الرفض، كان للرئيس أن يأمر بإحضاره، أو إجراء المحاكمة في غيبته، على أن يخبر كاتب الضبط المتهم المعتقل بما راج في الجلسة وبالمقرر الذي صدر في القضية إن تعذر حضوره بالجلسة.

[72] جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى "لئن كان القرار المطعون فيه لا يتضمن تنصيصات تدل على أن الهيئة التي حضرت النطق هي نفسها التي جرت المناقشة بمحضرها، فإنه بالرجوع الى محضر الجلسة الصحيح الشكل والمعتبر مكملا للقرار في هذا الشان، يتبين أن الهيئة التي حجزت القضية للمداولة هي نفسها التي نطقت بالحكم. قرار رقم 2949 بتاريخ 1987/04/16. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 صفحة 258.

بأن" الشهود الذين يعفون من أداء اليمين ورد ذكرهم على سبيل الحصر ومن تم فإن إعفاء من لم يرد ذكره في القانون من أداء اليمين يبطل الحكم"

وداب في قرارات أخرى على نفس النهج ومنها: القرار 629س 13 الصادر بتاريخ 7-5-1970 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17صفحة 70.

كما يتأكد الرئيس أيضا من حضور محامي المتهم[73] وإلا عين له محاميا أخرا لمؤازرته، وكذا من حضور باقي الأطراف والشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء.

وبعد انسحاب الشهود والخبراء خارج القاعة يشرع الرئيس في مناقشة القضية باستنطاق المتهم ثم الاستماع الى باقي الأطراف.

ويتمتع رئيس الغرفة في هذا المجال بسلطات واسعة حددتها المادتان 422 و424 من ق م ج بحيث تكون له سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ أي قرار أو إجراء للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعه القانون من ذلك، وله أن يستدعي ولو بالأمر بالإحضار، أي شخص للاستماع إليه أو يطلب الإدلاء بأي دليل مفيد لإظهار الحقيقة.

ويستمع للشهود والخبراء على انفراد بعد أدائهم اليمين القانونية ما لم يكونوا معفون بمقتضى القانون منها، ويطرح عليهم الأسئلة التي تقترح عليه من باقي الأعضاء أو من النيابة العامة أو الأطراف المعنية (المادة 337 من ق م ج) وإذا طرأ نزاع عارض تبت فيه الغرفة فورا[74] (المادة 426 من ق م ج).

---

[73] والقرار 71س22 الصادر بتاريخ 1979/1/11 في الملف الجنائي52553 والمنشور بمجلة المحاماة عدد 16صفحة 140.

والقرار 5/415 الصادر بتاريخ 1995/2/8 في الملف الجنائي 89.17921 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 50/49 صفحة 238.

والقرار1688 الصادر بتاريخ 1984/2/21 في الملف 17640 والمنشور بكتاب مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1981-1995 صفحة 15

[74] قضى المجلس الأعلى في قراره 31840 الصادر بتاريخ 15-4-1990 في الملف88/11791 المنشور بمجلة المعيار عدد 17ص118 يجب على محكمة الموضوع أو تجيب على الدفوعات المقدمة إليها بطريقة قانونية، وإلا تعرض قرارها للنقض لنقصان التعليل

أما إذا ظهرت قرائن زور في شهادة ما، فإن الغرفة تأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف، بوضع صاحب هذه الشهادة تحت الحراسة، وينذره الرئيس قبل اختتام المناقشات بقول الحقيقة، وإلا اعتبرت تصريحاته نهائية، مع ما يمكن أن يطبق في حقه من العقوبات المقررة لشهادة الزور، فان أصر أمرت غرفة الجنايات بإحالة المعني بالأمر والمستندات فورا بواسطة القوة العمومية على النيابة العامة المختصة (المادة 425 من ق م ج).

وإذ ظهر أثناء المناقشة بعض ظروف التشديد التي لم يشملها قرار الإحالة عرض الأمر على المتهم واستمع بشأنه لمطالب النيابة العامة والدفاع (المادة 432 ق م ج).

ثم تجري الغرفة المواجهات، وتنهي بحث القضية بالاستماع الى المطالب بالحق المدني ولملتمسات النيابة العامة وإبداء المتهم أو محاميه أوجه دفاعهما، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه، وبذلك تقوم قرينة استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة.

ويستمع للشهود حسب الترتيب الذي يحدده رئيس الغرفة، بعد أدائهم اليمين المنصوص عليها في المادة 331 ق م ج فرنسي، ويطرح عليهم الأسئلة كما يمكن للمحلفين والنيابة العامة طرح الأسئلة على الشهود بواسطة الرئيس (المادتان 311 و312 من ق م ج).

وفور اختتام المناقشات، ينسحب الرئيس والمستشارين الآخرين الى قاعة المداولات[75] ، أما الأعضاء الاضافييون فيلتحقون بمكاتبهم ولا يغادرون المحكمة إلا بعد صدور القرار إذا

---

[75] بهذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قراره 807 الصادر بتاريخ 1978/03/23 في الملف الجنائي 58737 والمنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 128 صفحة 191 ان" قضاة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ملزمون بمجرد انتهاء المحاكمة بالدخول لقاعات المداولات وألا يغادروها إلا للافضاء بمقررهم في الجلسة العلنية، ويكون قرارهم باطلا إن أجلوا المداولة أو النطق بالقرار الى جلسة لاحقة".

تبين للرئيس أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية (المادة 428)، وإذا حصل مانع لعضو أساسي من أعضاء الغرفة ضم الرئيس الى الهيئة أقدم الأعضاء الإضافيين الذين حضروا المناقشة ويأمر الرئيس كاتب الضبط بإنجاز محضر بذلك للرجوع إليه عند الحاجة، ثم يجري التداول بالنسبة لكل جريمة وكل متهم على حدة.

وتشمل المداولة كل الأفعال إلا ما انعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة متخصصة، فتصرح الغرفة إذاك بعدم اختصاصها[76].

ويتداول أعضاء الغرفة في شأن ثبوت عناصر الإدانة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ولا يلتزمون بالوصف الذي أحيلت به الجريمة، وعليهم أن يضفوا عليها الوصف القانوني الملائم[77] ثم يتداولون في ظروف التخفيف إذا ما ثبتت الإدانة وعند الاقتضاء في إجراء وقف التنفيذ (للمحكمة عند تمتيع المتهم بظروف التخفيف، أن تشطر العقوبة الحبسية المحكوم بها، فتجعل جزء منها نافذا والباقي موقوف التنفيذ بعد تعليل ذلك، قرار عدد 7/1946 بتاريخ 2002/5/30 ملف جنحي عدد 01/28206، وقرار عدد 1/1125

---

76 وهو ما يعبر بالاختصاص الشمولي الذي نصت عليه المادة 418 من هذا القانون ولا يخرج عنه إلا الجرائم التي تختص بنظرها محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية والمجلس الأعلى فيما يخص بعض الجرائم المنسوبة لبعض القضاة والموظفين.

في هذا الصدد وتأكيدا لما نصت عليه المادة 432 ق م ج قضى المجلس الأعلى في قراره 535 الصادر بتاريخ 1974/01/19 في الملف عدد 10509 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37و38 صفحة 235 بأن للمحكمة الحق في تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

77 ذهب المجلس الأعلى الى أن الغرفة تتداول وجوبا في ظروف التخفيف وبالنسبة لكل متهم على حدة في عدد من قراراته منها القرار 324س13 الصادر بتاريخ 1970/2/5 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14 صفحة 80 والقرار 2498 بتاريخ 1988/04/5 الصادر في الملف الجنائي 87.13554 والمنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 140و141.

بتاريخ 2001/10/3 ملف جنائي عدد 00/13985). أو في تقرير العقوبات الإضافية أو تدابير الوقاية أو في إلقاء القبض حالا على المتهم، أو في إجراء تحقيق تكميلي.

بعد ذلك يعود أعضاء الهيئة لقاعة الجلسات للنطق بمقررهم بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط[78] ويأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتحقق من شروط العلنية (المادة 439)، ثم يتلو القرار ويشعر المعني بالأمر بأن له أجل عشرة أيام كاملة لاستئنافه (المادة 440 ق م ج).

الفقرة الثانية: إصدار القرارات

تتنوع قرارات غرفة الجنايات حسبما أفضت إليه مداولاتها بين:

أولا: قرار بعدم الاختصاص

ويتم ذلك عندما يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة متخصصة كالمحكمة العسكرية (أو المحكمة العليا) أو في حالة تقديم الطرف المدني مطالبه المدنية، وتصدر قرارا ببراءة المتهم، حيث تصرح غرفة الجنايات بعدم اختصاصها للبت في المطالب المدنية (المادة 436 من ق م ج).

---

[78] يصدر القرار وجوبا عن قضاة حضروا جميع جلسات الدعوى المادة 297 من هذا القانون وهذا ما أكدته عدة قرارات للمجلس الأعلى من بينها:

القرار 3753 الصادر بتاريخ 1986/5/8 ملف جنائي 85.12965 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 صفحة 263 القرار 2948 بتاريخ 1987/4/16 ملف جنائي 17060 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 صفحة 256.

ثانيا: قرار بعدم قبول المتابعة

ويتم ذلك عندما يختل شرط من شروط المتابعة مثل انعدام الشكاية إذا كانت شرطا في المتابعة، أو عدم إجراء التحقيق في القضية إذا كان التحقيق إلزاميا في القضية.

ثالثا: قرار بالإعفاء

ويتم ذلك عندما يثبت للغرفة استفادة المتهم من عذر معف من العقاب (المادة 2/434 من ق م ج)

رابعا: قرار بسقوط الدعوى العمومية

ويتم ذلك عندما يعتري المتهم أو الجريمة إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 4 من ق م ج وهي:

- موت الشخص المتابع.
- التقادم.
- العفو الشامل.
- نسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل.
- صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
- الصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
- التنازل عن الشكاية إذا كانت شرطا ضروريا للمتابعة.
- وتبت الغرفة في هذه الحالة في المطالب المدنية إن وجدت.

خامسا: قرار بالبراءة

ويتم ذلك عندما يتبت للغرفة أن الفعل الجرمي لا يمكن نسبته للمتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعد مخالفة للقانون الجنائي أو لم يعد يعاقب عليه (المادة 434 من ق م ج).

ويترتب عن القرارات المشار إليها أعلاه إطلاق سراح المتهم ورفع المراقبة القضائية عنه ما لم يكن معتقلا لسبب أو لآخر.

سادسا: قرار بالإدانة

ويتم ذلك عندما يثبت للغرفة أن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه ولم يكن هناك سبب لإعفائه من العقاب أو سقوط الدعوى العمومية في حقه. وتبت بالإضافة الى ذلك في المطالب المدنية إن قدمت، وفي المحجوز عند الاقتضاء، وتصفي المصاريف.

هذا وتجدر الإشارة الى انه إذا تبين للغرفة من خلال المناقشة قيام أفعال لم يشملها صك الاتهام، وسبق أن طلبت النيابة العامة حفظ حقها في المتابعة، فإن الرئيس عند النطق ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة، يأمر بتقديمه للنيابة العامة ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه (المادة 433 من ق م ج).

كما تجدر الإشارة أيضا الى أن غرفة الجنايات عند نظرها في الجنح والمخالفات تطبق بشأنها القواعد العادية المتعلقة بكل منهما.

المطلب الثالث: المسطرة الغيابية

الأصل في المحاكمات أن تكون المناقشات حضورية. فإذا كان غياب الطرف المدني أو المسؤول المدني لا تأثير له على مواصلة إجراءات المحاكمة، فإن غياب المتهم عن حضور المناقشة في القضايا الجنائية يكون له تأثير كبير عليها وتكون للمحاكمة مسطرة خاصة.

الفقرة الأولى: حالات تطبيق المسطرة الغيابية

حددت المادة 443 ق م ج الحالات التي يمكن للمحكمة أن تطبق فيها المسطرة الغيابية.

أولا: حالة تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة

وهي الحالة التي يتعذر فيها إلقاء القبض على المتهم الذي يبقى في حالة فرار بعد إحالة الملف على غرفة الجنايات بناء على قرار صادر عن قاضي التحقيق أو مقرر الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

ثانيا: حالة فرار المتهم بعد القبض عليه

وهي الحالة التي يلوذ فيها المتهم بالفرار بعد إلقاء القبض عليه.

ثالثا: حالة المتهم المفرج عنه مؤقتا

وهي الحالة التي يلوذ فيها المتهم الذي تم تمتيعه بالإفراج المؤقت بالفرار ويمتنع عن الحضور للجلسة.

رابعا: حالة المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية

وهي الحالة التي يلوذ فيها المتهم المستفيد من إجراءات المراقبة القضائية بالفرار ويمتنع عن الحضور للجلسة.

في هذه الحالات، يتولى رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه، إصدار أمره بإجراء المسطرة الغيابية.

الفقرة الثانية: إجراءات المسطرة الغيابية

نصت المادة 443 ق م ج على مجموعة من الإجراءات في حالة تطبيق المسطرة الغيابية.

أولا: صدور أمر قضائي

يعتبر رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه، الجهة الوحيدة التي خولها المشرع صلاحية إصدار الأمر القضائي بإجراء المسطرة الغيابية.

ويتضمن هذا الأمر وجوبا هوية المتهم وأوصافه ووصف الجناية المتهم بها والأمر بإلقاء القبض عليه. كما يعتبر هذا الأمر سندا لاعتقاله وإيداعه بالسجن إذا سلم نفسه للسجن أو ألقي عليه القبض.

ويتعين على المتهم بمقتضى هذا الأمر أن يحضر أمام المحكمة داخل أجل ثمانية أيام، وإلا اعتبر عاص للقانون وترتب عن ذلك إيقافه عن مزاولة حقوقه المدنية وعقل أملاكه وحجزها ومنعه من رفع أية دعوى قضائية طيلة مدة التحقيق الغيابي مع التصريح بأنه سيحاكم غيابيا، وأن على من يعلم بمكان تواجده أن يدل عليه.

ثانيا: تعليق الأمر

جاء في المادة 444 ق م ج أن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية يعلق بباب آخر مسكن للمتهم، وإن لم يعرف له مسكن فبباب محكمة الاستئناف.

ثالثا: إشعار مديرية الأملاك المخزنية

يجب إشعار مديرية الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وإن لم يعرف له مسكن، أشعر مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي توجد به محكمة الاستئناف. ويتم هذا الإشعار عن طريق إرسال نسخة من الأمر بإجراء المسطرة الغيابية إلى هذه المصلحة.

رابعا: إذاعة الأمر

نصت المادة 445 ق م ج على أنه يتعين إذاعة الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل اجل ثمانية أيام[79] بواسطة الإذاعة الوطنية. ويتضمن الإعلان الإشارة الى أنه صدر عن غرفة الجنايات المعنية أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد المتهم مع بيان هويته، والإشارة الى آخر مسكن له والتهمة الموجهة إليه، ثم بيان أوصافه، مع إنذاره بأن يقدم نفسه حالا إلى أية جهة قضائية أو إدارية، وعلى كل شخص يعرف مكان تواجده أن يعلم به هذه الجهات.

خامسا: في حالة تخلف المتهم عن الحضور بعد الإعلان

إذا كانت المادة 443 ق م ج قد حرصت على تسليم الاستدعاء بالمثول أمام المحكمة للمتهم شخصيا، فإن المادة 446 ق م ج رتبت على عدم حضوره شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإذاعة الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، محاكمته بدون حضور أي محام، استثناء من قاعدة ضرورة حضور محام عن المتهم المنصوص عليها في المادة 423 ق م ج.

غير أنه إذا تبين للمحكمة أن هناك ظروفا خاصة حالت دون الحضور الشخصي للمتهم بعد عرض الأسباب المبررة لغيابه من طرف محاميه أو ذويه أو أصدقائه، وقبول العذر، تأمر المحكمة بإرجاء محاكمته، وعند الاقتضاء، برفع العقل والحجز عن أملاكه لأجل يتم تحديده من طرفها (المادتان 446 و447 ق م ج).

وفي حالة عدم تقديم أي عذر يبرر غياب المتهم, أو في حالة عدم قبول العذر المقدم أمام المحكمة، يتولى كاتب الضبط تلاوة

---

[79] بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة، فإن نشر الأمر يتم بتعليقه بباب آخر محل إقامة معروفة للمتهم، وبمركز السلطة الإدارية والمحلية وقاعة جلسات المحكمة العسكرية، وبالاطلاع الوحدة التي ينتمي إليها المتهم لتقوم بإشهاره بين جنودها (الفصل 127 من ظهير 1956/11/10).

القرار بالإحالة بالجلسة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية (المادة 448 ق م ج).

مع الإشارة إلى أن المحكمة تتولى، قبل البت في القضية، التأكد من صحة إجراءات المسطرة الغيابية. وإذا تم إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 ق م ج، صرحت ببطلان المسطرة الغيابية وبإعادتها بدء من الإجراء الذي تم إغفاله. وإذا رأت أن الإجراءات صحيحة، بتت في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

الفقرة الثالثة: المحاكمة الغيابية

في حالة صدور قرار بإدانة المتهم الذي طبقت في حقه المسطرة الغيابية، تترتب الآثار التالية:

أولا: عقل أملاك المتهم

جاء في المادة 449 ق م ج، أن أملاك المتهم المتغيب الذي صدر قرار يقضي بإدانته، تبقى تحت العقل، مع إمكانية فرض نفقة لفائدة زوجه وأصوله وفروعه، ولكل شخص تجب نفقته عليه، طيلة مدة الحجز.

ويتم عرض الحساب النهائي المتعلق بالعقل على المتهم المتغيب إذا زال أثر القرار الصادر غيابيا بحضوره أو تقادمت العقوبة، كما يعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد وفاته.

ثانيا: نشر ملخص القرار

جاء في المادة 450 ق م ج أن النيابة العامة تطلب نشر ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية في أقرب أجل بالجريدة الرسمية.

كما يتعين إضافة إلى ذلك تعليق ملخص القرار بباب آخر مسكن للمتهم أو بباب محكمة الاستئناف في حالة عدم معرفة هذا

المسكن، وكذا تبليغه لإدارة الأملاك المخزنية للدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن له، وعند عدم معرفة هذا المسكن، تبليغه الى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي توجد به محكمة الاستئناف.

ثالثا: التجريد من الحقوق

نصت المادة 2/443 ق م ج على أن الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية يشير الى أن المتهم الذي تخلف عن الحضور داخل أجل ثمانية أيام، يعتبر عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية.

ونصت المادة 450 ق م ج فقرة أخيرة، على أنه بعد القيام بتدابير عقل أملاك المتهم ونشر ملخص القرار بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه لإدارة الأملاك المخزنية، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه المتغيب.

ومعلوم أن التجريد من الحقوق الوطنية كما هو منصوص عليه في الفصل 26 من القانون الجنائي يشمل:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف وكل الخدمات والأعمال العمومية.

2. حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.

3. عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.

4. عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.

5. الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

رابعا: الطعن في القرار

نصت المادة 451 ق م ج على أن القرار الصادر غيابيا لا يقبل الطعن إلا من طرف النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

وعليه لا يحق للمتهم المحكوم غيابيا الطعن في القرار الصادر ضده كما لا يمكن لمحاميه ذلك بعدما باشرت غرفة الجنايات محاكمته بدون حضور أي محام طبقا للمادة 446 ق م ج.

وفي هذا الإطار لا يمكن إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق المتهمين الحاضرين الذين ساهموا أو شاركوا أحد المتهمين الموجود في حالة غياب.

ويمكن لغرفة الجنايات، بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط كأدوات اقتناع، كما يمكنها الأمر برد تلك الأشياء شريطة تقديمها من جديد إذا اقتضى الأمر ذلك، حتى ولو كان أحد المتهمين لازال في حالة غياب (المادة 452 ق م ج).

خامسا: في حالة القبض على المتهم أو تسليم نفسه

نصت المادة 453 ق م ج على أن المحكوم عليه غيابيا، إذا سلم نفسه للسجن، أو إذا تم إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه.

ويترتب على هذه الحالة سقوط القرار والإجراءات المتخذة بموجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بقوة القانون.

وإذا ظهر من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، عينت غرفة الجنايات المستشار الذي يعهد إليه القيام بالتحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها في التحقيق الإعدادي.

وإذا ادعى المتهم أن القرار الغيابي لا يتعلق به، تعين على غرفة الجنايات البت في النزاع بشأن الهوية طبقا لمقتضيات المواد من 592 الى 595 ق م ج.

أما إذا استحال على غرفة الجنايات، وهي بصدد مناقشة القضية من جديد عقب تسليم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إلقاء القبض عليه، والماثل أمامها في حالة اعتقال، الاستماع الى الشهود، تتلى شهادتهم المكتوبة بالجلسة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الأفعال، وكذا الشأن بالنسبة للمستندات التي يعتبر رئيس الغرفة أنها صالحة لإبراز الحقيقة (المادة 453 ق م ج).

وأشارت الفقرة 2 من المادة 453 الى أن نفس الحكم يسري في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب أو تقديم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

وجاء في المادة 454 ق م ج أن غرفة الجنايات إذا قضت من جديد ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا أو إعفائه بعد حضوره أمامها، فإنها تحكم عليه بالمصاريف التي ترتبت عن المحاكمة الغيابية، ما لم تقرر إعفاءه من ذلك.

كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار بباب آخر مسكن للمتهم وإحالة نسخة منه الى مديرية الأملاك المخزنية تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 ق م ج.

المبحث الثاني: غرفة الجنايات الاستئنافية

بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 وكذا ظهير الإجراءات الانتقالية نجدهما قصرا نظام التقاضي على درجتين في الجنح والمخالفات دون الجنايات، وقد كان هذا النهج محل انتقاد المهتمين بالمادة الحقوقية، إذ لم يعد من المستساغ بان يخول الحق في استئناف أحكام الجنح والمخالفات ذات العقوبات البسيطة والمتوسطة بينما تستثنى منه أحكام الجنايات التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد أو الطويل الأمد.

وقد رأى البعض في الاتجاه السابق مصادرة للحق في الدفاع الذي تحث عليه المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وإن أنصار أحادية المحاكمة في الجنايات رغم ما يعتمدونه من وسائل لتبرير مواقفهم، مثل خماسية الهيئة القضائية وإجبارية التحقيق في القضايا ذات الأهمية، والدقة والتشدد في الإثبات وما الى ذلك لم يستطيعوا فرض رأيهم. فأمام هذا الوضع الذي كان سائدا في ظل قانون 1959 وظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، ووعيا من المشرع المغربي بضرورة اعتماد ضمانات المحاكمة العادلة، فإنه تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أيضا وذلك بإتاحة الطعن فيها بالاستئناف لدى هيئة قضائية جديدة اصطلح على تسميتها بغرفة الجنايات الاستئنافية، يوجد مقرها لدى محكمة الاستئناف، وتناولتها بالتنظيم المادة 457 ق م ج التي تحيل على 18 مادة أخرى.

وسنتطرق في هذا المبحث الى الحديث عما يلي:

المطلب الأول – تشكيل غرفة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثاني – رفع القضية الى غرفة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الثالث – إجراءات المحاكمة واتخاذ القرار.

المطلب الأول: تشكيل غرفة الجنايات الاستئنافية

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية من رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف وأربعة مستشارين[80] تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، والتي تعين في نفس الوقت رئيسا نائبا لرئيس غرفة الجنايات وعدة مستشارين إضافيين ليحلوا عند الاقتضاء محل الأعضاء الأساسيين.

ويمكن لرئيس الغرفة في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة، الاستعانة بعضو إضافي أو اكثر يعينهم الرئيس الأول من بين الأعضاء الإضافيين، يحضرون المناقشات تحريا لما قد يحول دون مواصلة بعض الأعضاء الأساسيين لمهامهم الى نهاية المناقشة وإصدار القرار.

ولا يمكن أن يكون عضوا في غرفة الجنايات إلا من كانت له ولاية القضاء في دائرة محكمة الاستئناف، ولم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك مثل حالات التنافي، كأن يكون سبق أن قام بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو المشاركة بالبت فيها.

يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية طبقا للفقرة 7 من المادة 457 ق م ج.

ويمثل النيابة العامة أحد قضاتها ويحضر جميع المناقشات وتصدر وجوبا جميع المقررات بمحضره وتستمع الغرفة الى مرافعاته وملتمساته وتشهد بها عليه (الفقرة التاسعة من المادة 49 ق م ج.)

وتعقد الغرفة جلساتها بحضور كاتب الضبط الذي أسندت إليه المادة 442 ق م ج تدوين إجراءات كل قضية في محضر مستقل.

---

[80] يعين هؤلاء من طرف الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف طبقا للفصل 6 من مرسوم 15-07-1974.

ويعد محضر الجلسة مكملا للقرار في ما قد يعتريه من نقص[81].

وكل إخلال بهذه التشكيلة يؤدي الى بطلان الإجراءات والمقررات التي تصدر بعدها[82].

المطلب الثاني: رفع القضية الى غرفة الجنايات الاستئنافية

ترفع القضية الى غرفة الجنايات الاستئنافية بسبب الطعن بالاستئناف ضمن حدود معينة تحكمها صفة وصلاحيات الطرف المستأنف.

---

[81] وهذا ما اعتمده المجلس الأعلى في عدة قرارات منها:

- القرار 1801 الصادر بتاريخ 42-11-1977 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129 ص 197 ونصه: "ان تنصيصات الحكام هي المعولة عليها وهي الموثق بمضمونها ما لم تثبت زوريتها وان محاضر الجلسات إنما تعتبر ان كانت صحيحة شكلا مكملة للأحكام لا مناقضة لها.

- القرار الجنائي 439 الصادر بتاريخ 03-04-1980 في الملف 64861 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص218.

والقرار الجنحي 103 الصادر بتاريخ 29-1-1981 في الملف 55739 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ص 203.

[82] قضى المجلي الأعلى في قراره 1884 س 20 بتاريخ 1977/12/08 في الملف الجنائي 50545 المنشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 27 ص 188 ب: "ان تشكيل المحاكم من النظام العام فيجب أن يتضمن كل حكم حجة على ان المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية وإلا كان باطلا.

وقضى في قرار آخر رقمه 563 صدر بتاريخ 1986/01/23 في الملف 84.16476 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1981-1995 صفحة 142 بأنه" إذا أبطل المجلس الأعلى حكما صادرا عن أي محكمة زجرية وأحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها وهي متركبة من هيئة أخرى فلا يجوز لأجد القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المنقوض ان يشارك من جديد في تشكيل الهيئة التي تعيد محاكمة المتهم وإلا تعرض حكم المحكمة للنقض.

وللإحاطة بمفهوم رفع القضية الى غرفة الجنايات الاستئنافية، يجب أن نحدد أولا الأطراف التي لها حق الطعن بالاستئناف ثم أجل الاستئناف، وشكل التصريح بالاستئناف، وأخيرا تحديد آثار الاستئناف.

الفقرة الأولى: الأطراف التي يحق لها الطعن بالاستئناف

إن أطراف القضية الجنائية هم أساسا المتهم والنيابة العامة وقد يضاف إليهما المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني عند الاقتضاء.

أولا: المتهم

وهو الشخص المنسوب إليه الفعل الإجرامي والمدان من أجل ذلك، سواء تعلق الأمر بالشقين المدني والزجري أو أحدهما إذا تضرر من ذلك.

ثانيا: النيابة العامة

وهي المؤسسة التي تدافع عن المجتمع، وغالبا ما تتخذ مبادرة تحريك الدعوى العمومية، وبذلك كان من الطبيعي أن تتابع القضية الى نهايتها وتمارس حق الطعن.

ثالثا: المطالب بالحق المدني

وهو الشخص أو الجهة التي تعتبر ضحية الاعتداء الإجرامي. وقد يكون تدخله لاسترداد ما سلب منه أو لترميم الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الجرمي، أو هما معا.

رابعا: المسؤول المدني

وهو الشخص أو الجهة التي تكون مسؤولة عن عمل المتبوع كالخادم والعامل، وبذلك يسأل عن تعويض الأضرار المادية

والبشرية التي تلحق بضحايا الاعتداء الإجرامي، بل يسأل حتى عن أداء الذعائر ورد ما يجب رده. وبذلك يمكنه استئناف القرار في حدود ما يمس مصالحه.

هذا وتجدر الإشارة الى أن استئناف كل من المطالب بالحق المدني والمسؤول المدني قد يكون لجزء من مقتضيات الحكم فيما يخص مصالحهما، وقد يكون كليا، كما يمكنهما التنازل عن استئنافهما بعد تقديمه أو التراجع عنه قبل أن تشهد المحكمة بذلك[83]، بخلاف النيابة العامة التي لا يمكنها التنازل عن استئنافها (المادة 403 ق م ج).

الفقرة الثانية: أجل الاستئناف

إن أجل استئناف قرارات غرفة الجنايات الابتدائية كبقية الآجال في الدعوى العمومية نوعان: أصلي وإضافي.

أولا: الأجل الأصلي

إن الأجل الأصلي لاستئناف قرارات غرفة الجنايات الابتدائية هو عشرة أيام، وهو أجل كامل لا يشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير[84] (المادة 400 ق م ج).

وإذا صادف آخر يوم منه يوم عطلة- مصرحا به بنص خاص- امتد الأجل الى أول يوم عمل بعده. ويسري أجل الاستئناف من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة ولمن

---

[83] قضى المجلس الأعلى بهذا الشأن في قراره 3298 بتاريخ 1987/04/30 ملف جنائي 6724 منشور مجلة القضاء والقانون عدد 139 صفحة 143 نه: " يمكن للمستأنف باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه شريطة أن يكون تنازلا صريحا"

[84] أكد المجلس الأعلى هذه القاعدة في عدد من القرارات من بينها:

القرار 1565 بتاريخ 1981/11/26 قضية 67980 الغرفة الجنائية القسم الثالث. والقرار 538 بتاريخ 1979/03/29 قضية 46084-وردا بكتاب شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني ذ. الخمليشي.

صدر القرار بمحضره أو بمحضر محاميه أو اشعر هو أو من يمثله بيوم النطق به، ومن تاريخ التبليغ للطرف نفسه أو في موطنه إذا صدر القرار بالنسبة له غيابيا أو بمثابة حضوري.

ثانيا: الأجل الإضافي

إن الأجل الإضافي يقتضي وجود الجل الأصلي. وهو رخصة منحها المشرع لمن لم يبادر إلى استئناف الحكم – باستثناء الوكيل العام للملك – في وقت قام غيره من الأطراف بالطعن فيه داخل الأجل المحدد له قانونا، وذلك بهدف عدم تفويت الفرصة عليه للدفاع عن حقوقه. وقد حدده المشرع في خمسة أيام. وهو أجل كاف لتهييئ دفاعه (الفقرة الأخيرة من المادة 400 من ق.م.ج).

الفقرة الثالثة: شكل تقديم الاستئناف

يقدم الاستئناف بتصريح أمام كتابة الضبط لدى المحكمة المصدرة للقرار.

وإذا كان المتهم معتقلا فان التصريح تتلقاه كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، وتبعث نسخة منه لكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة داخل أجل أربع وعشرين ساعة تحت طائلة عقوبة تأديبية.

ويقدم التصريح شفويا من أحد أطراف الدعوى أو محاميهم[85] لكتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم أو لكتابة الضبط بالسجن، ويدون في سجل خاص يوقع عليه كاتب الضبط الذي تلقى التصريح بالاستئناف والمصرح بالاستئناف.

---

[85] دأب المجلس الأعلى في عدد من قراراته على إجازة الاستئناف المثار من طرف المحامي منها: القرار 1922 بتاريخ 1976/01/19 ملف جنائي 29223 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 126 صفحة 198 والقرار 1135 بتاريخ 1984/2/2 ملف 79685 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 133 و134 صفحة 209، والقرار 207 بتاريخ 1970/01/8 منشور بمجلة المحاماة عدد 5 صفحة 24.

الفقرة الرابعة: آثار الاستئناف

للتصريح بالاستئناف أثران أحدهما واقف والآخر ناقل.

أولا: الأثر الواقف

يستمد هذا الأثر أساسه القانوني من القاعدة التي أكدتها المادة 398 ق م ج والتي جاء فيها أن الحكم يوقف تنفيذه أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف.

كما جاء في المادة 597 ق م ج أن التنفيذ يقع بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية.

وإذا كانت القاعدة الراسخة إن للاستئناف أثرا واقفا، فإنه قد ترد عليها بعض الاستثناءات مثل حالة مقتضيات المادة 431 ق م ج المقابلة للفصل 400 ق م ج لسنة 1959 والمتعلقة بإصدار أمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا الى الجلسة، والذي ينفذ رغم كل طعن. والحالة المتعلقة بالإفراج ورفع المراقبة القضائية طبقا للمادة 404 ق م ج، وما إلى ذلك مما هو منصوص عليه قانونا[86].

ثانيا: الأثر الناقل

إن استئناف قرارات غرفة الجنايات الابتدائية ترفع الى غرفة الجنايات الاستئنافية بالحالة التي كانت عليها أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فتنشر أمامها جميع العناصر الواقعية والقانونية. وبذلك فإن النقل لا يشمل إلا الوقائع التي سبق عرضها ولا يمتد نظر

---

[86] منها: الحالة التي تقضي فيها غرفة الجنايات بتعويض مسبق تطبيقا للمادتين 392 و456 من نفس القانون.

الغرفة إلى وقائع جديدة، ما عدا[87] تلك التي لها تأثير على وصف الجريمة؛ إذ أن هذه الغرفة لا ترتبط بالوصف الذي أحيل به الفعل الجرمي، ولو امتدت صلاحيتها في ذلك الى وقائع أخرى- تعرضها لزوما على الأطراف حفاظا على حقوق الدفاع[88] أو تلك المتعلقة بأضرار استجدت بعد القرار المستأنف[89].

ويقتصر النقل على ما يملكه المستأنف من صلاحيات بحكم صفته في الدعوى وضمن الحدود التي ارتأى قصر طعنه عليها.

وتتحدد المقتضيات المستأنفة بمقتضى التصريح بالاستئناف وليس بمذكرات أو مرافعات الأطراف[90].

إلا أن المطالب بالحق المدني قد يقصر مطالبه استئنافيا على جزء مما شمله صك الاستئناف لان طبيعة الدعوى المدنية الخاصة تقتضي اتخاذ المحكمة موقف الحياد بين الخصوم، والاقتصار على طلباتهم، وعلى الغرفة ألا تتجاوز ما اقتصر عليه المطالب بالحق المدني الذي يعتبر في حكم المتنازل عن الباقي.

---

87 قضى قرار المجلي الأعلى 1545 بتاريخ 1977/10/20 في القضية 36128 منشور بكتاب شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني د. الخمليشي بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتعويض المطالب بالحق المدني ولم يحدد مبلغ التعويض الذي يطلبه ولم يقض له بشيء ابتدائيا.

88 قضى قرار المجلس الأعلى 1317 بتاريخ 1976/10/14 في القضية 54533 بنقض الحكم الذي أدان المتهم بالمادتين 410 و411 بدل المادة 403 من القانون الجنائي التي كان متابعا بها – لأنه من أصول الضحية- وذلك دون الاستماع لملتمسات النيابة العامة والدفاع " نشر بالمرجع أعلاه".

89 توجب القاعدة المقررة بالمادة 143 من قانون المسطرة المدنية تعويض الأضرار الناشئة بعد الحكم المستأنف وهو ما أكده قرار المجلس الأعلى 7840 بتاريخ 1985/07/18 ملف جنائي 20013 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 صفحة 241.

90 أكد المجلس الأعلى هذا الاتجاه في قراره 196 س 12 بتاريخ 1968/12/19 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 7 صفحة 75 وقد جاء فيه: " إن الذي يحدد مدى سلطة محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف بصرف النظر عما دونه من مطلب أو تقرير"

ويرتبط النقل بمصلحة المستأنف فلا يضار بطعنه إلا بوجود استئناف مقابل من خصومه[91].

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة واتخاذ القرار

الفقرة الأولى: إجراءات المحاكمة

تجري المحاكمة أمام غرفة الجنايات الاستئنافية وفق القواعد والإجراءات المتبعة أمام غرفة الجنايات الابتدائية وخاصة القواعد المتعلقة بعلنية الجلسات وشفوية المرافعات والحضورية أو الدعوة الصريحة إلى ذلك، ثم تدوين الإجراءات والمطالب والمرافعات والقرارات واحترام حقوق الدفاع وتنظيم المناقشات واحترام الآجال القانونية وما الى ذلك.

الفقرة الثانية: اتخاذ القرار

إن القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات الاستئنافية متباينة ومتعددة ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع هي:

أولا: القرارات الفاصلة في شكل الاستئناف

وهي القرارات التي تهتم بالشكل، كالمتعلقة بشكلية الاستئناف وصفة المستأنف وآجال الاستئناف وما الى ذلك. فإن اختل واحد منها أو اكثر قضت الغرفة بعدم قبول الاستئناف، وإن توافرت جميعها قضت بقبوله ثم فصلت في الموضوع.

---

[91] قضى المجلس الأعلى في قراره 8288 بتاريخ 1985/09/12 ملف 2571 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 صفحة 219: " أنه في حالة ما إذا كان المستأنف هو المتهم وحده لا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا أن تصحح هذا الصك أو تلغيه لفائدة المستأنف.

وسار على نفس النهج في قراره 3268 الصادر بتاريخ 1985/04/11 ملف 7705 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1981-1995 صفحة 96. وفي قراره 8904 بتاريخ 1986/12/18 ملف جنائي 85.15458 منشور بالمرجع السابق

ثانيا: القرارات الفاصلة في الموضوع

ويتعلق الأمر بالقرارات التي تصدرها غرفة الجنايات الاستئنافية بعد المناقشة والمداولة والحكم بقبول الاستئناف شكلا وإعادة البحث والتمحيص في ظروف وملابسات الجريمة وارتباطها بشخص المجرم. كما تتعلق بالقرارات التي تصدرها بشان الطعن المتعلق بالاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

فالقرارات الفاصلة في الموضوع قد تتفق فيها غرفة الاستئناف مع قناعة غرفة الجنايات الابتدائية سواء من حيث تقييم الفعل الجرمي أو إفراد العقاب، فتؤيد القرار الابتدائي، وقد تتفق معها في تقييم الفعل الجرمي وتختلف معها في تحديد العقوبة فتؤيده مبدئيا وتعدله من حيث العقوبة.

وقد تسفر المناقشة والمداولة على أن غرفة الجنايات الابتدائية أخطأت في نسبة الفعل الجرمي للمتهم فتلغي القرار الابتدائي وتتصدى فتصدر قرارا ببراءته.

وقرارات غرفة الجنايات الاستئنافية تكون قابلة للطعن بالنقض، حيث انه بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته 10 أيام للطعن بالنقض (المادة 457 فقرة أخيرة ق م ج).

ثالثا: القرارات الأخرى

وهي قرارات تصدرها غرفة الجنايات الاستئنافية بعدما يصبح قرارها نهائيا، وهي ذات أشكال متعددة وتتمثل في:

أ- طلبات الإفراج المؤقت المقدمة من طرف المتهم إذا ما طعن في القرار بالنقض ولم يبت المجلس الأعلى بعد في الطعن (المادة 180 ق م ج).

ب- طلبات رد المحجوزات: (المادة 438 ق م ج).

ج- النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ قراراتها (599 ق م ج).

المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية

إن موضوع المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية له أهمية بالغة، وقد تثار بشأنه بعض الإشكاليات أمام المحاكم. فهناك اتجاه يرى أن الحالات التي تطبق بشأنها المسطرة الغيابية وردت على سبيل الحصر ولا يمكن تصور تطبيقها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 443 ق م ج. وهناك اتجاه آخر يرى أن الحالات المنصوص عليها في المادة 443 لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن تصور تطبيق المسطرة الغيابية في غير هذه الحالات، كما أن هذه المسطرة غير قاصرة على غرفة الجنايات الابتدائية بل يمكن تطبيقها أيضا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

فقد يثار تساؤل بخصوص المتهم الذي صدر في حقه قرار عن غرفة الجنايات الابتدائية يقضي ببراءته، وتولت النيابة العامة استئناف هذا القرار. وعند عرض النزاع من جديد على غرفة الجنايات الاستئنافية كمرحلة ثانية، امتنع المتهم عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء. فهل يتم تطبيق المسطرة الغيابية في حقه أم لا؟

كما يثار نفس التساؤل بخصوص المتهم الموجود في حالة اعتقال والذي صدر في حقه قرار قضى بإدانته والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي قررت غرفة الجنايات الاستئنافية تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يمثل أمام المحكمة رغم توصله بالاستدعاء.

الجواب يكمن بالرجوع إلى مقتضيات الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالهيئة المختصة في قضايا الجنايات، والذي وردت فيه أحكام

المسطرة الغيابية في الفرع الرابع بعدما تعرض المشرع للإجراءات المتعلقة بغرفة الجنايات الابتدائية وقبل التعرض لاستئناف قرارات هذه الغرفة أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

فبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاستئناف، وهي التي أحالت عليها المادة 457 ق م ج، والتي يستفاد منها أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، التي هي غرفة الجنايات الاستئنافية في قضايا الجنايات، فإنه يتعين تطبيق كل الإجراءات المسطرية المتعلقة بغرفة الجنايات الابتدائية، بما فيها إجراءات المسطرة الغيابية، في حالة توافر إحدى حالاتها، تحت طائلة البطلان.

فالفقرة الثامنة من المادة 457 ق م ج، وإن كانت تنص على أن غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن تبت فيه وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 ق م ج، فإنها تقصد بذلك الإجراءات العادية التي ينبغي أن تطبق في المحاكمة التي يفترض أنها حضورية.

أما إذا تعلق الأمر بمحاكمة غيابية، فإن المشرع أوجب تطبيق مسطرة خاصة بشأنها، لما لغياب المتهم عن حضور المناقشة في القضايا الجنائية من تأثير عليها. ولذلك لم يكن من داع للتنصيص على إجراءات المسطرة الغيابية مرتين أمام الجهة الابتدائية وأمام الجهة الاستئنافية.

وتأكيدا لضرورة سلوك المسطرة الغيابية أمام الجهتين معا، أي أمام غرفة الجنايات الابتدائية وأمام غرفة الجنايات الاستئنافية، يمكن الرجوع لمقتضيات المادة 312 ق م ج، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر بالجلسة باستثناء حالات المادتين 311 و2/314 ق م ج. وحضور المتهم ضروري سواء كانت القضية المعروضة تعد جناية أو جنحة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 312 على أنه إذا تخلف المتهم عن الحضور في إطار الجنح، طبقت بشأنه مقتضيات المواد

314 و391 إلى 395 ق م ج. وإذا تخلف عن الحضور في إطار الجنايات، طبقت بشأنه المسطرة الغيابية. فالمسطرة الغيابية لصيقة بالمادة الجنائية، وعليه فإنه كلما تعلق الأمر بمتابعة جنائية، فإن عدم مثول المتهم يستوجب تطبيق المسطرة الغيابية بمدلولها المنصوص عليه في المادة 443 وما يليها ق م ج.

وتأكيدا لذلك، يمكن الرجوع للمقتضيات المتعلقة بالمراجعة طبقا للمادة 572 ق م ج، والتي جاء فيها أنه إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه... فقد ذكر المشرع المسطرة الغيابية وحالة التغيب، وهما حالتان متعلقتان بنوع القضية المحكوم بها والتي كانت موضوع طلب المراجعة، فالمسطرة الغيابية تكون في حالة الحكم من أجل جناية، والتغيب يكون في حالة الحكم من أجل جنحة.

وقد بينت ذلك المادة 565 ق م ج في فقرتها الأولى والتي جاء فيها أن باب المراجعة لا يفتح إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

الفصل الثالث: مساطر خاصة

يقصد بالمساطر الخاصة الإجراءات المتبعة سواء من طرف أطراف النزاع أو من طرف المحكمة في حالات معينة وردت في القانون على سبيل الحصر، والتي يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت فيه وفق إجراءات خاصة غير الإجراءات التي اعتادت سلوكها في الحالات العادية.

وتناول المشرع هذه المساطر في الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية والتي سنتناولها بالتحليل وفق ما يلي:

الفرع الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق.

الفرع الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات والمقررات القضائية.

الفرع الثالث: التحقق من الهوية.

الفرع الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

تناول القسم الأول من الكتاب الخامس المسطرة الخاصة بدعوى الزور في وثيقة. وميزت مواد هذا القسم بين دعوى الزور الأصلي المدعى به في وثيقة لم يقع تقديمها إلى القضاء ومازالت في حيازة شخص من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، وبين دعوى الزور العارض أو الفرعي التي تثار بإدعاء التزوير في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال سير الدعوى.

وقد تناولت المواد من 575 الى 583 ق م ج الإجراءات التي يجب اتباعها عند إدعاء الزور في وثيقة لم يقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو أثناء سير الدعوى.

فالمادة 575 ق م ج تلزم حائز الوثيقة المدعى فيها بالزور سواء كان يحوزها لنفسه أو لغيره، بان يسلمها طواعية الى النيابة العامة استجابة لطلبها، أو أن يسلمها لقاضي التحقيق تنفيذا للأمر

الصادر عنه. أما إذا امتنع الحائز عن هذا التسليم طواعية، فإنه يمكن إجراء تفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الوثيقة. وتراعى عند التفتيش مقتضيات المواد 59 و60 و62 ق م ج التي تنص على الإجراءات التي يجب القيام بها عند التفتيش إذا تعلق الأمر بجنحة. غير أنه إذا تعلق الأمر بقضية جنائية فتطبق مقتضيات المادتين 102 و103 ق م ج.

المبحث الأول: الإجراءات التي تتخذ في حالة العثور على الوثيقة

لقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة العثور على الوثيقة، وهي كما يلي:

1.يتم توقيع كل ورقة من أوراق الوثيقة من السلطة التي باشرت الحجز ومن الشخص الذي كانت الوثيقة في حيازته.

وفي حالة عجز الشخص عن التوقيع أو امتناعه ينص على ذلك في محضر الحجز (المادة 575 ق م ج).

2.إيداع الوثيقة بكتابة الضبط. وفي هذه الحالة:

أ- يقوم كاتب الضبط والشخص المودع للوثيقة بتوقيع جميع صفحات الوثيقة.

ب- يحرر كاتب الضبط محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية بما تشمله من شطب أو كشط أو محو أو تمزيق.

ج- يأخذ كاتب الضبط صورة من الوثيقة ويصادق عليها ويختمها بطابع المحكمة ويوقع عليها. ثم يتم إمضاؤها من طرف الآتي ذكرهم:

1. الشخص المشتبه فيه عند حضوره.

2. الطرف المدني سواء كان مطالبا بالحق المدني أو مسؤولا مدنيا متى كان طرفا في الدعوى.

3. الشهود الذين يستدعون لأداء شهادتهم بشأن الوثيقة.

في حالة الامتناع عن التوقيع أو إذا تعذر القيام به ينص على ذلك في المحضر (المادة 576 ق م ج).

المبحث الثاني:انتقال قاضي التحقيق والنيابة العامة لإجراء البحث

يمكن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق حسب الفقرتين الأخيرتين من المادة 576 أن ينتقلا الى عين المكان لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مدعى فيها بالزور ولو كان المكان إدارة عمومية، كما يمكن إجراء البحث بالمكان الذي أعدت فيه المستندات سواء كان محلا خاصا أو عموميا. ويمكن التفويض لضابط الشرطة القضائية للقيام بالبحث والتحريات عند الضرورة، كما يمكن في حالة الاستعجال إصدار أمر بنقل المستندات المشتبه فيها الى كتابة الضبط.

وتجدر الإشارة الى أن إجراء البحث والتحري بالإدارات العمومية يتطلب التنسيق مع المسؤول الأول عن الإدارة، وذلك لتسهيل مأمورية النيابة العامة والتحقيق، للوصول الى المبتغى بالسرعة والدقة المتطلبتين.

المطلب الأول: المقارنة بين المستندات

الأصل أن المستندات الرسمية وحدها يمكن أن تستعمل للمقارنة بين الكتابة أو الخط أو الرسم أو التوقيع الوارد في وثيقة مدعى فيها بالزور. والمستند الرسمي هو كل ورقة رسمية يقوم بتحريرها موظف عمومي له صلاحية تحريرها في حدود اختصاصه النوعي والمكاني. ويشترط أن يكون التحرير في الشكل الذي يحدده القانون. وهو أيضا كل ورقة يحررها موثق أو عدلان طبق الشكل المنصوص عليه في القانون، وكذلك الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم والأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية، يضاف الى ذلك السجلات الممسوكة

بشكل قانوني من موظفين مختصين لهم صلاحية مسكها وتحرير البيانات التي ينص القانون على تضمينها بها.

ولا تصح المقارنة إلا إذا تمت بين الورقة المدعى فيها بالزور وورقة رسمية ليست محل طعن بالزور.

أما الأوراق العرفية أو المحررات الخصوصية، فلا يمكن أن تستعمل للمقارنة إلا إذا أقرها الأطراف المعنيون بالأمر، لأن اعتراف الأطراف هو الذي يعطيها نفس قوة الورقة الرسمية عند المقارنة (المادة 577 ق م ج).

المطلب الثاني: تسليم المحرر القضائي للمقارنة

تلزم المادة 578 ق م ج كل شخص يحوز محررات رسمية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، بأن يسلمها إلى النيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق طواعية، فإن امتنع عن تسليمها طواعية، جاز إجراء كل تفتيش أو حجز في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الوثيقة. ويتعين أن تراعى عند التفتيش مقتضيات المواد 59 و60 و62 و102 و103 و104 ق م ج المتعلقة بدخول المنازل وغيرها من المحلات.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة عند التسليم أو الحجز

إذا تسلمت النيابة العامة أو قاضي التحقيق وثائق رسمية من أمين الوثائق العمومي عن طواعية أو قام ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق بتفتيش وحجز وثائق رسمية لديه، يتعين استخراج نسخة أو صورة منها، ويقوم قاضي التحقيق أو النيابة العامة بعرض النسخة أو الصورة على رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها أمين الوثائق العمومي، ويطلب منه مقارنتها مع الأصل. ويشهد الرئيس بمطابقة الصورة أو النسخة للأصل، والتي تحل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم

منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها الى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها (المادة 579 ق م ج).

المطلب الرابع: الوثيقة المدونة في سجل

إذا كانت الوثيقة المعدة للمقارنة مدونة في سجل كسجل تسجيل الولادات والوفيات أو أي سجل عمومي آخر، بحيث يمكن للإجراءات أن تعرقل الخدمات التي يقدمها السجل، فإن هيئة الحكم يمكنها أن تأمر بإحضار السجل لإجراء المقارنة وان تستغني عن استخراج نسخة منه، كما يمكن لهيئة الحكم أن تصدر حكما تمهيديا بالانتقال الى المكان الذي يوجد به السجل للقيام بإجراءات المقارنة بعين المكان.

المطلب الخامس: الاعتراض على تقديم الوثائق

نصت المادة 580 ق م ج على انه يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي حجزت لديه وثيقة معدة للمقارنة، أن يعارض في تقديمها الى المحاكم. ويتعين عليه لهذه الغاية أن يتقدم بطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية إذا كانت القضية معروضة على هذه المحكمة أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كانت القضية معروضة على محكمة الاستئناف.

يبت الرئيس في الطلب طبقا لمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن الطلب المعروض عليه يتعلق بإجراء تحفظي، ويمكن الطعن في أمر الرئيس طبقا للقواعد المقررة في الاستعجال.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق في الزور

طبقا للمادتين 581 و582 ق م ج فإن التزوير سواء كان أصليا أو عرضيا أو فرعيا يتطلب إجراء تحقيق في الوثائق موضوع الطعن للتأكد من حصوله أو عدمه. وغالبا ما يتطلب

إثبات الزور إجراء تحقيق في الخطوط. ويتم التحقيق حسب الإجراءات العادية كالمقارنة بين الخطوط أو الكتابة أو التوقيع، أو بخبرة أو بشهادة الشهود أو بجميع هذه الوسائل. ولذلك فإنه يطلب من المتهم أن يتقدم أمام المحكمة ويرسم بيده حروفا أو علامات كتابة للرجوع إليها عند الحاجة.

وإذا كانت الوثيقة موضوع الطعن بالزور قد تم تقديمها أمام المجلس الأعلى، فيجب سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 564 ق م ج.

المطلب الأول: ثبوت الزور

طبقا للمادة 583 ق م ج فإنه في حالة ثبوت الزور في وثيقة رسمية كليا أو جزئيا، تصدر المحكمة حكمها وتبت في مصير الوثيقة، وذلك بإصدار أمر برد الوثيقة الى نصها الحقيقي أو بحذفها أو بوضع وثيقة صحيحة مكانها. ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

كما تأمر المحكمة برد الوثائق المستعملة للمقارنة الى من كان يحوزها في أجل 15 يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

المطلب الثاني: دعوى الزور العارض أمام المحاكم الزجرية

نظمت المواد 584 و585 و586 ق م ج كيفية الطعن بالزور العارض في وثيقة يقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو أثناء الدعوى. وتتلخص الإجراءات التي يجب اتباعها فيما يلي:

1. على مدعي الزور أن يوجه إنذارا الى من يتهمه بارتكاب الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها، لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

2. يتم سحب الوثيقة إذا صرح مستعملها بأنه يتخلى عن استعمالها أو لم يجب بشيء خلال ثمانية أيام التي تلي الإنذار.

إذا لم يتم سحب الوثيقة نتيجة تصريح مستعملها بتمسكه بها، يجرى التحقيق في دعوى الزور العارض طبقا للإجراءات العادية المقررة للتحقيق في الزور.

يحكم في دعوى الزور العارض بحكم منفصل عن الدعوى الرئيسية، وتصرح المحكمة في حكمها إذا ثبت لديها حصول تزوير، بأن الوثيقة مزورة أو ترفض الادعاء بالزور العارض لعدم ثبوته.

إذا ثبت الزور العارض وكانت الدعوى العمومية لم تسقط، أمكن إجراء متابعة جنائية ضد مرتكب الزور أو من ساهم أو شارك فيه.

إذا وقع الادعاء بالزور العارض أمام محكمة زجرية، فإن هذه المحكمة تبت بعد سماع النيابة العامة، فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الجنائية الرئيسية أم لا.

وقد تكتشف المحكمة تلقائيا أثناء بحثها في نزاع مدني أو تجاري أو إداري أو جبائي، علامات تكشف عن وجود زور في وثيقة أو مستند، ومن شأن تلك العلامات أن تسمح بمعرفة مرتكب الزور. بحيث يتعين على الهيئة القضائية أو القاضي في هذه الحالة أن يخبر رئيس المحكمة الذي يتعين عليه توجيه الوثائق الى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم (المادة 587 ق م ج).

وإذا كانت النيابة العامة ممثلة في الجلسة واكتشفت الزور في الوثيقة أو المستند فإنه يتعين عليها مواصلة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية إن اقتضى الحال، أو توجيه الملف الى النيابة العامة المختصة للقيام بالإجراءات طبقا للقانون.

الفرع الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أوالمقررات القضائية

لقد نصت المواد من 588 إلى 591 ق م ج على الإجراءات التي يتعين على المحكمة اتخاذها في حالة تلف أو ضياع مقررات قضائية أو فقدانها قبل تنفيذها أو ضياع وثائق متعلقة بدعوى عمومية جنحية كانت أم جنائية، لم يصدر فيها حكم بعد.

وإذا كان المشكل لا يثور في حالة ضياع مقرر قضائي بعد تنفيذه، فانه على العكس من ذلك، سيعرف صعوبات وتعقيدات وسيتسبب في أضرار للمستفيدين من المقرر إذا ضاع قبل التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن ضياع المقرر قد يكون في المرحلة الابتدائية، أي يتعلق بحكم ابتدائي، وقد يكون هذا الضياع متعلقا بمقرر استئنافي، كما يكون متعلقا بقرار صادر عن المجلس الأعلى.

المبحث الأول: حالة ضياع مقرر ابتدائي

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط. أما إذا لم يعثر على نظير المقرر الضائع بكتابة الضبط فإنه يتعين على المحكمة البحث عنه لدى أي طرف من أطراف الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو عموميا. فإذا ثبت وجوده لدى شخص ما، فإن على رئيس المحكمة أن يصدر أمرا إلى هذا الشخص يأمره بوجوب تسليم النظير أو النسخة الرسمية التي يتوفر عليها إلى كتابة الضبط، فإذا امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجري في حقه تدابير التفتيش أو الحجز طبقا للمواد101 إلى 104 ق م ج، التي يأمر بها قاضي التحقيق باعتباره المسؤول الوحيد عن إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة 104 ق م ج التي تنص على ما يلي:

"يكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها..."

هذا ويخول القانون لحائز النظير أو لنسخة رسمية من أصل المقرر، الذي تلف أو ضاع أو فقد، وللشخص المؤتمن عليه، أن يحصل من كتابة الضبط، عند تسليم النظير أو النسخة الرسمية، على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر (المادة 589 ق م ج).

المبحث الثاني: حالة تعذر العثور على أي نظير أو نسخة رسمية

في حالة تعذر العثور على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، تبت المحكمة في القضية من جديد، بعد تكوين ملف يتم تجهيزه بالوثائق الضرورية التي يمكن الحصول على نظائرها من أي طرف من أطراف الدعوى العمومية سواء من النيابة العامة أو من الضابطة القضائية أو من كتابة الضبط أو من محامي المحكوم عليه أو من المطالب بالحق المدني عند الاقتضاء.

فالنيابة العامة تتوفر بحكم القانون على نظير الملف الرائج أمام المحكمة، يضم نسخة من محضر الضابطة القضائية وملخصا عن جميع القرارات والإجراءات المسطرية التي تتخذها المحكمة، التي تضمن عادة بسجل النيابة العامة. كما يمكن الحصول على نسخ من وثائق ومحاضر التحقيق إذا كانت جنائية، أو جنحة يجيز القانون التحقيق فيها.

وإذا لم يعثر على نظائر محاضر التحقيق، فإن قاضي التحقيق يقوم بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة من جديد.

وتستخرج من وثائق الإجراءات، علاوة على الأصول، نسخ مرقمة يشهد كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 ق م ج بمطابقتها للأصل.

أما على صعيد المحكمة فانه يمكن البحث عن محاضر الجلسات أو عن ملخص عنها من كتابة الضبط، تؤخذ من السجلات الرسمية للمحكمة كسجل الجلسات والسجل العام الذي يضمن به منطوق الأحكام.

وبعد جمع نظائر الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه من أطراف الدعوى، إذا كانوا يتوفرون عليها، يكون ملف جديد تتخذ فيه جميع الإجراءات المسطرية لتجهيزه والبت فيه.

أما إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإن المحكمة تبت في القضية من جديد، مع إعادة الإجراءات المسطرية إن اقتضى الحال ذلك (المادة 590 ق م ج)، وإذا تبين أن الملف الذي أتلف أو فقد أو ضاع يتعلق بدعوى لم يصدر فيها حكم نهائي أعيد تأليف ملف القضية عن طريق أخذ نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ التي تم استخراجها من وثائق الإجراءات والتي تم ترقيمها والإشهاد بمطابقتها للأصل من طرف كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 ق م ج.

المبحث الثالث:حالة ضياع مقرر استئنافي أو قرار صادر عن المجلس الأعلى

إذا كان المقرر الضائع يتعلق بقرار استئنافي، فيتعين اتباع نفس الإجراءات المتخذة في حالة ضياع المقرر الابتدائي، وكذلك الشان إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس الأعلى. ولا شك أن إمكانية العثور عليه ستكون ميسرة بسبب نظام المعلوميات الذي اصبح مطبقا بالمجلس الأعلى.

وإذا كانت المساطر المتعلقة بالمقررات الضائعة غير المنفذة معقدة كما رأينا، فان مسطرة ضياع ملف دعوى عمومية لم يحكم فيها بعد، تبدو في جزء منها سهلة المنال، وان كانت الإجراءات

المتبعة في البحث عن الوثائق، كمحاضر الشرطة القضائية ومحاضر التحقيق، كفيلة بالكشف عن الحقيقة.

والملاحظ أنه وبالإضافة إلى أصول النسخ، تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرف قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة التي كلفه بها طبقا لمقتضيات المواد 189 و190 و193 ق م ج والتي يجب عليه التقيد بها.

الفرع الثالث: التحقق من الهوية

رغم أن هوية المتهم يتم تحقيقها والتأكد منها في جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءا من البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية، ومرورا بالتحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق، وانتهاء بقضاء الحكم، فإن المتهم قد ينازع في هويته على أساس أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام.

المبحث الأول: منازعة المتهم في هويته

إذا نازع المتهم في هويته وذلك بادعائه أنه ليس الشخص المعني بالاتهام وإذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وان العقوبة لا تنطبق عليه، فإنه يتعين على هيئة الحكم أن تبت في هذا النزاع كما تنص على ذلك المادة 592 ق م ج.

والأخطاء المتسببة في عدم ضبط الهوية سواء كانت عمدية، أو غير عمدية، تعود أساسا إلى عدم توفر بعض الأشخاص على البطاقة الوطنية التي لا زالت لم تعمم، رغم إجباريتها على جميع المواطنين المؤهلين للحصول عليها، أو تعود إلى عدم توفرهم على الحالة المدنية أو على أوراق التعريف التي تسلمها السلطة الإدارية.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالبت في النزاع بشأن الهوية

نظرا إلى أن النزاع حول الهوية غالبا ما يثار أثناء تنفيذ الحكم الزجري على المحكوم عليه الذي يجري التنفيذ في حقه، فان المادة 593 ق م ج أعطت الاختصاص للبت في هذا النزاع إلى المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها، سواء كانت ابتدائية إذا أصبح حكمها نهائيا بسبب عدم استئنافه، أو كانت استئنافية في حالة البت في القضية بعد استئناف الحكم الصادر ابتدائيا.

المبحث الثالث: المسطرة المتبعة في حالة النزاع بشأن الهوية

يجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى طبقا للمادة 594 ق م ج أن تبت في النزاع- تحت طائلة البطلان- بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ، بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

وتملك المحكمة المختصة حق اتخاذ جميع التحريات بما في ذلك عرض الشخص –الذي ينازع في الهوية– على أي خبير، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي لفحص بصماته أو مقاسات جسمه أو غيرها، أو إخضاعه للفحص الطبي للتأكد من معرفة هويته الحقيقية.

وإذا أثبتت التحريات أن الشخص الذي ينازع في الهوية، هو الذي قام عمدا بانتحال إسم غير إسمه أو انتحال الحالة المدنية لغيره تملصا من العقوبة، فإنه يتعرض للعقوبات المقررة للزجر على التزوير أو الانتحال الذي قام به (المادة 595 ق م ج).

ونشير أخيرا إلى أن الحكم الصادر في النزاع حول الهوية يكون قابلا للاستئناف إذا بت فيه ابتدائيا ويكون قابلا للطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة استئنافية أو عن محكمة جنائية.

أما إذا تعلق الأمر بنزاع أثير أمام قاضي التحقيق، فإن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف تكون هي المختصة بالبت استئنافيا في القرار الصادر.

الفرع الرابع: القواعد الخاصة بالأحداث

اهتم المشرع المغربي بالحدث، وعالج قضاء الأحداث ومحاكمتهم والمسطرة المطبقة عليهم في المواد من 458 الى 517 ق م ج.

وقد سلك قانون المسطرة الجنائية مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية كاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الفرنسية في هذا الباب.

وهذا الاختيار نابع من أن المشرع في إطار التزاماته الدولية كعضو في هيئة الأمم المتحدة، ومصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، وأخذا بما جاء في التوصية رقم 12 الموجهة من لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة الى المغرب، حاول تكييف قواعد المسطرة الجنائية مع ما اعتمدته المنظومة الدولية في مجال قضاء الأحداث، كما أنه استلهم من التجربة الفرنسية في جوانب كثيرة وخاصة ما يتعلق بطريقة العمل والتدابير.

وقد خص المشرع هذا الموضوع بالمعالجة ضمن الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأحداث" الذي قسمه إلى سبعة أقسام.

وسنعمد خلال دراستنا الى تقسيم هذا الفرع الى المباحث الستة التالية:

المبحث الأول: أحكام تمهيدية.

المبحث الثاني: هيئات التحقيق والحكم.

المبحث الثالث: الحرية المحروسة.

المبحث الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية.

المبحث الخامس: تنفيذ الأحكام.

المبحث السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح والموجودين في وضعية صعبة.

المبحث الأول: أحكام تمهيدية

ويقصد بالأحكام التمهيدية، الأحكام التي ينبغي توضيحها قبل التطرق الى المسطرة المتبعة والهيئات المختصة وصدور الأحكام، وهي المتعلقة أساسا بأهداف قضاء الأحداث وبيان سن الرشد الجنائي والحقوق التي خولها المشرع للحدث أثناء إجراءات البحث التمهيدي.

وعليه سنعالج الأحكام التمهيدية في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: أهداف قضاء الأحداث.

المطلب الثاني: سن الرشد الجنائي.

المطلب الثالث: حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي.

المطلب الأول: أهداف قضاء الأحداث

لقد وضع المشرع من أولوياته حماية الحدث من الانحراف كوسيلة وقائية وتأهيله وإعادة إدماجه إذا ما تعرض للانحراف، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى المتمثلة في ضمان نمو الحدث السليم في المجتمع، ليكون عضوا صالحا فيه. ولتحقيق ذلك نص على مجموعة من التدابير سواء في إطار نظام الحراسة المؤقتة (المادة 471 ق م ج) أو في إطار الحماية والتهذيب (المادة 481 ق م ج). إلا أن هذا لا يعني أن المشرع استبعد بالكامل النظرة العقابية للحدث. فنظرا لما للعقوبة من دور فعال في الحد من الجريمة وحماية المجتمع، مادام أن الحدث عند وصوله لسن

معين (12 سنة) يتوفر على مؤهلات وقدرات تجعله يدرك أهمية ودور العقاب، فقد أبقى المشرع على بعض العقوبات، إلا أنه مراعاة لخصوصية الحدث، جعلها استثنائية ومخففة لتتناسب مع خطورة الجرم والظروف الشخصية للحدث. وسيأتي تفصيل ذلك عند دراسة التدابير والعقوبات التي يمكن الحكم بها في حق الأحداث، فهذه المبادئ هي التي جاءت بها قواعد بكين (القاعدة 5-1).

المطلب الثاني: سن الرشد الجنائي

كان المشرع المغربي في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم يحدد سن الرشد الجنائي في 16 سنة، إلا أنه تمشيا مع القاعدة رقم 4-1 من قواعد بكين، التي توصي بعدم تحديد سن المسؤولية الجنائية على نحو مفرط في الانخفاض، رفع قانون المسطرة الجنائية سن الرشد الجنائي إلى ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. وما دام أن مناط المسؤولية الجنائية هو التمييز، فإن المشرع اعتبر من هو دون اثنتي عشرة سنة منعدم التمييز، وقرر انعدام مسؤوليته الجنائية. أما الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة إلى غاية 18 سنة كاملة، فقد اعتبرهم ناقصي المسؤولية الجنائية لعدم اكتمال تمييزهم (المادة 458 ق م ج)، مما يفيد أن المشرع اعتبر مبدأ التدرج في السن أساسا للمسؤولية الجنائية، وهو مبدأ أخذت به كل الأنظمة القانونية سواء في تحديد سن الرشد الجنائي أو سن الرشد المدني.

وإذا كان المشرع قد اعتبر أن الحدث دون 12 سنة منعدم المسؤولية الجنائية، فإن هذا لا يعني انه لا يمكن محاكمته واتخاذ بعض التدابير في حقه. فما دام أن الهدف كما سبقت الإشارة الى ذلك هو الوقاية والحماية والتهذيب، فإن المشرع سمح باتخاذ بعض التدابير في حقه، لتحقيق الهدف المذكور (المادتان 468 و480 ق م ج)، ومنع إيداعه بالسجن (المادة 473 ق م ج)، وهذه

المقتضيات تنسجم مع ما قرره القانون الجنائي في الفصل 138 حيث نص على أن الصغير الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه. وفي الجنايات والجنح، لا يمكن أن يحكم عليه إلا بواحد أو اكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المقررة في المادة 471 ق م ج، وفي المخالفات لا يمكن أن يحكم عليه إلا بالتوبيخ المقرر في المادة 468 ق م ج.

وقد وضع المشرع في المادة 459 ق م ج معيارا لتحديد سن الحدث، وحدده في يوم ارتكاب الجريمة. فالعبرة إذن هي بلحظة إتيان الركن المادي للجريمة، دون اعتبار لوقت تحقق النتيجة الإجرامية. ففي جريمة الضرب والجرح المؤدي الى الموت، الوقت المعتبر في تحديد السن هو تاريخ فعل الضرب والجرح الصادر من الجاني وليس الوفاة. ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة، فتاريخ الضرب والجرح هو الوقت الذي يحدد على ضوئه سن الفاعل وليس تاريخ حدوث العاهة.

في بعض الأحيان يثور الإشكال في الجرائم المستمرة التي لا يتحقق فيها الركن المادي إلا بعد فترة قد تطول أو تقصر من الزمن، كما هو الشأن مثلا في جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر. فبالنظر لطول المدة يمكن تصور أن الجاني ارتكب جزء من الفعل وهو حدث وارتكب جزء آخرا وهو راشد. في هذه الحالة يحاكم الجاني طبقا لمسطرة الرشداء لأن الفعل في النهاية هو واحد، واستمر الى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

إثبات السن

إذا وقع الخلاف في السن ولم تتوفر شهادة تثبت حالة الحدث المدنية، أعطى المشرع الصلاحية للمحكمة لتحديد هذا السن، وذلك باللجوء الى الخبرة الطبية وجميع التحريات التي تفيد في تحديده. وعلى ضوء ما توصلت إليه تقرر ما إذا كانت القضية تدخل في

اختصاصها، فتواصل النظر فيها، وهي الحالة التي يثبت لها فيها أن الجانح لازال حدثا. أما إذا تبين لها أنه بلغ سن الرشد الجنائي فتصدر قرارا بعدم الاختصاص (المادة 459 ق م ج).

ومن خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 459 ق م ج، يتبين أن المشرع اعتبر أن الأصل في إثبات السن هو كناش الحالة المدنية أو عقد الازدياد. إلا أنه وما دام أن الكثير من الأشخاص غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية، فإنه قد تطرح حالات على القضاء يقع فيها خلاف حول السن، كأن يدعي الشخص المتابع أنه لازال حدثا أو تدعي النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني بأنه بلغ سن الرشد الجنائي.

لحل هذا الإشكال أعطى المشرع للمحكمة المعروضة عليها القضية، أي المحكمة التي تنظر في الفعل الجرمي، صلاحية البت أولا في النقطة الخلافية المتعلقة بالسن، وذلك لتحديد السن الحقيقي للمتهم، بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة. هذه العبارة تعني أن المحكمة لا يمكنها أن تتبنى أي سن إلا بعد القيام بالأبحاث اللازمة. والمشرع هنا لم يقيد المحكمة بوسائل إثبات معينة، وإنما أرشدها أولا لإجراء خبرة أو فحص طبي، ثم سمح لها بأن تتخذ كافة التحريات التي تراها مفيدة. بمعنى أنه ترك لها الحرية في اعتماد وسائل الإثبات التي قد ترى بأنها ستوصلها الى تحديد السن. ومن ثمة يمكن اعتماد شهادة الشهود أو أية وثيقة أخرى غير شهادة الميلاد الإدارية، كشهادة الولادة المسلمة من المستشفى أو القابلة أو غيرهما.

ومسألة تحديد السن في حالة الخلاف هي من المسائل الأولية التي يجب على المحكمة البت فيها أولا لتعلقها بالاختصاص. فالسن هو الذي يجعل الهيئات المتخصصة في قضاء الأحداث تبسط يدها على القضية.

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد سنا دنيا يمنع فيها محاكمة الحدث. وعليه يتصور محاكمة الحدث ولو كان سنه ثلاث

أو أربع سنوات، بالرغم من أنه منعدم المسؤولية. فكل ما هنالك أن المشرع منع الحكم عليه بالعقوبة، وأكد على أنه تطبق في حقه التدابير فقط. هذا الإشكال نفسه يطرحه القانون الفرنسي بعدم تحديده هو الآخر لحد أدنى للسن الذي لا يمكن فيه متابعة الحدث، إلا أنه من الناحية العملية فإن السن الأدنى المعمول به هو من ثمان الى عشر سنوات.

المطلب الثالث: حقوق الحدث أثناء البحث التمهيدي

لقد نصت المادة 460 ق م ج على مجموعة من الحقوق للحدث أثناء البحث التمهيدي وهي كالتالي:

1. الاحتفاظ بالحدث المنسوبة إليه الجرائم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية.

2. اتخاذ كافة التدابير لمنع إيذاء الحدث.

3. إشعار أولياء الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ في حقه.

إمكانية الاتصال بالحدث من طرف محاميه أو من طرف الأشخاص الواردين في الفقرة الثانية عند اتخاذ تدبيري الاحتفاظ أو الحراسة المؤقتة.

وسيتم تحليل هذه الحقوق كالتالي:

الفقرة الأولى: الاحتفاظ بالحدث

أول ما يثير الانتباه هنا هو أن المشرع استعمل كلمة الاحتفاظ بالحدث، مما يفيد أن الحدث لا يمكن وضعه تحت الحراسة النظرية التي لها شروط تختلف عن الاحتفاظ أهمها عدم وضع الحدث في الزنازن أو غرف الأمن المستعملة للرشداء، بحيث يجب أن تخصص أماكن خاصة بالأحداث بمصالح الشرطة

القضائية. وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدة الاحتفاظ نفس المدة المحددة للحراسة. وعليه لا يمكن تمديد مدة الاحتفاظ بالحدث إلا بعد تقديمه الى النيابة العامة والحصول على موافقتها، إلا إذا حصل مانع تعذرت معه إمكانية التقديم.

وهذا الإجراء جعله المشرع استثنائيا بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد موافقة النيابة العامة في حالتين اثنين وهما:

أولا: أن يتعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته.

ثانيا: إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك.

ومراعاة لخصوصية الحدث، فإن المشرع تبنى إجراء آخرا يمكن الاستعاضة به عن الاحتفاظ بالحدث خلال مرحلة البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية، وهو إمكانية إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 ق م ج.

يعتبر هذا المقتضى من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، لأن نظام الحراسة المؤقتة كان من اختصاص قاضي التحقيق أو قضاء الحكم فقط، ولا يلجأ إليه إلا بعد تحريك المتابعة. ولأول مرة يستعمل هذا التدبير في مرحلة البحث التمهيدي بأمر من النيابة العامة، إذا كانت ضرورة البحث وسلامة الحدث تقتضي ذلك، لمدة لا تتجاوز 15 يوما. ويلاحظ بأن المشرع تبنى هذا الإجراء ليس كقصد تربوي تأهيلي بقدر ما هو تدبير وقائي للحد من الآثار النفسية التي قد تضر بالحدث إذا ما بقي بمخفر الشرطة.

ويمكن استغلال هذه المدة في دراسة الوضعية الاجتماعية والنفسية للحدث وتهيئ تقرير أولي قد يساعد القاضي عند اتخاذ الحراسة المؤقتة.

وإذا كان المشرع المغربي لم يتبن نظام الحراسة النظرية بالمرة بالنسبة للأحداث، فإنه تبنى مفهوم الاحتفاظ بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة، أما الأحداث الذين هم دون السن المذكور، فلا يمكن اتخاذ أي من الإجراءين المذكورين في حقهم.

الفقرة الثانية: عدم إيذاء الحدث

إن طبيعة الحدث وطبيعة تكوينه الجسمانية والنفسية غير الناضجة، تجعله مهيأ للتأثر بكل سهولة. ومن ثمة أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية عند أول اتصال بالحدث وخاصة إذا قرر الاحتفاظ به، أن يتخذ التدابير اللازمة لتفادي إيذائه جسمانيا أو نفسيا. ومن هذه التدابير الامتناع عن استعمال العنف البدني وعن استعمال التعابير المهينة، أو حرمانه من الغذاء أو إمكانية الاتصال بأي شيء قد يعرض صحته للخطر.

وقد حرص المشرع على ضمان هذا الحق تمشيا مع ما أقرته الأمم المتحدة في مجموعة من المواثيق الدولية ومنها قواعد بيكين (القاعدة رقم 10)، القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (المادة 93)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9 فقرة 3).

ولمراقبة مدى الالتزام بهذا الحق، نصت المادة 73 في معرض تنظيمها لحالة التلبس بالجنايات في فقرتيها الأخيرتين، على أنه إذا قدم للوكيل العام حدث في إطار التلبس بجناية وكان يحمل آثارا ظاهرة للعنف، وإذا اشتكى من وقوع عنف عليه، يجب على ممثل النيابة العامة، وقبل الشروع في الاستنطاق، إحالته على فحص يجريه طبيب. ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء هذا الفحص عليه.

وأكدت المادة 74 نفس المقتضيات بالنسبة للحدث المقدم لوكيل الملك في إطار مسطرة التلبس بجنحة.

ويلاحظ هنا أن هذه المقتضيات جاءت بصيغة الوجوب، وهو ما يؤكد حرص المشرع على ضمان هذا الحق.

الفقرة الثالثة: إشعار أولياء الحدث

أوجبت الفقرة 4 من المادة 460 ق م ج على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، بوضعية الحدث والإجراء المتخذ في حقه. ويجب أن يكون هذا الإشعار فور اتخاذ الإجراء، ويشير الضابط الى ذلك بالمحضر.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في إشراك أولياء الحدث في المسطرة التي ستجرى مع الحدث، وخاصة عند اتخاذ بعض التدابير التي يستوجب نجاحها مساعدة الأولياء.

الفقرة الرابعة: اتصال الحدث بمحاميه وأوليائه

من الحقوق التي أقرها قانون المسطرة الجنائية هو حق الحدث في الاتصال بأوليائه ومحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، إذا ما اتخذ في حقه إجراء الحراسة المؤقتة أو الاحتفاظ به في مصلحة الشرطة القضائية. وممارسة هذا الحق تتم بناء على إذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

وهذا الإجراء هو تلطيف لمبدأ سرية البحث التمهيدي الذي نص عليه قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الأخيرة من المادة 460.

ومن ثمة فرض المشرع على أولياء الحدث ومحاميه عدم إخبار أي كان بما راج خلال هذا الاتصال طيلة فترة البحث التمهيدي.

وأهم ما يلاحظ هو أن المشرع لم يحدد الوقت الذي يسمح فيه بهذا الاتصال، على غرار ما فعل بالنسبة للرشداء عند وضعهم تحت الحراسة النظرية، وبالتالي فإنه يمكن ممارسة هذا الحق

مباشرة بعد اتخاذ إجراء الحراسة المؤقتة أو الاحتفاظ في حق الحدث.

المبحث الثاني: هيئات التحقيق والحكم

من المبادئ الأساسية التي أقرتها قواعد بكين التحويل الى خارج النظام القضائي(القاعدة رقم 11) واتخاذ تدابير لمعاملة الأحداث دون اللجوء الى إجراءات قضائية(المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل). وتعني هذه القاعدة معالجة قضايا الأحداث خارج إطار المحاكمة الرسمية لتفادي الآثار السلبية على نفسية الحدث، وخاصة من الناحية الاجتماعية.

وقد كرس قانون المسطرة الجنائية هذه القاعدة في المادة 461 في فقرتها الثالثة، حيث أعطت الصلاحية للنيابة العامة عند ارتكاب الحدث لجنحة، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 بشرط الحصول على موافقة الحدث ووليه القانوني من جهة، وموافقة الضحية من جهة أخرى.

كما أعطت الفقرة الرابعة من المادة 461 ق م ج المذكورة الصلاحية للنيابة العامة لأن تلتمس من المحكمة وقف سير الدعوى العمومية أثناء سريانها في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر عن شكايته، وذلك انسجاما مع القاعدة 17 في فقرتها الرابعة من قواعد بيكين. وهذه الإمكانية لا تنتهي إلا بصدور حكم نهائي في جوهر القضية.

ويظهر من صياغة نص المادة أنه إذا تم تقديم ملتمس كهذا من طرف النيابة العامة، فإن المحكمة عليها أن تستجيب للملتمس، إذا ثبت لها التنازل أو سحب الشكاية. وتبقى بعد ذلك الدعوى العمومية ملكا للنيابة العامة، بحيث يحق لها متى ظهرت لها عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، أن تطلب من المحكمة مواصلة النظر فيها. ولا يمنعها من ذلك سوى سقوطها بأحد

أسباب سقوط الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة الرابعة.

والملاحظ أنه إذا لم تتم معالجة قضية الحدث بطريق الصلح وفق ما أشير إليه أعلاه، يتم الشروع في محاكمته.

وأول إجراء في المحاكمة هو المتابعة. وقد أسند قانون المسطرة الجنائية اختصاص تحريك الدعوى العمومية وممارستها لجهاز قضائي هو جهاز النيابة العامة حصرا. مما يفيد أنه استثناء من القواعد العامة الخاصة بمتابعة الرشداء، لا يمكن متابعة الحدث بمقتضى شكاية مباشرة من المتضرر أو متابعته مباشرة من طرف الإدارات العمومية التي لها الحق في متابعة الجرائم التي يخول لها القانون الحق في متابعة مرتكبيها. ففي سائر الأحوال وسواء كانت القضية جناية أو جنحة أو مخالفة، يجب أن تمر عبر جهاز النيابة العامة (الوكيل العام للملك أو وكيل الملك) كل في نطاق اختصاصه. وهو وحده الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية (المادة 463 ق م ج).

وفي إطار التخصص نصت المادة 467 ق م ج على أنه يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث. نفس هذا المقتضى تبناه المشرع على صعيد محاكم الاستئناف حيث نصت المادة 485 في فقرتها الثالثة على أنه " يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث ".

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن النيابة العامة تكتفي بالمتابعة وإحالة القضية على قاضي الأحداث أمام المحكمة الابتدائية أو المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، ويمنع عليها أن تعتقل الحدث أو أن تتخذ أي تدبير في حقه.

وعليه يتعين تحديد الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

الهيئات المنوط بها النظر في قضايا الأحداث

تحث الفقرة 3 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل الدول على تبني مؤسسات وسلطات مختصة للنظر في قضايا الأحداث. وتؤكد القاعدة رقم 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بيكين 29-1-1985) هذا الاختيار. وقد أوصت اللجنة التابعة للأمم المتحدة الحكومة المغربية بإنشاء قضاء متخصص.

ومن ثمة نص قانون المسطرة الجنائية على هيئات قضائية مكلفة بالأحداث أمام كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وهذه الهيئات وفق ما حددتها المادة 462 ق م ج هي كالتالي:

بالنسبة للمحاكم الابتدائية:

- قاضي الأحداث.
- غرفة الأحداث.

بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

- المستشار المكلف بالأحداث.
- الغرفة الجنحية للأحداث.
- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.
- غرفة الجنايات للأحداث.
- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

المطلب الأول: قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية

تنص المادة 467 ق م ج على أنه " يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد....الخ".

إن عبارة " يعين قاض أو اكثر من قضاة المحكمة " تفيد أنه يمكن أن نتصور تعيين قاض واحد بمحكمة ابتدائية ما، مما قد يثير إشكالا من الناحية العملية، لأن قاض الأحداث هو في نفس الوقت القاضي المكلف بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث في حالة إحالة القضية عليه من طرف النيابة العامة للتحقيق في شأنها، وبالتالي يتعذر عليه رئاسة غرفة الأحداث التي ستبت في القضية بعد انتهاء التحقيق. لذلك من المستحسن تعيين أكثر من قاض للأحداث بنفس المحكمة لتفادي حالة التنافي.

الفقرة الأولى: اختصاصات قاضي الأحداث

أولا: البت في المخالفات

أسند اختصاص البت في قضايا المخالفات الى قاضي الأحداث بمقتضى المادة 468 ق م ج وتحيل هذه المادة بخصوص مسطرة البت في هذا النوع من القضايا على مقتضيات المواد 375 الى 382، وهي المواد الواردة في الفرع الأول من الباب الأول من القسم السابع تحت عنوان السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات، كما تحيل على الفقرة السادسة من المادة 384 ق م ج. ولا حاجة للتطرق الى الإجراءات القانونية الواردة بهذه المواد ما دام انه تم التطرق إليها عند شرح القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم المنصوص عليها في القسم الرابع. إلا أن ما يميز المسطرة بالنسبة لقاضي الأحداث هو أنه إذا ثبتت له المخالفة، فإنه يصدر حكمه في القضية. وهذا الحكم يختلف بين ما إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة أو لم يبلغ هذه السن. ففي الحالة الأولى يمكن الحكم عليه إما بالتوبيخ أو بالغرامة المنصوص عليها قانونا. أما في الحالة الثانية فإنه لا يمكن لقاضي الأحداث سوى الحكم بتسليم الحدث لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته. وهذا

التدبير ينسجم مع ما قرره المشرع من أن الحدث دون 12 سنة يكون غير مسؤول جنائيا.

والتوبيخ هو عبارة عن تنبيه للحدث وتذكير له بالقانون، وإشعاره بأنه خالف المقتضيات القانونية، وان ما قام به غير مقبول من طرف المجتمع، مع لفت انتباهه لعدم العودة الى مثل الفعل الذي أتاه. وحتى يكون للتوبيخ مفعوله والغاية التي قصدها المشرع منه، يجب أن ينفذ من طرف القاضي شخصيا.

أما الغرامة فهي معروفة، إلا أن ما يمكن التأكيد عليه هو أنها تعتبر عقوبة مالية وتسري عليها مختلف القواعد المتعلقة بالعقوبات المالية.

ثانيا: البت في الجنح بصفة منفردة

أسند هذا اختصاص لقاضي الأحداث بمقتضى المادة 470. وقبل التفصيل في هذا الاختصاص، ينبغي الإشارة الى انه في القضايا الجنحية بصفة عامة، أعطيت لقاضي الأحداث عدة أدوار تختلف بحسب القضايا المعروضة عليه. وهذه الأدوار نتجت من تبني المشرع لنظام التحقيق في بعض الجنح بصفة اختيارية، وتبني نظام القضاء الفردي في القضايا الجنحية التي تكون العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا، مع إسناد اختصاص البت في غيرها للغرفة الجنحية وفق ما سيأتي.

وبناءا على ذلك فإذا كانت القضية جنحة معاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، فإن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية يتابع الحدث إذا لم تنجح مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41. ويكون ملفا خاصا بهذا الأخير يحيله على قاضي الأحداث ليبت في القضية بصفة منفردة.

وهنا تجدر الإشارة الى انه إذ كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد ارتكبت بالمساهمة أو بالمشاركة مع متهمين رشداء، فإن وكيل الملك يفصل قضية الرشداء عن قضية الحدث. وإذا كانت قضية

الحدث مرتبطة بقضية أخرى خاصة بالرشداء وتم فصلها عنها، فإن قاضي الأحداث يؤجل البت في حق الحدث بحكم معلل الى أن يصدر الحكم في حق الرشداء، إلا إذا كان في هذا التأجيل إضرار بمصلحة الحدث، فإن قاضي الأحداث يبت في القضية دون تأجيل (المادة 476). وتقدير هذا الضرر يدخل في إطار سلطته التقديرية وعليه أن يعلله.

ويمكن لأي متضرر أن ينتصب كمطالب بالحق المدني، كما يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصَب طرفا مدنيا بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة وما بعدها، على أن يتم إدخال المسؤول المدني عن الحدث في الدعوى.

وإذا كانت قضية الحدث مرتبطة برشداء وتم فصل قضيتهم كما أشير الى ذلك أعلاه، فإن الدعوى المدنية لا يمكن تقديمها إلا أمام الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء (المادة 465 ق م ج). وأول إجراء يقوم به قاضي الأحداث في هذه الحالة هو إشعار أبوي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بالمتابعة التي حركت ضده.

وتجري مسطرة محاكمة الحدث وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة بشأن الجلسة، والتي لا حاجة للتذكير بها هنا، إلا أن ما يميز هذه المسطرة، هو مراعاة خصوصية الحدث وذلك بضمان الحقوق التي نص عليها المشرع بالنسبة للأحداث والمتمثلة في:

أ: المؤازرة بالمحامي

مؤازرة الحدث بالمحامي إلزامية، وعليه إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب هيئة المحامين لتعيينه (المادة 475 ق م ج).

ب: حضور الحدث شخصيا مع ممثله القانوني

توجب المادة 478 ق م ج حضور الحدث شخصيا مع ممثله القانون، إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث إعفاءه أو ممثله من الحضور، ويمكنه كذلك أن يأمر بانسحاب الحدث من البحث والمناقشة كليا أو جزئيا بعد حضوره. ويصدر الحكم بمحضره إلا إذا قرر خلاف ذلك (المادة 479 ق م ج) وإذا تخلف الحدث ووليه القانوني بصفة قانونية عن الحضور دون إبداء عذر مقبول، فيصدر الحكم في غيبته. وهنا تطبق مقتضيات المادة 314 المتعلقة بوصف الأحكام.

ج: سرية المحاكمة

مراعاة لخصوصية الحدث وسنه، أكد المشرع على أن محاكمة الحدث يجب أن تكون سرية في سائر الأطوار، بدء من المحاكمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه. وعليه لا يقبل للحضور عند البحث في القضية ومناقشتها إلا الشهود والأقارب والوصي أو المقدم أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والمطالب بالحق المدني(المادة 479 ق م ج).

ومبدأ السرية هذا يمنع نشر أية بيانات عن الجلسات في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر أو غيرها. كما يمنع نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، تحت طائلة الحكم على المخالف بغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و50000 درهم. وفي حالة العود الى نفس الفعل داخل السنة، يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، فضلا عن منع أو إيقاف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا تتجاوز 30 يوما. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة

أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها (المادة 466 ق م ج).

واستثناء من هذا المنع (رعيا لمصلحة الحدث)، فإن المشرع أجاز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى أو بواسطة صور أو رسومات أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، كما أجاز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها بإذن قاضي الأحداث.

ومبدأ السرية يمتد حتى الى ما بعد صدور الحكم. فطبقا للمادة 505 ق م ج تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم. وعلى مستوى السجل العدلي، فاستثناء من القواعد العادية المقررة في هذا المجال، نص المشرع في المادة 506 ق م ج على أن البطاقة رقم 2 الخاصة بالأحداث لا تسلم إلا للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، دون باقي السلطات والإدارات العمومية الأخرى التي لها الحق في تسلم البطاقة المذكورة الخاصة بالرشداء. وتم تأكيد هذا المقتضى في المادة 665 في فقرتها الأخيرة.

والاستثناء الذي لاحظناه بالنسبة لمبدأ السرية المقرر للأحداث، يتمثل في تطبيق المسطرة الغيابية، وهو الإعلان عن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات حتى بالنسبة للأحداث، علما أن من ركائز المسطرة الغيابية الإعلان عن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية سواء بالتعليق بباب مسكن المتهم أو بباب المحكمة الجنائية أو عن طريق إذاعته بواسطة الإذاعة الوطنية (المادتان 444 و445 ق م ج) كما ينشر ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية ويعلق (المادة 450 ق م ج).

د: البحث الاجتماعي

تنص المادة 474 ق م ج على أنه " إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته...".

إن صياغة هذه المادة تفيد أن قاضي الأحداث يأمر بإجراء نوعين من الأبحاث، الأول حدد المشرع هدفه في معرفة التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، مما يفيد أنه يكون بصفة مستعجلة، ويتمكن بواسطته قاضي الأحداث من اتخاذ التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تعالج وضعية الحدث المستعجلة منذ أول وهلة. أما البحث الثاني فهو ما يعرف بالبحث الاجتماعي بالمفهوم المعروف في قانون المسطرة الجنائية القديم، وهو بحث يهتم بكافة ظروف الحدث ماديا ومعنويا وأسريا وكل ما يحيط بالحدث. وهذا البحث الذي عادة ما يكون ضافيا وتتولى إنجازه إحدى الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 474 ق م ج، هو الذي ينير القاضي لاتخاذ التدابير النهائية المنصوص عليها في المادة 481 ق م ج.

بالإضافة إلى البحث المذكور، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفساني. ويمكن اللجوء إلى هذه الأبحاث جميعها، كما يمكن الاكتفاء ببعضها. فالمعيار الذي يسترشد به قاضي الأحداث في إصداره للأوامر المتعلقة بهذه الأبحاث، هو مصلحة الحدث. فإذا كانت مصلحته تستدعي كل هذه الأبحاث أو واحد أو اثنين منها فقط, فينبغي الأمر بها. أما إذا كانت مصلحته لا تستدعي أي إجراء منها، فإن القاضي لا يتخذ

أيا منها. بمعنى آخر هذا البحث هو اختياري فقط بحسب مصلحة الحدث وليس إجباريا كما هو عليه الأمر في القضايا الجنائية.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المبادئ المذكورة، والتي تعتبر من مميزات قضاء الأحداث، تنطبق على كافة القضايا التي يكون فيها حدث، مهما كانت الهيئة التي تنظر في القضية، ومن ثمة لن يعاد تكرار ما قيل بشأنها عند الحديث عن باقي الهيئات على مختلف درجاتها المختصة بقضايا الأحداث.

ثالثا: إصدار الحكم

بعد البحث في القضية ومناقشتها بالهيئة القانونية المتمثلة في قاضي الأحداث بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط, يصدر قاضي الأحداث حكمه فيها.

فإذا تبين له أن الفعل المنسوب للحدث غير قائم في حقه، أصدر حكما ببراءته. أما إذا ثبت في حقه الفعل، فهنا يجب التمييز بين الحدث الذي هو دون 12 سنة، وبين الحدث الذي بلغ هذه السن. فالأول يصرح قاضي الأحداث بثبوت الفعل في حقه، وينبهه ثم يسلمه لأبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، إلا إذا كان الحدث مهملا أو أن أحد الأشخاص المكلفين برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنه يسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة مرخص لها. ويمكنه بالإضافة إلى ذلك أن يخضعه لنظام الحرية المحروسة (الفقرة 2 من المادة 480 ق م ج).

وكلمة (ينبهه) التي استعملها المشرع تدل على مصطلح التوبيخ، فهما مصطلحان يدلان على نفس المفهوم.

أما في الحالة الثانية، فإن قاضي الأحداث يمكنه أن يتخذ في حق الحدث تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 481. كما يمكنه أن يحكم عليه بعقوبة من العقوبات المالية أو الحبسية المخففة المقررة في المادة 482 ق م ج. وله أيضا أن

يمزج بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ق م ج وبين العقوبات المذكورة. بحيث يكمل هذه بتلك. إلا أن الحكم بالعقوبة سواء كانت حبسية أو مالية هو مجرد استثناء فقط، ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا تبين لقاضي الأحداث أن ذلك ضروري، وتبرره ظروف الحدث الجانح أو شخصيته.

وما دام أن الحكم بالعقوبة هو استثناء فقط، فإن قاضي الأحداث يجب عليه أن يعلل حكمه تعليلا خاصا، يبرر فيه اللجوء الى العقوبة. وهذه الطبيعة الاستثنائية أكدتها المادة 473 ق م ج في فقرتها الثانية حين نصت على أنه "...لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر...الخ".

وإذا ما اتخذ قاضي الأحداث تدبيرا من التدابير المنصوص عليها في المادتين 480 و481 ق م ج، فإنه يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المؤقت لهذه التدابير، فتنفذ معجلا بالرغم من كل تعرض أو استئناف.

كما تجدر الملاحظة الى أن المشرع عند تحديده لاختصاص قاضي الأحداث كقاض فرد في القضايا الجنحية، أشار الى القضايا المعاقب عليها بسنتين أو أقل حبسا، ولم يشر الى الجنح المعاقب عليها بالغرامة. فهنا يطرح التساؤل عن الجهة المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا؟

يظهر أن المشرع إنما أغفل الإشارة الى ذلك فقط، ومن ثمة فما دام أن المشرع أسند الاختصاص في هذه القضايا بالنسبة للرشداء لقاض فرد، فإنه يمكن القول كذلك بأن قاضي الأحداث بصفته قاض فرد مختص بالنظر في القضايا الجنحية المعاقب عليها بالغرامة فقط.

رابعا: التحقيق في الجنح المنسوبة للأحداث

من المستجدات المهمة التي أتى بها المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد هو تبني نظام التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وجعله اختياريا (المادة 83 ق م ج).

ولذلك نصت المادة 470 ق م ج على أنه إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها الى قاضي الأحداث، الذي يطبق المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث...الخ.

وبناء على ما جاء في هذه المادة، يتبين أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية هو الذي يقرر ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تحقيق في قضية من القضايا الجنحية المنسوبة للحدث. ومن ثمة إذا ظهر له أن قضية معينة لا تتوفر فيها وسائل الإثبات الكافية أو أن نقطة أو عدة نقط بقيت غامضة وتحتاج للوضوح، فإنه يتقدم بملتمس لإجراء تحقيق في هذه القضية، ويعين قاضي الأحداث الذي سيتولى البحث فيها، بحيث يكون الملتمس المذكور هو الوسيلة التي يضع بها قاضي الأحداث يده على القضية، ليقوم بدور قاضي التحقيق فيها، وفق المسطرة المنصوص عليها في القسم المتعلق بالتحقيق الإعدادي. ويستمد قاضي الأحداث كافة سلطات قاضي التحقيق سواء منها المتعلقة بالوقائع وإثباتها أو بشخص الحدث. إلا أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يراعي ما وفره المشرع من حقوق وضمانات للأحداث، والمتمثلة أساسا في ضرورة المؤازرة بمحامي وعدم إمكان اعتقال من هو دون 12 سنة احتياطيا وعدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بالنسبة لمن يتجاوز 12 سنة إلا بصفة استثنائية، والاستماع الى الحدث بمحضر وليه أو من هو في رعايته، إلى غير ذلك من الضمانات القانونية المنصوص عليها بصفة خاصة بالنسبة للأحداث.

ولا حاجة للحديث هنا عن الأعمال التي يقوم بها قاضي الأحداث بصفته قاضيا للتحقيق، مادام أنه وقع الحديث عنها في باب التحقيق الإعدادي، إلا أنه لا بد من الإشارة الى انه بعد إنهاء التحقيق، يصدر قاضي الأحداث حسب الأحوال أمرا قضائيا بالمتابعة والإحالة على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، إذا توافرت له الدلائل والحجج التي تبرر المتابعة. كما يمكن له إصدار أمر بعدم الاختصاص إذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصه. وفي هذه الحالة يبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن.

خامسا: اتخاذ التدابير المؤقتة والإيداع في السجن والإحالة على الغرفة الجنحية

أسند هذا الاختصاص لقاضي الأحداث بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 470 ق م ج. واستنادا على هذه الفقرة إذا كانت القضية جنحة معاقبا عليها بأكثر من سنتين حبسا، ولم يقرر وكيل الملك فتح تحقيق فيها، فإنه يقوم بمتابعة الحدث وإحالته على قاضي الأحداث الذي يقوم باتخاذ أحد تدابير الحراسة المؤقتة في حقه طبقا للمادة 471 ق م ج، أو إيداعه في السجن ويأمر بالبحث الاجتماعي، ثم يحيل القضية على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية التي تتولى البت في القضية.

ويتبين من ذلك أن وكيل الملك ليست له أي سلطة على شخص الحدث باستثناء المتابعة. فصلاحية الاعتقال واتخاذ التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها في حق الحدث، هي من اختصاص قاضي الأحداث، وهو يمارسها سواء كان يقوم بالتحقيق أو قاضيا فردا في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين حبسا أو قاضي عبور الى غرفة الجنحية.

وتدابير الحراسة المؤقتة المشار إليها أعلاه هي التي نصت عليها المادة 471 ق م ج وهي تتمثل في تسليم الحدث:

1. إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الى حاضنه أو الى شخص جدير بالثقة.

2. الى مركز للملاحظة.

3. الى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية.

4. الى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو الى مؤسسة صحية وبالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم.

5. الى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لادارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو الى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

6. الى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

والتدابير المذكورة صالحة للأحداث سليمي البنية الصحية والنفسانية. أما بالنسبة للأحداث الذين يظهر بأن حالتهم الصحية أو النفسانية أو سلوكهم العام يستوجب فحصا عميقا، فلقاضي الأحداث أن يودعهم بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لاستقبال مثل هؤلاء.

هذه الإمكانية ستحل إشكالية كبيرة تطرح على القضاء من الناحية العملية، عندما يتبين أن الحدث يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية لا تسمح بوضعه مع باقي الأحداث بالمؤسسات والمصالح والمعاهد المشار إليها أعلاه.

والتدابير المذكورة هي ذات طبيعة مؤقتة، وقد قررها المشرع لمعالجة وضعية الحدث على وجه السرعة والاستعجال، ومن ثمة فإنها تنفذ رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء، أي أن قاضي الأحداث بإمكانه التراجع عنها في أي وقت أو تغييرها،

كما يمكن أن تباشر هذه التدابير تحت نظام الحرية المحروسة باعتبارها فترة اختبار (المادة 471 ق م ج في فقرتيها الأخيرتين).

بالإضافة الى الطبيعة المؤقتة لهذه التدابير، تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية، مما يعني أنها تصدر في مرحلة المحاكمة من سلطة قضائية أساسا، إلا أن المشرع نص بشكل استثنائي جدا على إمكانية إيداع الحدث بإحدى المؤسسات المشار إليها أعلاه أثناء البحث التمهيدي بأمر من وكيل الملك لمدة 15 يوما. غير أن هذا التدبير لا يعتبر تدبيرا من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 ق م ج، وإنما هو ذو طبيعة خاصة استحدثه المشرع لحماية الحدث من مخاطر الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية.

سادسا: تتبع وضعية الحدث وتفقده

تنص المادة 473 في فقرتها الخيرة على أن قاضي الأحداث يقوم بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث والمشار إليها في تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب حسب المادتين 471 و481 ق م ج مرة كل شهر على الأقل.

بناء على هذه المقتضيات أصبح قاضي الأحداث ملزما بالانتقال إلى المؤسسات السجنية ومؤسسات حماية الطفولة وإعادة التربية وغيرها من المؤسسات المؤهلة لاستقبال الأحداث داخل دائرة اختصاصه، وذلك من اجل تفقد أحوالهم والاطلاع عن قرب على سير الأعمال التربوية في حقهم، ومدى ملاءمة تلك المؤسسات وسهرها على تنفيذ التدابير التي يأمر بها. ولهذه الغاية يصطحب قاضي الأحداث معه كاتب الضبط، ويقوم بتحرير محضر بهذه الزيارة يضمنه ما يعاينه من إخلالات وما يتلقاه من ملاحظات. وينبغي إعداد سجل خاص لهذه الزيارات على غرار

السجل المعد للزيارات التي يقوم بها قاضي التحقيق للمؤسسات السجنية.

المطلب الثاني: غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية

تختص غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالنظر في قضايا الجنح التأديبية المنسوبة للأحداث.

وتتشكل هذه الغرفة من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط (المادة 477 ق م ج).

ولقد أوجب المشرع أن تكون غرفة الأحداث مشكلة تشكيلا قانونيا وفق ما تستوجبه المادة 477 ق م ج.

وعليه فإنه يتعين أن يترأس الهيئة قاضي الأحداث، وإلا كان الحكم باطلا، ويجب أن يشار الى ذلك في الحكم. كما يجب أن تراعى المقتضيات الواردة في المادة 297 ق م ج التي تنظم شروط صحة انعقاد الجلسات.

وتطبيقا للمادة المذكورة، يجب تحت طائلة البطلان، أن تصدر غرفة الأحداث حكمها عن نفس القضاة الذين شاركوا في جميع المناقشات. وإذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد. ومنعت نفس المادة تحت طائلة نفس الجزاء، أي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم، أن يشارك في البت في قضية سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية. كما منعت قضاة الحكم أن يشاركوا في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

ولابد هنا من إثارة التساؤل بخصوص قاضي الأحداث الذي يكتفي باتخاذ تدبير من التدابير في حق الحدث، ويحيل القضية على غرفة الأحداث في القضايا الجنحية التي تدخل في اختصاصها، والتي لا يرى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق

فيها. فهل لهذا القاضي أن يرأس الهيئة التي ستنظر فيها أم يمنع عليه ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 297 ق م ج؟

أخذا بمنطوق المادة المذكورة، فإن القاضي المذكور لم يسبق له أن بت في موضوع القضية ولم يمارس الدعوى العمومية فيها ولم يقم بالتحقيق فيها، وبالتالي فإن من حقه رئاسة الهيئة. فالتدابير التي اتخذها في حق الحدث لا تؤثر على صلاحيته لرئاسة الهيئة، ولا تجعله في حالة تنافي. فغاية المشرع هنا هي منح ضمانات إضافية للحدث عند اتخاذ التدابير باعتباره قاضيا متخصصا من جهة، وباعتباره قاضيا محايدا من جهة أخرى. ولذلك لم يعط المشرع هذه الصلاحية للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى.

والمسطرة التي تتبعها غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية هي نفس المسطرة المتبعة من طرف الهيئات الخاصة بالرشداء، إلا أنه مراعاة لخصوصية الحدث- كما سبقت الإشارة الى ذلك عند الحديث عن قاضي الأحداث بصفته قاضيا فردا – يتعين مراعاة الحقوق والضمانات الإضافية الموكولة للحدث، والمتمثلة أساسا في السرية، سواء في البحث أو المناقشة أو صدور الحكم، فضلا عن ضرورة المؤازرة بمحامي، وما يترتب عن فصل المتابعة من تقديم الطلبات المدنية وتأجيل الحكم في القضية. ولذلك فإن كل ما قيل في هذا الشأن بالنسبة لقاضي الأحداث ينطبق على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

وبعد ما تنتهي الهيئة من مناقشة القضية تصدر حكمها وفق ما تفصله المادة 480 ق م ج وما بعدها، ولا حاجة لاعادة سردها هنا، خاصة وأنه تمت الإشارة الى هذه المقتضيات عند دراسة اختصاصات قاضي الأحداث بصفته قاضيا فردا.

المطلب الثالث: المستشار المكلف بالأحداث

على غرار قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، يوجد على مستوى محكمة الاستئناف مستشار مكلف بالأحداث. فقد نصت

المادة 485 ق م ج على أنه " يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف مستشار أو اكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد...الخ"

بخصوص صياغة المادة المذكورة كل ما قيل بشأن قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، ينطبق على المستشار المكلف بالأحداث، ذلك أنه بالرغم من أن المشرع نص على إمكانية تعيين مستشار واحد مكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، إلا أنه من الناحية العملية – وأخذا بعين الاعتبار حالات التنافي- يصعب تصور تعيين مستشار واحد فقط، نظرا لتعدد الهيئات المحدثة بمحكمة الاستئناف، والتي أسند لها اختصاص النظر في قضايا الأحداث، وإلا فإننا نكون أمام حالات متعددة للتنافي.

وضمانا لسير الإجراءات في قضايا الأحداث، أعطى المشرع إمكانية تكليف مستشار من محكمة الاستئناف من طرف الرئيس الأول بعد استشارة الوكيل العام للملك للقيام بمهام المستشار المكلف بالتحقيق إذا ما تغيب أو إذا حال مانع من قيامه بمهامه (المادة 485 ق م ج في فقرتها الثانية).

اختصاصات المستشار المكلف بالأحداث

أشار المشرع للمستشار المكلف بالأحداث في الباب الرابع من الكتاب الثالث المنظم للقواعد الخاصة بالأحداث. إلا أن هذا الباب نظم الاختصاص الأساسي للمستشار المكلف بالأحداث، وهو إجراء التحقيق في القضايا الجنائية المنسوبة للأحداث. فالمادة 83 نصت على أن التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث. ومن ثمة فإن جميع الجنايات التي يرتكبها أحداث، تحال على مستشار مكلف بالأحداث، لمباشرة التحقيق فيها بناء على ملتمس بإجراء تحقيق من الوكيل العام للملك. فبواسطة هذا الملتمس يضع المستشار المذكور يده على القضية، ويتولى إجراء التحقيق فيها طبقا للقواعد المقررة في القسم الثالث من

الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. أي يقوم المستشار المكلف بالأحداث هنا بنفس الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق بالنسبة للرشداء.

وفي إطار إجراءات التحقيق هذه يقوم المستشار المكلف بالأحداث بإجراء البحث المنصوص عليه في المادة 474 ق م ج والذي سبقت الإشارة إليه عند دراسة اختصاصات قاضي الأحداث.

وما يثير الانتباه في المادة 486 ق م ج، هو أن الفقرتين الثانية والثالثة أشارتا الى بعض الصلاحيات التي يمارسها المستشار المكلف بالإحداث، والمتمثلة في إعطائه الصلاحية لإخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 ق م ج، أو لواحد أو اكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481. كما أعطته الفقرة الثالثة الصلاحية لإصدار أمر باعتقال الحدث الذي يتجاوز عمره 12 سنة. فالسؤال الذي يطرح هنا هو هل النص على هذه المقتضيات جاء على سبيل الحصر، ويفيد أن المستشار المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يستعمل صلاحيات أخرى من الصلاحيات التي أنيطت بقاضي التحقيق، كإخضاع الحدث للمراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 160 ق م ج وما بعدها أم له كافة صلاحيات قاضي التحقيق؟

إن المستشار المكلف بالأحداث، بإمكانه ذلك بالرغم من عدم التنصيص على ذلك صراحة. فإذا كانت هذه الصلاحيات أسندت لقاضي الأحداث بعموم نص الفقرة الثانية من المادة 470 ق م ج، والتي أحالت على المقتضيات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي دون تخصيص، فبالأولى والأحرى تطبيق هذه المقتضيات كاملة من طرف المستشار الملكف بالأحداث. فكل ما ينبغي التركيز عليه، هو أن هذا الأخير عليه عند ممارسته لمهامه في إجراءات

التحقيق، أن يراعي الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للحدث.

وبعد إنهاء التحقيق في القضية يصدر المستشار المكلف بالأحداث قرارا بإنهاء البحث ويحيل الملف على الوكيل العام للملك ليضع ملتمسه النهائي خلال ثمانية أيام على الأكثر. وبعد رجوع الملف مع ملتمس النيابة العامة، يصدر المستشار المكلف بالأحداث أمره النهائي.

بالإضافة الى هذا الاختصاص الأساسي، أسند المشرع للمستشار المكلف بالأحداث، صلاحية رئاسة الهيئات المنوط بها النظر في قضايا الأحداث على مستوى محكمة الاستئناف، وبذلك فإنه يترأس الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف، غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. وترؤسه لهذه الهيئات قرره المشرع تحت طائلة البطلان.

ومن الاختصاصات الأخرى المهمة التي أسندها المشرع للمستشار المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير في حق الضحية الحدث طبقا للمادتين 510 و511 ق م ج والبت في تغيير التدابير المتخذة في حق الحدث (المادة 501 ق م ج) وكذا البت في النزاعات العارضة.

ويلاحظ أن المشرع لما أعطى للمستشار المكلف بالإحداث صلاحية اتخاذ أحد تدابير الحماية والتهذيب طبقا للمادة 481، فإنه لم يشر الى ما إذا كانت أوامره باتخاذ هذه التدابير قابلة للاستئناف أم لا، وذلك على خلاف التدابير المتخذة في إطار الحراسة المؤقتة (المادة 471 ق م ج) والتي أكد المشرع بأنها قابلة للاستئناف مهما كانت الجهة المصدرة لها طبقا للمادة 472 ق م ج.

فهنا يطرح السؤال هل التدابير المتخذة من طرف المستشار المكلف بالأحداث في إطار المادة 481 ق م ج قابلة للاستئناف أم لا؟

إن المشرع اعتبر التدابير المذكورة مؤقتة مثلها مثل تدابير الحراسة المؤقتة، وبالتالي فإنه يمكن استئنافها.

وأخيرا يمكن القول استنادا على مضمون الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 487 ق م ج، أن جميع الأوامر، باستثناء الأمر بإجراء خبرة، التي يصدرها المستشار المكلف بالأحداث عند قيامه بالتحقيق في القضية، تكون قابلة للاستئناف، ويمكن تفسير الفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة والتي جاء فيهما أنه:

" تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد من: 222 الى 224 من هذا القانون".

إن القرارات المشار إليها أعلاه لا تنحصر في القرارات التي عددتها المادة 487، وهي الأوامر النهائية التي أصدرها المستشار المكلف بالأحداث في القضية فقط، وإنما تنصرف الى كافة الأوامر التي يصدرها وهو يقوم بالتحقيق في القضية طبقا للمسطرة الواردة في القسم المتعلق بالتحقيق الإعدادي. فالإحالة على المقتضيات المذكورة تهم طريقة التحقيق وشكلياته والأوامر التي يصدرها المستشار المكلف بالأحداث.

وكل ما قيل بشأن الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي الأحداث ينطبق على المستشار المكلف بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف.

المطلب الرابع: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

تتكون هذه الغرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط (المادة 488 ق م ج).

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد اختصاصها في النص المنظم لها، وجاءت اختصاصاتها موزعة في مجموعة من المواد، إلا أنه يمكن القول بأن لها نفس اختصاصات الغرفة الجنحية المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول، بدليل أن المادة 488 ق م ج أحالت عليها بخصوص عقد جلساتها وقراراتها بالإضافة الى اختصاصات أخرى. وبذلك فهي تنظر:

أولا- في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 ق م ج، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 ق م ج.

ثانيا- في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 الى 213 ق م ج.

ثالثا- في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث عند قيامهما بمهام قاضي التحقيق المستمدة من المادة 222 ق م ج وما يليها.

رابعا- البت كدرجة استئنافية في الأوامر بشأن تغيير التدابير (المادة 504).

خامسا- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات الباتة في النزاعات العارضة (المادة 504 ق م ج).

سادسا- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث برفض طلب إلغاء البطاقة رقم واحد المتضمنة للتدابير المحكوم بها على الحدث (المادة 507 ق م ج).

سابعا- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث باتخاذ تدابير الحماية في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح (المادة 511 ق م ج).

المطلب الخامس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

تتشكل غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كتاب الضبط. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث أو عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية. وهي تطبق نفس الإجراءات المسطرية المطبقة أمام غرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة ما يتميز به قضاء الأحداث من ضمانات إضافية (المادة 489 ق م ج).

المطلب السادس: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية هو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية، وذلك تمشيا مع مبادئ المحاكمة العادلة. من أجل ذلك تم إنشاء غرفتين للأحداث بمحاكم الاستئناف، الأولى هي غرفة الجنايات للأحداث والثانية هي غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

وتم تنظيم الغرفتين المذكورتين في الباب السابع من القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث وبالضبط في المواد من 490 الى 495 ق م ج.

وتتألف غرفة الجنايات للأحداث من مستشار للأحداث بصفته رئيسا، وعضوية مستشارين اثنين، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. ويتم تعيين الهيئة من طرف الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، كما تعين هذه الجمعية نائبا للرئيس من بين المستشارين المكلفين بالأحداث ومستشارين إضافيين. وإذا كانت القضية تستوجب مناقشات طويلة يمكن أن تضم الغرفة الى أعضائها مستشارا أو اكثر يعينهم الرئيس الأول

لمحكمة الاستئناف. ويجب أن تصدر الغرفة قراراتها بنفس القضاة الذين شاركوا في جميع المناقشات وإلا كان القرار باطلا.

ويجب كذلك تحت طائلة البطلان، أن لا يشارك في الهيئة أي مستشار سبق له أن نظر في القضية بأي وجه من الوجوه، أو مارس فيها التحقيق، أو قام بإجراء من إجراءات المتابعة.

وأشارت المادة 494 ق م ج إلى أن قرارات غرفة الجنايات للأحداث تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. ويقدم الاستئناف وفق مقتضيات المادة 457 ق م ج المتعلقة بالطعن بالاستئناف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية المتعلقة بالرشداء. وتتكون من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن 4 مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص غرفة الجنايات للأحداث بالنظر في الجنايات والجنح التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

وما دام أن جميع الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ألزم المشرع إجراء التحقيق فيها، فإن هذه الغرفة تضع يدها على القضية بأمر الإحالة الصادر عن المستشار المكلف بالتحقيق أو بقرار الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف عندما تصرح بإلغاء أمر المستشار المكلف بالأحداث بعدم المتابعة.

ومن أهم ما تتميز به إجراءات غرفة الجنايات للأحداث هو أن تاريخ أول جلسة يحدد من طرف رئيس الغرفة، ويتولى الوكيل العام استدعاء الحدث وممثله القانوني.

وتعقد غرفة الجنايات للأحداث جلساتها بصفة سرية. بمعنى أنه لا يقبل لحضور المحاكمة سوى الأشخاص الذين سبقت

الإشارة إليهم عند دراسة مبدأ السرية (المادتان 490 و479 ق م ج). أما بالنسبة لباقي الإجراءات، من حيث دراسة القضية ومناقشتها، فهي نفس الإجراءات المطبقة أمام غرفة الجنايات الخاصة بالرشداء، مع وجوب مراعاة خصوصية قضاء الأحداث وحقوق الحدث.

وإذا كانت قضية الحدث مرتبطة بقضية أخرى خاصة بالرشداء وتم فصلها عنها فإن غرفة الجنايات تؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل الى أن يصدر القرار في حق الرشداء، إلا إذا كان في هذا التأجيل إضرار بمصلحة الحدث، فإن غرفة الجنايات تنظر وتبت في القضية دون تأجيل (المادة 476 ق م ج). وتقدير هذا الضرر يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة التي يجب عليها أن تعلله.

ويمكن لأي متضرر أن ينتصب كمطالب بالحق المدني، كما يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة وما بعدها، على أن يتم إدخال المسؤول المدني عن الحدث في الدعوى. وإذا كانت قضية الحدث مرتبطة برشداء وتم فصل قضيتهم، كما أشير الى ذلك أعلاه، فإن الدعوى المدنية لا يمكن تقديمها إلا أمام الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء (المادة 465 ق م ج).

بعد مناقشة كل قضية والتداول فيها، تصدر غرفة الجنايات قرارها على ضوء ما توفر لها من وسائل الإثبات المكونة لقناعتها. فإذا تبين لها أن الأعمال المنسوبة للحدث غير ثابتة في حقه، أصدرت قرارا ببراءته؛ أما إذا تبين لها العكس، فبحسب ما ثبت لديها، يمكنها أن تصدر في حق الحدث تدبيرا أو اكثر من تدابير الحماية أو التهذيب. وعند الحكم بتدابير الحماية أو التهذيب، يمكن لغرفة الجنايات أن تشمل قراراها بالتنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف (المادة 483 ق م ج).

كما يمكنها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 12 سنة، أن تكمل أو تعوض تدابير الحماية والتهذيب، بعقوبة من العقوبات الحبسية أو المالية. فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة، فإنها تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا (المادة 493 ق م ج). وبالنسبة لما عداها من العقوبات الحبسية والسجنية فتخفض في حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في القانون الى النصف (المادة482 ق م ج). وتطبيق العقوبات الحبسية والسجنية هو استثناء فقط، ومن ثمة وجب على غرفة الجنايات أن تعلل قراراها في هذا الشأن.

وبالاطلاع على المادة 490 ق م ج، يتبين أنها تحيل بخصوص إجراءات المحاكمة، على المقتضيات المنظمة للإجراءات أمام غرفة الجنايات الخاصة بالرشداء كاملة، بما في ذلك ما يتعلق بالمسطرة الغيابية. ومن ثمة فإن المسطرة الغيابية المطبقة على الرشداء يمكن تطبيقها كذلك بالنسبة للأحداث بالرغم من أنها تمس بمبدأ أساسي ومهم في مسطرة محاكمة الأحداث وهو مبدأ السرية، فالمسطرة الغيابية ترتكز على الإعلان والنشر وهو ما يتعارض مع مبدأ السرية المذكور.

وأشارت المادة 495 ق م ج إلى أن القرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، تكون قابلة للطعن بالنقض، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها.

المبحث الثالث: الحرية المحروسة

تناول المشرع نظام الحرية المحروسة في القسم الثالث من الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من المادة 496 إلى المادة 500 ق م ج، بعدما أشار إليه كتدبير للحماية والتهذيب في

الفقرة الثانية من المادة 481 ق م ج، وفي المادة 471 ق م ج في فقرتها ما قبل الأخيرة، حيث سمحت الفقرة المذكورة بإمكانية استعمال نظام الحراسة المؤقتة تحت نظام الحرية المحروسة.

ويعني نظام الحرية المحروسة إخضاع الحدث للإشراف والتتبع التربوي، لاعادة تربيته وتجنيبه كل عود الى الجريمة (المادتان 497 و498 ق م ج) وبذلك يتبين أن الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة هي أنه تدبير للحماية والتهذيب، أي تدبير احترازي وتربوي محض.

ومادام أن تدبير الحرية المحروسة يمكن اتخاذه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يمكن استعماله للتجربة في إطار المادة 471، كما يمكن استعماله للتربية في إطار المادة 481. ويمكن اتخاذ هذا التدبير بصفة مستقلة، كما يمكن استعماله مع تدبير أو تدابير أخرى مما هو منصوص عليه في المادتين المشار إليهما أعلاه.

ومن خلال الاطلاع على مختلف المواد المنظمة لقضاء الأحداث، يتبين أن هذا التدبير يمكن استعماله في حق كل حدث جانح، وهو الحدث الذي وضع أساسا من اجله هذا النظام. كما يمكن استعماله في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح، حيث نصت المادة 511 على أنه، يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ في حق هؤلاء، بناء على ملتمس النيابة العامة، ما يراه مناسبا من تدابير الحماية. ويمكن استعماله كذلك بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة، على أساس أن المادة 512 ق م ج أعطت الصلاحية لقاضي الأحداث أن يتخذ – بناء على ملتمس النيابة العامة – لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة، ما يراه كفيلا بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 471 ق م ج، ولم يستثن من هذه التدابير سوى الإيداع بمركز الملاحظة. وما دام أن المادة 471 ق م ج تسمح باتخاذ التدابير الواردة بها تحت نظام الحرية

المحروسة، فإنه يمكن استعمال هذا النظام حتى بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة كما أشير الى ذلك.

وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 496 ق م ج، الجهات المختصة باتخاذ تدبير الحرية المحروسة، وعليه فإنه يمكن أن يتخذ بناء على أمر من قاضي الأحداث أو أمر من المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف أو بمقرر صادر عن غرفة الأحداث، أو الغرفة الجنحية للأحداث، أو غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، أو غرفة الجنايات للأحداث أو غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. ويعين الأمر أو القرار المندوب المكلف برعاية الحدث. والمندوبون المكلفون بتنفيذ نظام الحرية المحروسة نوعان: مندوبون دائمون يعينون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ومندوبون متطوعون، يعينون من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث، ويختارون بالنظر لسلوكهم واهتمامهم بمصالح الأحداث شريطة ألا يقل سنهم عن 25 سنة.

ويتمثل عمل المندوب في الإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة، من أجل تجنيبهم كل عود إلى الجريمة. ويتعين عليه من أجل ذلك أن يرفع تقارير عن الأحداث المعهود إليه بتتبعهم، إلى الجهة القضائية التي عينته كل 3 أشهر. وتتضمن هذه التقارير خلاصة لما قام به من أعمال، مع تقديم بيانات إضافية عن الحدث، من حيث ظروفه المادية والمعنوية، وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته. ويذيل المندوب تقريره بما يراه من اقتراحات. وبالإضافة إلى هذه التقارير الدورية يتعين عليه أن يرفع إلى نفس الجهات تقارير مستعجلة عن كل ما يتعرض عمله من عراقيل تحول دون قيامه بمهامه، بالإضافة إلى تقارير أخرى تخص الحدث إذا ما لاحظ بأن سيرته قد ساءت أو أنه معرض لخطر معنوي أو أنه أصبح يعاني من سوء المعاملة، أوكل ما من

شأنه أن يبرر تغيير التدبير المتخذ في حق الحدث إذا تبين له عدم نجاعته.

وبمجرد صدور الأمر أو القرار باتخاذ تدبير الحرية المحروسة، يتعين توجيهه للمندوب الدائم الذي يتولى مهمة التنسيق بين المندوبين المتطوعين، ليباشر المندوب المعين عمله بكل استعجال.

ومادام أن نظام الحرية المحروسة يستوجب، لنجاحه، التعاون مع مندوب الحرية المحروسة من طرف أبوي الحدث أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، فقد أوجبت المادة 500 على هؤلاء القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، والمتمثلة في مراقبة الحدث وتيسير مهمة المندوب، تحت طائلة الحكم عليهم بغرامة تتراوح بين 200 و1200 درهم.

من أجل ذلك أوجب المشرع إعلام الحدث، ومن هو تحت رعايته أو كفالته، بالتدبير المتخذ، وبما يترتب عليه من التزامات. ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة هذا الإعلام، ومن ثمة، فإنه يمكن أن يكون بواسطة المندوب الدائم المكلف بمهمة التنسيق، أو المندوب المعين لتتبع حالة الحدث. إلا أنه يستحسن القيام بهذا الإعلام من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حتى يشعر الحدث وأولياؤه أو المكلفون برعايته، بجسامة المهام الملقاة على عاتقهم، وحتى يكون التجاوب أكثر.

ويستمر تدبير الحرية المحروسة الى أن تنتهي المدة المحددة له من طرف الجهة التي أمرت به، أو إلى غاية بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة، أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه، أو إلى أن يقع إلغاؤه أو تغييره بأمر أو قرار. وبالنسبة للأطفال في وضعية صعبة، فينتهي التدبير بانتهاء المدة المحددة من طرف القاضي، أو ببلوغ الحدث سن السادسة عشرة. ويمكن استثناء تمديد المدة، بقرار معلل، الى حين بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة. أما بالنسبة

للأطفال ضحايا الجنايات والجنح، فينتهي التدبير بانتهاء المدة المحددة، أو بإلغائه أو تغييره من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، وفي سائر الأحوال ببلوغ الضحية سن الثامنة عشرة.

المبحث الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

جاء في المادة 501 ق م ج أنه يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، في حالة عرض النزاع على محكمة الاستئناف، في أية مرحلة من المراحل، أن يعيد النظر في التدابير التي تم اتخاذها طبقا لمقتضيات المادة 481 ق م ج.

وهذا الإجراء يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما من تلقاء نفسه، حسب ما يتوفر عليه من معطيات خاصة بالحدث وبعائلته ومحيطه وبمدى تأثير الإجراء المتخذه في حقه عليه. كما يمكن لأيهما اتخاذ هذا الإجراء بطلب من النيابة العامة، إذا رأت ضرورة لذلك، وفق ما تقتضيه مصلحة الحدث، أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أمامه، أو بناء على طلب من الحدث نفسه أو ممثله القانوني أو الشخص المكلف برعايته أو المؤسسة المعهود إليها بالرعاية.

والملاحظ أن إجراء إعادة النظر في تدابير الحماية أو التهذيب، يتخذه قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر، أي سواء كانت غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف أو غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث أو غرفة الجنايات للأحداث الابتدائية والاستئنافية (في حدود ما قضت به من تدابير الحماية أو التهذيب).

ويمكن للحدث أو لوالدي الحدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله، أن يتقدم أي منهم، بطلب الى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، لتسليمه الحدث أو

إرجاعه تحت حضانته. وقد اشترطت المادة 502 ق م ج توفر بعض الشروط:

أولا: مرور 3 أشهر على الأقل على تنفيذ المقرر الصادر بإيداع الحدث خارج أسرته.

ثانيا: تقديم الطلب من الحدث أو الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو كافل الحدث دون غيرهم من الجهات المشار إليها في المادة 501.

ثالثا: تقديم الطلب أمام قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الأحوال.

رابعا: على الطالب أن يثبت أهليته لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا.

ويتعين على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، البت في الطلب المقدم إليه، بمقتضى مقرر بالقبول أو الرفض، يكون في الحالة الأولى قابلا للطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة داخل أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ صدوره، وفي الحالة الثانية (أي في حالة الرفض) يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف داخل نفس الأجل، من طرف الحدث أو والديه أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو كافله.

ويرفع الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

مع الإشارة الى أنه يمكن تجديد الطلب أمام قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في أي وقت، في حالة الرفض.

كما نصت المادة 503 ق م ج على أنه في حالة وقوع نزاع عارض، أو إذا أقيمت دعوى أمام المحكمة تتعلق بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث عند الاقتضاء، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ومفيدة لإبقاء الحدث رهن إشارته.

والملاحظ أن الاختصاص المحلي للبت في النزاع العارض أو دعاوى تغيير التدابير، يعود إما الى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الأحوال، وإما الى قاضي الأحداث أو المستشار المنتدب من طرفهما بموجب تفويض منهما لاختصاصهما، والذي يوجد ضمن دائرته موطن أبوي الحدث أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم لها الحدث، أو الى القاضي الذي يوجد ضمن نفوذه المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

وإذا كانت القضية تستوجب حالة الاستعجال، يمكن لقاضي الأحداث الذي يوجد ضمن نفوذه المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت.

ولا بد في مثل هذه الحالة من إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

والملاحظ كذلك أن المقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية الى تغيير الوضعية بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم، يمكن أن يقرر فيها التنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف (المادة 504 ق م ج).

وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 504 الأشخاص الذين يخولهم القانون الطعن بالاستئناف ضد هذه المقررات وهم: الحدث ونائبه القانوني والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

وتحال القضية المطعون فيها بالاستئناف على الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف حسب المقتضيات المنصوص عليها في المادة 488 ق م ج.

المبحث الخامس: تنفيذ الأحكام

أحاط المشرع الإجراءات والأحكام المتعلقة بالأحداث بضمانات خاصة، بحيث منع على العموم الاطلاع عليها، كما منع الاطلاع على السجل الخاص الذي تدون وتسجل به (المادة 505 ق م ج)

وإذا كانت المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب الصادرة في حق الأحداث، تضمن في السجل العدلي، فإنه لا يشار الى هذه المقررات إلا في البطاقة رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى (المادة 506 ق م ج).

والملاحظ انه يمكن لقاضي الأحداث، بعد مرور اجل ثلاث سنوات، ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، إذا تأكد من تحسن سيرة الحدث، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 إما بصفة تلقائية أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المعني أو ممثله أو الوصي أو المقدم أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

وهذا الإجراء يمكن أن يقوم به أيضا القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد الموطن الحالي للحدث بدائرته، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث توجد بدائرته.

وصدور المقرر المذكور من أحد القضاة أعلاه، يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

وفي حالة صدور الأمر بالإلغاء، يتم إتلاف البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير (المادة 507 ق م ج).

وجاء في المادة 508 ق م ج أن صوائر الرعاية والإيداع تتحملها الأسرة حسب الحصة المحددة بمقتضى الحكم القاضي

بتسليم الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير والديه أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن.

وفي حالة ثبوت العوز تعفى الأسرة من هذه المصاريف، ويتم استخلاص هذه الصوائر على اعتبار أنها من صوائر القضاء الجنائي.

وتتولى الهيئة المدينة بالتعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال، أداءها مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع إلى المؤسسة أو الشخص المكلف بالحدث. وتتحمل الدولة الحصة غير الواجبة على الأسرة، إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

ونصت المادة 509 ق م ج على أن الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية للأحداث، تكون معفاة من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يتعلق بالبت في المطالب المدنية عند الاقتضاء.

المبحث السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح والموجودين في وضعية صعبة

المطلب الأول: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

إن الطفل بحكم بنيته الجسمانية غير الناضجة يكون فريسة سهلة للجريمة. وما من شك أن الجريمة التي يكون ضحيتها الطفل، تخلف له آثارا نفسية وجسمانية خطيرة تؤثر على حياته. من أجل ذلك اعتنى قانون المسطرة الجنائية بتوفير حماية خاصة للحدث الضحية.

وقد نظم المشرع حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح في المادتين 510 و511 ق م ج.

وأول ملاحظة تثار في هذا الشأن هو أن المشرع أدرج هذه المقتضيات في قانون المسطرة الجنائية، رغم أن هؤلاء الأطفال لم يرتكبوا جرما.

وبالرجوع الى المادتين المذكورتين أعلاه يتبين أن توفير هذه الحماية، خصه المشرع بالأطفال ضحايا الجنايات والجنح دون 18 سنة، واستبعد بذلك ضحايا المخالفات.

وأسند هذا الاختصاص لقاضي الأحداث، إذا تعلق بجنحة من اختصاص المحكمة الابتدائية، أو للمستشار المكلف بالأحداث، إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها من اختصاص محكمة الاستئناف. ويضعان يدهما على القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

وهذه الحماية نوعان: حماية مؤقتة، وتتمثل في إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة. وما دام أن هذا النوع من الحماية مؤقت بطبيعته، فإن المشرع جعل الأمر باتخاذ التدبير نافذا رغم كل طعن.

وفي إطار الحماية المستعجلة للطفل الضحية، إذا كانت حالته الصحية تستوجب فحصا، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 510 على إمكانية إحالته على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج.

وهذه الإمكانية أعطيت بالإضافة إلى قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، إلى النيابة العامة، بحيث يمكنها أن تقوم بهذا الإجراء مباشرة.

ويستمر التدبير المؤقت المتخذ من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

أما النوع الثاني من الحماية، فلا يكون إلا بعد صدور الحكم، بحيث يمكن للنيابة العامة أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، ليتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية، إذا كانت مصلحة الحدث تبرر ذلك.

ولضمان الفعالية والسرعة للتدابير الحمائية المتخذة، أعطى المشرع لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، إمكانية شمول الأمر القاضي باتخاذ التدبير بالتنفيذ المعجل.

ويقبل قرار قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، من طرف النيابة العامة والحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، داخل أجل عشرة أيام من صدور القرار.

وقد أعطى المشرع بصفة استثنائية لغرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، أن تتخذ في حق الحدث الذي تحكم ببراءته، أحد تدابير الحماية المقررة للأطفال ضحايا الجنايات والجنح، إذا تبين لها أن مصلحته تقتضي ذلك. ومفهوم المصلحة ينبغي تفسيره هنا على ضوء المقتضيات المنظمة لضحية الجناية أو الجنحة، حتى يمكن تطبيق المقتضيات المذكورة عليه.

المطلب الثاني: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

هذه الحماية أفرد لها قانون المسطرة الجنائية ست مواد من 512 الى517 فقط، إلا أن هذه المواد تحيل في مجملها على المواد المنظمة للإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث المنحرفين.

وبذلك فإن كل ما تم بسطه بخصوص التدابير وعمل قاضي الأحداث مع الحدث المنحرف، ينطبق على الأطفال الذين هم في وضعية صعبة، مع بعض الاختلافات النابعة من كون الطفل في وضعية صعبة لم يرتكب جرما، وبالتالي فلا يمكن متابعته بمقتضى من مقتضيات القانون الجنائي. فكل ما في الأمر أن ملف

الوضعية الصعبة يفتح بملتمس من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية (المادة 512) ويحال على قاضي الأحداث الذي يتولى دراسته واتخاذ الإجراءات المناسبة لإخراج الحدث من الوضعية الصعبة التي يعاني منها.

ومفهوم الطفل في وضعية صعبة حدده المشرع في المادة 513 كالتالي: " يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من 16 سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه ".

وأول ما يلاحظ هنا هو أن المشرع حدد السن في أقل من 16 سنة على خلاف ما تبناه بالنسبة لسن الرشد الجنائي والحدث الضحية.

إن عمل قاضي الأحداث في معالجة هذا النوع من القضايا تحكمه نفس المبادئ التي تم التطرق إليها في عمله عند النظر في قضايا الأحداث المنحرفين من حيث التدابير.

وقد جعلت المادة 512 تحريك مسطرة حماية الطفل في وضعية صعبة بيد النيابة العامة أساسا، فهي التي تتقدم بالملتمس لفائدة الحدث أمام قاضي الأحداث، إلا أن المشرع أعطى بصفة استثنائية لغرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أن تتخذ في حق الحدث الذي تحكم ببراءته، أحد التدابير المقررة للطفل في وضعية صعبة، إذا تبين لها أن مصلحته تقتضي ذلك. ومفهوم المصلحة ينبغي تفسيره هنا على ضوء المقتضيات المنظمة للطفل في وضعية صعبة.

وإذا تبين لقاضي الأحداث صحة ما جاء في الملتمس المقدم إليه من طرف النيابة العامة، فإنه يتخذ تدبيرا من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في البنود 1-3-4-5-6 من المادة 471. وإذا تبين له أن حالة الحدث الصحية أو النفسية أو سلوكه العام يستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه بمركز مقبول مؤهل لذلك بصفة مؤقتة، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويمكنه أيضا أن يتخذ في حق الحدث نظام الحرية المحروسة.

ولا تنتهي التدابير المتخذة في حق الطفل إلا ببلوغه سن 16 سنة ميلادية كاملة، أو بانتهاء المدة المحددة في أمر القاضي، إلا أنه يمكن استثناء تمديد فترة التدابير إلى حين بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، بقرار معلل (المادة 517).

ويتعين على قاضي الأحداث أن يتتبع تطور حالة الطفل بواسطة التقارير الدورية التي تقدم له من طرف مندوب الحرية المحروسة. ومن أجل ذلك أعطاه المشرع إمكانية تغيير التدابير في حق الطفل كلما اقتضت مصلحته ذلك، بعد أخذ رأي النيابة العامة. كما يمكنه أن يأمر بتغيير التدابير بناء على ملتمس من الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو النيابة العامة (المادة 516).

وينبغي التأكيد على أن الغاية التي ينشدها القاضي هي إخراج الطفل من الوضعية الصعبة التي يعاني منها لحمايته، وذلك بالقضاء على الأسباب والظروف التي جعلته في تلك الوضعية، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل على عدة مستويات: الحدث، أسرته ومحيطه الاجتماعي والمدرسي...الخ.

ولا تنتهي مهمة القاضي إلا بانتهاء الوضعية الصعبة، أو ببلوغ الطفل 16 سنة، أو سن الرشد الجنائي إذا كانت مصلحته تستوجب ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يتطرق إلى ما إذا كانت الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، بشأن التدابير المتخذة في حق الحدث في وضعية صعبة، قابلة للاستئناف. إلا أنه وبالرغم من أن المشرع المغربي لم ينص على ذلك صراحة في القسم المتعلق بحماية الأطفال الموجودين في حالة صعبة، فإنه يمكن الطعن في تلك الأوامر استنادا على المادة 472 التي تنص على أن الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المذكورة في المادة السابقة، يكون قابلا للاستئناف أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، ما دام أن التدابير التي يتخذها القاضي هي نفس تدابير الحراسة المؤقتة الواردة بالمادة471 ق م ج.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو إذا تقدمت النيابة العامة بملتمس لقاضي الأحداث من أجل اتخاذ تدبير من التدابير لحماية طفل ظهر لها بأنه في وضعية صعبة، وتبين لقاضي الأحداث بعد دراسته للقضية أنه لا ينطبق عليه مفهوم الوضعية الصعبة، ولا يستحق الحماية المقررة من طرف المشرع، فما هو الأمر الذي سيصدره؟

إن القاضي يصدر في هذه الحالة قرارا بعدم الاختصاص لعدم توافر العناصر القانونية التي تمنحه هذا الاختصاص، ويكون قابلا للاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

الكتاب الثاني: طرق الطعن

نتعرض في هذا الكتاب لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. ويقصد بطرق الطعن تلك الوسائل التي يتوفر عليها المتقاضون للحصول من محكمة ما على دراسة جديدة للنزاع أو الحكم الذي صدر فيه أو لهذا الأخير فقط[92].

[92] سلسلة الدلائل والشروح القانونية رقم 1 طرق الطعن. نشر وزارة العدل المعهد الوطني للدراسات القضائية ص 3.

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

قد يتبين لأحد الأطراف أن الحكم أو القرار الصادر في مواجهته يضر به وبمصالحه فيرفع القضية الى محكمة أعلى يطلب منها تعديل الحكم أو القرار الصادر كلا أو بعضا أو يرفع القضية أمام نفس المحكمة يطلب منها التراجع عن الحكم الصادر في حقه غيابيا. فيسلك بذلك طرق الطعن العادية المتاحة له قانونا وهي التعرض والاستئناف.

ومن خصائص طرق الطعن العادية أنها تنشر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة أو المحكمة الأعلى وتؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وطرق الطعن العادية هي التعرض والاستئناف.

الفرع الأول: التعرض

يعتبر التعرض من طرق الطعن العادية. ويتم تقديمه ضد الأحكام الغيابية. وسنتناول في هذا الفرع أحكام التعرض (المبحث الأول) وأثره (المبحث الثاني) ثم نتناول موضوع التعرض على السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات (المبحث الثالث) وأخيرا التعرض على الأمر القضائي في الجنح (المبحث الرابع).

المبحث الأول: أحكام التعرض

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالتعرض (مطلب أول) والأحكام القابلة للتعرض (مطلب ثان) مع بيان المحكمة المختصة للبت في التعرض (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التعرض

نظم المشرع أحكام التعرض في المواد من: 393 إلى 395 ق م ج.

والتعرض طريق عادي من طرق الطعن، يستطيع من خلاله المحكوم عليه بحكم غيابي عرض الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالتعرض. ويتضح من خلال ذلك أن التعرض بالرغم من كونه طريقا عاديا للطعن، إلا أنه قاصر على نوع من الأحكام وهي الأحكام الغيابية. والمشرع بنصه على إمكانية الطعن بالتعرض توخى تمكين الطاعن من عرض الدعوى على نفس الجهة بسبب ما قد يتوفر لدى الطاعن، الذي تعذر عليه الحضور، من حجج، وبالتالي بسط اوجه دفاعه أمام القضاء تحقيقا للعدالة.

والطعن بالتعرض طريق عادي غير ناقل, لأن الجهة التي صدر عنها الحكم الغيابي هي المؤهلة للبت فيه بعد الطعن بالتعرض. وهو قاصر على الجنح والمخالفات. أما المسطرة الغيابية المطبقة أمام غرفة الجنايات فهي قرارات تهديدية إن صح التعبير، لأنها تسقط بحضور الشخص الذي طبقت في حقه تلك المسطرة. وعلى ضوء المادة 393 ق م ج، نستعرض الأحكام القابلة للتعرض وآجاله وشكل التصريح به والمنازعات التي تثار بشأنه والمحكمة المختصة للبت فيه ثم آثاره.

المطلب الثاني: الأحكام القابلة للتعرض

اشترط المشرع لقبول التعرض توافر بعض الشروط، منها ماله ارتباط بحق الطعن، ومنها ما يتعلق بصفة الطاعن ومنها ماله ارتباط بالإجراءات. وعدم توفر هذه الشروط يؤدي الى عدم قبول الطعن.

وموضوع الحق يتعلق أساسا بالأحكام التي تقبل هذا النوع من الطعن، وهي الأحكام الغيابية التي تصدر في غيبة المتهم، بعد استدعائه وإحجامه عن الحضور. أما الأحكام الحضورية فهي التي تصدر بعد حضور المتهم، الذي يبسط أوجه دفاعه أمام هيئة الحكم، ولا تقبل بطبيعة الحال الطعن بالتعرض، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، شأنها شأن الأحكام التي تصدر بمثابة

حضوري، التي هي الأخرى لا تقبل الطعن بالتعرض، وإنما تقبل الطعن بالاستئناف، بعد تبليغها قانونا للطرف المعني، ويبتدئ أجل الاستئناف بشأنها ابتداء من تاريخ التبليغ. وتجدر الإشارة الى أن الأحكام القابلة للتعرض، هي المتعلقة بالجنح والمخالفات، أما الجنايات فتطبق بشأنها مسطرة خاصة هي المسطرة الغيابية التي سبقت الإشارة إليها. كما أنه لا يقبل تعرض على تعرض، بحيث لا يقبل تعرض على حكم صادر بناء على تعرض سابق، حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 394 ق م ج.

والمشرع أحاط هذا الطعن ببعض الشكليات زيادة في الضمانات ليفسح المجال أمام المتضرر من جهة، ولعدم التعسف في استعمال هذا الحق من جهة أخرى. وسنتعرض لهذه الشكليات في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: أجل التعرض

إن الأجل الذي تم التنصيص عليه لمباشرة هذا الطعن هو عشرة أيام[93]، وهو أجل كامل كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 750 من نفس القانون، هذا مع الإشارة الى أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ، ويمكن أن يمتد الى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة[94] ، إذا تعلق الأمر بدعوى عمومية ولم يتم التبليغ الى المتهم شخصيا، ولم يثبت من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه. ويلاحظ أن هذه المادة، رفعت اللبس الذي كان مطروحا في المسطرة الجنائية السابقة، فيما يخص إمكانية استفادة أطراف أخرى، غير المتهم من الأجل المذكور.

---

[93] أما الأحكام العسكرية فأجل التعرض عليها من طرف المحكوم عليه هو 5 أيام (الفصل 128 من قانون العدل العسكري).

[94] تكرس هذا المبدأ: حيث أنه إذا لم يثبت من أية وثيقة تنفيذية أن المتهم أطلع على الحكم الغيابي فإن الأجل يمتد الى انتهاء أمد التقادم(المجلس الأعلى حكم غيابي قرار 491 بتاريخ 64/01/29 مجموعة قرارات المجلس الأعلى ص 291).

الفقرة الثانية: شكل التصريح بالتعرض والمنازعات المثارة بشأنه

يكون هذا الطعن على شكل تصريح، يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط. وهذا التصريح لا يكون بالضرورة مكتوبا، بل قد يكون شفويا. وهنا لا بد من الإشارة الى أن المشرع المغربي أحسن صنعا عند تأكيده على أن التصريح بالتعرض، يمكن أن يكون أيضا من طرف محامي المحكوم عليه، وهذا من شأنه أن يؤكد عموما على المبادئ الأساسية لحقوق الدفاع، خلافا لما كان عليه الأمر سابقا في الفصل 363 من القانون القديم للمسطرة الجنائية.

والملاحظ أن قانون المسطرة الجنائية القديم كان يطرح بعض الإشكاليات بخصوص التصريح بالتعرض، حيث أن بعض كتابات الضبط كانت لا تقبل الطعن بالتعرض إلا من طرف المحكوم عليه غيابيا شخصيا، وهدفها من ذلك هو السهر على تبليغ الاستدعاء للمتعرض حال تلقي تصريحه بالتعرض، تفاديا لتعذر تبليغ الاستدعاء إليه فيما بعد، وقد أدى هذا لخلق بعض المشاكل كان يلجأ بشأنها، إما للنيابة العامة أو لرئيس المحكمة. إلا أن هذا النوع من الاحتجاج أمام كتابة الضبط ظل يتكرر في عدة جهات، الى أن وجد قانون المسطرة الجنائية الحالي حلا لهذه الإشكالية، بأن خول حق التعرض للمحكوم عليه أو لدفاعه.

وبصفة عامة فإن الأحكام الغيابية ومسطرة الطعن فيها ظلت موضوع نقاش واختلفت العديد من المحاكم في طرق حلها، وبالخصوص إشكالية التبليغ التي جاءت المادة 393 لتؤكد على أنه لا يقبل تعرض المحكوم عليه غيابيا قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا للشكليات المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية، واعتبارا لذلك فإن هناك شرطا جديدا لقبول التعرض شكلا وهذا يتجسد في أن احتساب تاريخ الطعن

بالتعرض، لا يبتدئ إلا من تاريخ التبليغ، وطبعا يتعين أن يكون التبليغ قانونيا.

وفي إطار قبول التعرض دائما، فإن الفقرة الثانية من المادة 393 ق م ج نصت على أنه "لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه "، ومعنى ذلك أن المحكوم بغير عقوبة لا يمكن أن يمارس هذا الحق، فالمحكوم لفائدته بالبراءة مثلا، مصلحته لم تتضرر، فلا يمكن أن يسلك طريق الطعن بالتعرض.

وهذا يؤدي بنا إلى الإشارة إلى القاعدة القانونية التي أساسها أنه لا يضار أحد بطعنه.

ويلاحظ من جهة أخرى أن قانون المسطرة الجنائية وبالضبط المادة 393 حل معضلة كانت تؤرق النيابة العامة والمحكمة على حد سواء، وكانت المحاكم تختلف في حلها، والأمر هنا يتعلق برفض كاتب الضبط تسجيل بعض الطعون بالتعرض التي يراها في نظره غير قانونية. فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 393 كجواب عن ذلك على أنه عند وقوع منازعة في هذا الشأن، فإن الأمر يرفع إلى رئيس المحكمة، وتطبق آنذاك مقتضيات الفقرات: 2 – 3 – 4 من المادة 401 ق م ج التي تنص على أن الطرف المعني بالأمر الذي تم رفض تسجيل طعنه بسبب نزاع بشأن نوع الحكم، عليه في ظرف 24 ساعة أن يلتمس من رئيس المحكمة، إصدار أمر إلى كاتب الضبط، بقصد تسجيل تعرضه، وعلى كاتب الضبط أن يمتثل للأمر المذكور، الذي يعتبر من صلاحيات الرئيس الولائية، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب، في حالة الموافقة، تاريخا للتصريح بالتعرض، والأمر المذكور لا يكون موضوع أي طعن. وهذا تكريس لمبدأ الرجوع إلى القضاء كلما تعلق الأمر بأية إشكالية أو منازعة.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة (393 ق م ج) أنه على المعني بالأمر، الذي يريد تسجيل تعرضه، أن يدلي بما يفيد

تبليغه بالحكم، غير أنه إذا تنازل عن هذا الحق، فإن كاتب الضبط يسلمه استدعاء جديدا في الحين، ويستدعي باقي الأطراف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 394. هذا ويظهر أن المشرع بهذا الشرط، أراد تفادي تراكم الملفات المتعرض عليها، والبت فيها في نفس الوقت خلال أجل قريب، مباشرة بعد التعرض.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالبت في التعرض

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 393 إلى أن البت في التعرض يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. مع الإشارة إلى ما ورد في الفصل 373 ق م ج القديم الذي أكد على أن التعرض تبت فيه الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من هذا القانون.

المبحث الثاني: أثر التعرض

لقد أوضحت المادة 394 ق م ج، أنه يترتب على التعرض المقدم من طرف المحكوم عليه، بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا، أما التعرض الذي يتقدم به الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فإنه يقتصر على الحقوق المدنية، ولا أثر له على الدعوى العمومية، والمتعرض الذي لم يحضر في اليوم المحدد للنظر في تعرضه على الحكم الغيابي الصادر في حقه، يلغى تعرضه ولا يقبل مرة ثانية بصريح الفقرة الأخيرة من نفس المادة، والتي جاء فيها أنه: "لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق".

هذا ويمكن من خلال دراسة هذه المادة إبداء النتائج التالية:

النتيجة الأولى: بطلان الحكم

إن أهم نتيجة يؤدي إليها التعرض على الحكم الغيابي هو بطلان هذا الحكم، ومعنى ذلك أنه يتعين مناقشة القضية من جديد أمام نفس المحكمة لتصدر حكمها على المحكوم عليه طبقا لذلك (انظر المناقشة السابقة مبدأ لا يضار أحد بطعنه)، ومعنى بطلان الحكم الغيابي أنه يصبح معدوما، وبذلك نلاحظ أن بعض الأحكام الصادرة بعد التعرض يشار فيها لعبارة "حكمت المحكمة بتأييد الحكم الغيابي" والحال أن الحكم الغيابي بمجرد التعرض عليه والتصريح بقبول التعرض واستيفائه الشروط الشكلية والقانونية، يصبح كأن لم يكن، فكيف يمكن للمحكمة أن تؤيد حكما باطلا.

أما المسؤول المدني أو المطالب بالحق المدني الذي لا يحق له أن يطعن بالتعرض إلا إذا كان الحكم غيابيا بالنسبة إليه، فلا يمكنه أيضا الطعن في هذا الحكم إلا إذا مست حقوقه، فإذا نوقشت الدعوى العمومية مثلا ولم يتقدم بشأنها بأية مطالب مدنية، فلا يصح له التقدم بأي تعرض[95] ، وقد قضى المجلس الأعلى بأنه لا يصح تعرض المطالب بالحق المدني، إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز للمحكمة وهي تنظر في التعرض، أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الغيابي بالنسبة للدعوى العمومية.

وبهذه المناسبة لابد من الإشارة إلى ما ورد في الفصل 129 من قانون العدل العسكري الذي أجاز بصفة استثنائية للنيابة العامة التعرض على الحكم الغيابي الصادر على متهم لعصيانه قانون التجنيد، بالرغم من أن النيابة العامة تكون دائما حاضرة وكل حكم صادر دون حضورها يعتبر باطلا.

---

[95] قرار المجلس الأعلى عدد 94 بتاريخ 1981 ملف جنحي 39/34 مجلة المجلس الأعلى العدد 29ص194.

النتيجة الثانية: إلغاء التعرض

وتعتبر ذات أهمية أيضا، وتتجسد في إلغاء التعرض إذا لم يحضر المتعرض بعد تسلمه الاستدعاء الجديد عقب التعرض، فإذا أبلغ المحكمة بأن تخلفه كان بسبب عذر مشروع، تعين تأخير القضية إن تم قبول هذا العذر، وإن تم رفضه، فله أن يتمسك به لدى المحكمة الأعلى درجة.

هذا الحضور الذي تشير إليه المادة 394 يتعلق بالمتعرض شخصيا ولم يشر المشرع إلى محاميه، إلا أن حضور هذا الأخير وسماعه ليس ممنوعا، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي استنادا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 374 ق م ج القديم المطابقة للفقرة الأخيرة من المادة 394 ق م ج التي أكدت "أن دور الدفاع وحضوره الجلسة يحتم على المحكمة سماع صوته والبت في طلباته خصوصا إذا ما أدلى للمحكمة بعذر يبين تخلف مؤازره"[96].

النتيجة الثالثة: في حالة تعدد الأشخاص

إذا تعدد الأشخاص الذين صدر في حقهم الحكم الغيابي، وعند التبليغ تعرض البعض منهم دون الآخر، فإن ذلك لا يؤثر على الصفة النهائية التي يكتسبها الحكم اتجاه الطرف الذي لم يتعرض عليه داخل الأجل أو يطعن فيه بوجه آخر من وجوه الطعن، وهذه النتيجة لها أثرها المباشر في تنفيذ هذه النوعية من الأحكام، بمعنى أنه لا يمكن التنفيذ إلا بالنسبة لمن أصبح الحكم قابلا للتنفيذ بالنسبة إليه.

[96] قرار المجلس الأعلى عدد 7918 الصادر بتاريخ 1987.

النتيجة الرابعة: في حالة تعدد أوصاف الحكم

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى الاجتهاد القار للمجلس الأعلى، فيما يتعلق بتعدد الأطراف والأوصاف في حكم واحد، حيث قرر عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم متى كان غيابيا اتجاه بعض الأطراف، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، مستندا في ذلك إلى أن الأحكام التي لازالت قابلة للطعن بالطرق الاعتيادية، لا يمكن الطعن فيها بطريق النقض[97].

هذا الاجتهاد وقع التراجع عنه بمقتضى نص المادة 521 ق م ج، فقد كان المجلس الأعلى يصرح بعدم قبول الطعن بالنقض متى كان القرار المطعون فيه وصف غيابيا في حق البعض وحضوريا في حق البعض الآخر، بدعوى أن القرار المطعون فيه واحد وأنه معرض للبطلان متى تم التعرض عليه من طرف من صدر في حقه غيابيا، وفي هذا حيف بالنسبة لمن صدر حضوريا في حقه، إذ يبقى وضعه رهينا بالطرف الآخر الذي صدر في حقه غيابيا، وحاليا أصبح المجلس الأعلى ملزما بالبت في الطعن المرفوع إليه من طرف الطاعن، ولا يهمه إن كان الوصف غيابيا في حق البعض الأخر (انظر الفقرة الثانية من المادة 521 ق م ج).

النتيجة الخامسة: في حالة التعرض على التعرض

إن الفقرة الأخيرة من المادة 394 أعلنت صراحة أنه لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق. وهذا الجزاء كالجزاء الذي تم تقريره عند إلغاء التعرض من طرف من لم يحضر لأول جلسة أعلم لها بعد التعرض.

[97] مثال ذلك قرار المجلس عدد 1158 بتاريخ 75/9/11 قضية عدد 28879"شرح ق م ج للأستاذ أحمد الخمليشي ص 317".

وهذه كلها إجراءات استحدثت حتى لا يثقل كاهل المحكمة بملفات أثبت الواقع أن أصحابها لا يعيرون اهتماما لقضاياهم، فيبقى أن يتحملوا وزر هذا التهور، بل لقد نصت أيضا مقتضيات المادة 395 ق م ج على إمكانية المحكمة التي تنظر في التعرض، أن تحكم على الفريق المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

المبحث الثالث: التعرض على السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

تناول المشرع موضوع السند التنفيذي والأمر القضائي الصادر في المخالفات في المواد من375 إلى 382 ق م ج. وقد اقتبس القانون المغربي إجراءات الأمر القضائي بصفة خاصة من بعض التشريعات، كالتشريع الإيطالي والألماني والتي تتلخص في الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العلنية والشفوية والاكتفاء بأمر صادر عن قاض بناء على محضر يثبت المخالفة. ولعل ارتفاع عدد قضايا المخالفات التي وصلت في بعض النيابات العامة إلى عشرات الآلاف التي تنتظر التكييف، وكذا تلك الجاثمة على رفوف المحاكم تنتظر البت فيها والتي تشكل عبئا ثقيلا لتصريفها، كل هذا دفع بالمشرع في المسطرة الحالية إلى إحداث تشريع من شأنه الإسراع بالبت في هذا النوع من المخالفات وكذا الجنح، حتى لا يطالها التقادم، وحتى تؤدي دورها في ردع المخالفين وتحقيق عدالة فعالة وسريعة.

المطلب الأول: السند القابل للتنفيذ

لقد أجازت المادة 375 ق م ج للنيابة العامة أن تقترح على المخالف، بمقتضى سند تنفيذي، أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى المقرر قانونا لتلك المخالفة، شريطة أن تتعلق بغرامة فقط، ولا يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، ويكون ارتكابها مثبتا بمحضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق

المدني. وهذا السند الذي تصدره النيابة العامة، يتضمن شكليات معينة ومحددة تتطابق مع ما جاء في المادة 375 ق م ج، وهي في مجموعها عبارة عن اقتراح يوجه للشخص المخالف لأداء غرامة جزافية لا تكتسي صبغة الإلزام، بل توفق بين مصلحة المخالف الذي، إن قبل السند التنفيذي الموجه إليه، سيؤدي فقط نصف الحد الأقصى للغرامة المحددة قانونا، وبين المصلحة العامة، إذ ستوفر على المحكمة، عناء تصفية الملف وذلك في أقرب وقت، مع تفادي المصاريف التي يتسبب فيها عادة طول الإجراءات.

المطلب الثاني: التعرض على السند القابل للتنفيذ وكيفيته

إن السند الصادر عن النيابة العامة والمتضمن لمجموعة من البيانات، يتم تبليغه قانونا للمخالف الذي، بإمكانه التعرض عليه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وذلك بالتعبير عن عدم رغبته في الأداء، الذي يتم بتصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها لوكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام. والأجل المذكور يبتدئ من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

وفي حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء، فإن السند القابل للتنفيذ يصبح نهائيا، ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بالتنفيذ، أما عند التعبير عن عدم الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد، فإن وكيل الملك يحيل القضية على المحكمة التي تبت في القضية، والتي إذا قررت الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للمخالفة، ويكون الأمر الصادر غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415. وعندما يصبح الأمر القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضى به، فإنه يعتبر بمثابة حكم بالعقوبة، ويدخل في تحديد

العود إلى الجريمة (تراجع المقتضيات المتعلقة بالسند التنفيذي المواد 375 الى 382 من هذا القانون).

المبحث الرابع: التعرض على الأمر القضائي في الجنح

تعرض قانون المسطرة الجنائية في المادة 383 إلى الأمر القضائي في الجنح، حيث أوضح أنه يتم بناء على ملتمس كتابي من النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بجنح يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر.

والأمر القضائي يتم في غيبة المخالف، ويحكم القاضي بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة، بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده، ويتم التبليغ طبقا للمادة 308، ويبقى الأمر قابلا للتعرض داخل أجل عشرة أيام من تبليغه.

وفي حالة التعرض، يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن، وتبت المحكمة وفقا للقواعد العامة، ويكون حكمها بعد التعرض قابلا للاستئناف.

إن هذه الإجراءات التي استحدثت من طرف المشرع المغربي، سواء في السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات وكذا الأمر القضائي في الجنح، لا مثيل لها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، وبالتالي فإنه يتعين إخضاع أي إشكال يقع بشأنها إلى القواعد العامة، ولعل الاجتهاد القضائي سيجد بدوره المجال الخصب في هذا الموضوع، لمحاولة تفسير وتوضيح كل ما يمكن أن يعترض الأمر من غموض عند التطبيق في الميدان العملي.

الفرع الثاني: الاستئناف

قد تكون الأحكام القضائية مصدر أخطاء عفوية، كما أن أحد الأطراف قد يتعذر عليه تقديم أوجه دفاعه أمام المحكمة المختصة، ولذلك فإن مختلف التشريعات تأخذ بمبدأ الطعن في الأحكام. واحتراما لقدسيتها، وضمانا لاستقرار الأوضاع الاجتماعية، فقد قيد المشرع استعمال طرق الطعن بآجال وإجراءات لابد من احترامها، تحت طائلة عدم قبول الطعن.

والاستئناف مثل التعرض من الطرق العادية يؤدي الى إعادة طرح القضية على المحكمة من جديد لمناقشتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

وسنتناول في هذا الفرع أحكام الاستئناف (مبحث أول) وأثره (مبحث ثان) ثم نتناول مختلف صوره (مبحث ثالث).

المبحث الأول: أحكام الاستئناف

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالاستئناف (مطلب أول) وأجله (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الاستئناف

يمكن تعريف الاستئناف بكونه تظلم من أخطاء القاضي المصدر للحكم المستأنف إلى قاضي أعلى درجة، يؤدي إلى إعادة مناقشة الدعوى من جديد من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

ويقوم الطعن بالاستئناف على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تأخذ بها مختلف النظم القانونية.

وهكذا فإن الاستئناف يتم البت فيه من طرف محكمة أعلى درجة من الأولى، كما أنه لا يمكن أن يكون من بين الهيئة التي تنظر فيه، القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى أن المنع المنصوص عليه في الفصل الرابع من قانون المسطرة المدنية يشمل في نفس الوقت القضاء الواقف والقضاء الجالس[98].

وحسب قانون المسطرة الجنائية الجديد فإنه أصبح الطعن بالاستئناف جائزا بالنسبة للمخالفات وكذا الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية أو الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في بعض الحالات.

المطلب الثاني: أجل الاستئناف

حددت المادة 400 ق م ج أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت المناقشات حضورية، وصدر بحضور الطرف أو من يمثله أو تم إشعار أحدهما بيوم النطق بالحكم.

وفي غير الحالات السابقة فإن الأجل يبتدئ من يوم تبليغ الشخص نفسه أو في موطنه، وهذه الحالات هي:

إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به.

إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسبما نصت عليه المادة 314 ق م ج في الفقرات 7.5.4.2

إذا صدر الحكم غيابا حسب الفقرة الأولى من المادة 314 ق م ج.

وختمت المادة 400 بالتنصيص على أجل إضافي مدته خمسة أيام ليقدم الأطراف استئنافهم، إذا استأنف أحدهم داخل الأجل، باستثناء الوكيل العام، فإنه لا يستفيد من هذا الأجل

---

[98] قرار عدد 607 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 88/10/10- مجلة المحامي عدد 15 صفحة 20.

الإضافي، وحددت المادة 402 ق م ج الأجل الممنوح له وهو ستون يوما يبتدئ من يوم النطق بالحكم، ويبلغ استئنافه للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

ونصت المادة 401 ق م ج على أن الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض لا تقبل الاستئناف إلا بعد صدور الحكم في الجوهر وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف ذلك الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يتعلق الأمر بعدم الاختصاص النوعي، وكان الدفع قد أثير به قبل الدفاع في الجوهر، حيث يقبل الاستئناف في هذه الحالة.

المبحث الثاني: أثر الاستئناف

إن الطعن بالاستئناف يترتب عليه أثران:

الأول: أثر واقف، ويعني وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك بنص القانون إذ يوقف التنفيذ أثناء الأجل المقرر للاستئناف وأثناء النظر فيه إذا تم داخل الأجل القانوني.

والثاني: أثر ناقل، ومؤداه أن الدعوى تعرض على جهة أعلى وهي محكمة الاستئناف في حدود الاستئناف المرفوع إليها.

وفي هذا النطاق تنص المادة 398 ق م ج على أن الحكم الصادر ابتدائيا يوقف تنفيذه أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، أما أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك، فلا يحول دون تنفيذ العقوبة. والاستئناف يعرض على غرفة الجنح الاستئنافية لمحكمة الاستئناف التي تتكون من رئيس ومستشارين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان وفق ما جاء في المادة 399 ق م ج. والاستئناف يقدم إما لكتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف أو لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية إذا كان المحكوم عليه معتقلا، ويضمن التصريح بالاستئناف بالمؤسسة السجنية

بسجل خاص يمسك لهذه الغاية، وقد تعرضت المادة 223 ق م ج للكيفية التي يضمن بها هذا الطعن.

المبحث الثالث: صور الاستئناف ومختلف أنواعه

قد يتخذ الاستئناف عدة أشكال، فتارة يرد على المخالفات (مطلب أول) وتارة أخرى يرد إما على الجنح (مطلب ثان) أو على قرارات قاضي التحقيق (مطلب ثالث) أو على قرارات غرفة الجنايات الابتدائية (مطلب رابع) أو على القرارات الصادرة في قضايا الأحداث (مطلب خامس) أو على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في بعض القضايا الخاصة (مطلب سادس).

المطلب الأول: استئناف المخالفات

إن الأحكام الجنائية بوجه عام تختلف بحسب ما إذا كانت فاصلة في الموضوع أو قبل الفصل فيه، كما أنها قد تبت في الدعوى العمومية فقط أو في الدعوى المدنية التابعة أيضا. ودون الخوض في التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، فإن الأحكام المذكورة لتكون قابلة للاستئناف، يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط والتي تتجلى في كون الحكم المراد استئنافه، يجب أن يكون صادرا عن محكمة جزائية سواء تعلق بمخالفة أو جنحة أو جناية، باعتبار أن قانون المسطرة الجنائية أجاز الاستئناف في القضايا الجنائية الصادرة ابتدائيا، وسنتعرض لهذا الموضوع في أوانه.

كما أن الأحكام القابلة للاستئناف يجب أن يسمح القانون صراحة باستئنافها، لذلك فإن قانون المسطرة الجنائية تعرض للاستئناف بصفة عامة في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني. حيث تنص المادة 396 ق م ج على ما يلي: "يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب على الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 ق م ج بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده".

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 396 ق م ج، يتضح أن المشرع المغربي قيد حق الاستئناف في المخالفات بشرط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية. وهو نهج سليم ومحمود، لأن المخالفات وإن كانت تعتبر من أبسط الجرائم، فإن وقعها يصبح ذا أثر وخيم على المخالف متى صدرت في حقه عقوبة حبسية نافذة ولو ليوم واحد، وكان من باب إحقاق الضمانات أن يخول له القانون إمكانية عرض الأمر على محكمة أعلى درجة لتنظر فيه من جديد على ضوء الأسباب التي على أساسها تقدم بالطعن.

المطلب الثاني: استئناف الجنح

تنص المادة 397 ق م ج على ما يلي: "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها، من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية"، هكذا نرى أن المشرع المغربي قد أطلق حق الاستئناف في الجنح، حيث لم يقيد حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في مادة الجنح بأي قيد، إذ نص صراحة على ذلك بقوله "كيفما كان منطوقها".

المطلب الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة، يمكن استئنافه من طرف النيابة العامة في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق، في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر، وفي حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت، فإن المتهم يبقى معتقلا إلى حين انصرام أجل الاستئناف، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال، وتطبق نفس المقتضيات في حالة صدور أمر برفع المراقبة القضائية عن المتهم، كما أن هذا الاستئناف الذي تتقدم به النيابة العامة يترتب عنه إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى حين البت في الاستئناف(المادة 222 ق م ج).

والمادة 223 ق م ج المغربي أعطت الحق للمتهم في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 – 152 – 176 – 177 – 179 – 184 – 208 – 216 في الفقرات 2 – 3 – 6 –7 وكذلك الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، ويقدم الطعن خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم.(انظر الفرع المتعلق بالتحقيق).

والمادة 224 ق م ج أعطت للطرف المدني الحق في استئناف الأوامر القاضية بعدم إجراء تحقيق وبعدم المتابعة، والأوامر التي تمس بالمصالح المدنية باستثناء الأمر القضائي المتعلق باعتقال المتهم أو المراقبة القضائية، ويقدم الطرف المدني استئنافه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

والمادة 225 ق م ج تنص على أنه إذا قدم الاستئناف فإن قاضي التحقيق يوجه الملف أو النسخة للنيابة العامة في ظرف 24 ساعة وإذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك يحيل

الملف على الوكيل العام للملك في ظرف 48 ساعة الذي يوجهه للغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر مرفقا بملتمساته.

والمادة 226 ق م ج تتعلق بالأمر القضائي المستأنف إذا كان لا يتعلق بانتهاء التحقيق. أما المادة 227 فهي مادة محدثة وتتعلق بعدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد إصدار الغرفة الجنحية قرارا يقضي بالإحالة على هيئة الحكم.

المطلب الرابع: استئناف قرارات الغرفة الجنائية

لقد أضحت القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات قابلة للاستئناف من طرف المتهم والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك طبقا للمادة 457 ق م ج الجديد. وهكذا يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وإذا كان المحكوم عليه معتقلا فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 323 [99].

ويحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به، ويسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا في الجلسة أو إذا كان الحكم بمثابة حضوري (المادة 400 ق م ج).

أول ملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص حق استئناف القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات، تتجلى في كون إقرار المشرع المغربي لهذا الحق يشكل تطورا هاما في المجال التشريعي وتتويجا للمسار الحقوقي في المغرب، ذلك أنه لا يعقل أن

---

[99] المادة 223 ق م ج: إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص...

المخالفات والجنح تكون قابلة للاستئناف في حين أن الجنايات التي تعتبر أخطر الجرائم وأشدها وقعا على المجتمع والتي يصل فيها العقاب إلى حد الإعدام لا يمكن استئنافها، وفي هذا السياق جاءت المادة 457 ق م ج المغربي لتكرس مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص الجنايات وتمنح بذلك ضمانة إضافية لطالما انتظرها الحقوقيون.

والمشرع المغربي أجاز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة.

وإذا كان المشرع المغربي قد نص على قابلية الأحكام الصادرة ابتدائيا في الجنايات للاستئناف فما هي الجهة التي تنظر في هذه الاستئنافات؟

إن المشرع المغربي عندما قرر استئناف الأحكام الجنائية الصادرة ابتدائيا، فإنه قرر في نفس الوقت إنشاء غرفة جنائية استئنافية أوكل لها النظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الجنائية الصادرة ابتدائيا.

وقبل أن يستقر الحال على مكان وجود الغرفة الجنائية الاستئنافية وفق ما هو عليه الأمر الآن، فقد تمت مناقشة عدة تصورات، وتقرر في النهاية إنشاء غرفة جديدة على صعيد محكمة الاستئناف التي نظرت فيها الجناية ابتدائيا، إلا أن تشكيلها يختلف على التشكيلة التي تبت ابتدائيا فيها. وهذه الغرفة تتكون من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان، وهذا مع إمكانية إضافة مستشار أو أكثر للهيئة وفق ما تنص عليه المادة 417 في فقرتها الثانية ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يرأس غرفة الجنايات الاستئنافية شخصيا.

وغرفة الجنايات الاستئنافية تبت في الاستئناف المقدم إليها بقرار نهائي وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 417

و418 ومن 420 إلى 442 ق م ج، وبمجرد تلاوة القرار يشعر الرئيس المتهم بأن له أجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المطلب الخامس: استئناف قضايا الأحداث

من بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية إحداث قضاء متخصص بالنسبة للأحداث الجانحين نظرا لما تتميز به هذه الشريحة الاجتماعية من خصوصيات وما تكتسيه من أهمية في بناء صرح مجتمع سليم، وهكذا فقد حرص المشرع المغربي على تحديد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، واعتبر الحدث الذي لم يبلغ سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، وفي هذا الإطار أحدثت غرفة جنحية استئنافية لقضايا الأحداث لدى محكمة الاستئناف تتكون تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط طبقا للمادة 489 ق م ج.

وتبعا لذلك لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث إلا أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو وكيل الملك (المادة 484 ق م ج).

كما يجب الإشارة إلى أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث تنظر فيها غرفة الجنايات للإحداث التي تبت في جلسة سرية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 ق م ج، ويمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. وتتكون هذه الغرفة من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين. وتعقد

جلستها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط طبقا للمادة 494 ق م ج.

المطلب السادس: استئناف قرارات المجلس الأعلى

" فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة من طرف بعض القضاة أو الموظفين"، أو كلما تعلق الأمر بقواعد الاختصاص الاستثنائية الخاصة ببعض القضاة والموظفين، فإن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى تكون قابلة للاستئناف داخل أجل ثمانية أيام، وتبت في هذا الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية، ولا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى المادة 265 ق م ج.

من خلال استقراء مقتضيات المادة 265 ق م ج يلاحظ أن نص المادة تعرض للاستئناف، وهي ضمانة تدخل في إطار تعزيز حقوق الدفاع. إلا أن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتعرض للأطراف الذين يحق لهم الاستئناف والشكليات التي يجب اتباعها. وما دام المشرع لم يتعرض لذلك فإن القواعد العامة المتعلقة بالاستئناف تبقى هي الواجبة التطبيق.

ففيما يخص أجل الاستئناف وقع التنصيص عليه وهو ثمانية أيام وقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 265 ما يلي: " يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل 8 أيام" وهذا يستوجب التساؤل هل هذا الأجل أجل كامل أم لا؟ والجواب هو أن الأجل أجل كامل لا يدخل فيه اليوم الأول ولا اليوم الأخير تماشيا مع المادة 750 ق م ج التي جاء فيها ما يلي: "جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثني من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.... "

وفيما يخص الأطراف الذين يحق لهم الاستئناف، فإنه إذا استثنينا المطالب بالحق المدني استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق م ج التي جاء فيها " لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى" فإنه بالتبعية لا وجود للمسؤول المدني، وبذلك يبقى المتهم والنيابة العامة هما الطرفان الأساسيان اللذان يحق لهما الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عندما تبت في قضايا الامتياز المخول إليها بمقتضى المادة 265 ق م ج.

أما الشكليات فيتم الرجوع فيها للمقتضيات المتعلقة بالاستئناف باعتبارها قواعد عامة.

ونشير في ختام هذا المبحث إلى أن هذا الطعن الذي كرسه المشرع المغربي يدخل في إطار مستجدات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

أتاح المشرع لأطراف الدعوى، في حالة صدور حكم أو قرار نهائي، رفع القضية أمام المجلس الأعلى باعتباره أعلى محكمة حسب التنظيم القضائي، إذا تبين له خرق للقانون أو أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة أو لتدارك خطأ في الوقائع. وقد فتح المشرع هذا المجال بعد استنفاذ اللجوء إلى طرق الطعن العادية. وتسمى هذه الوسائل طرق الطعن غير العادية، وتتميز بكونها لا تنشر الدعوى من جديد أمام المجلس الأعلى.

وسنتناول طرق الطعن غير العادية في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: النقض.

الفرع الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات.

الفرع الثالث: المراجعة.

الفرع الأول: النقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا، إلغاء الحكم المطعون فيه. وقد تناوله قانون المسطرة الجنائية في القسم الأول من الكتاب الرابع، وقسمه إلى ثلاثة أبواب، سنتناولها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: أحكام عامة.

المبحث الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف.

المبحث الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون.

المبحث الأول: أحكام عامة

تناول قانون المسطرة الجنائية الأحكام العامة للطعن بالنقض في المادتين 518 و519 ق م ج. والمقصود من النقض هو مراقبة المجلس الأعلى لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون، فهو يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع، والتطبيق السليم لنصوص القانون وإجراءات المحاكمة، دون إعادة البحث في الوقائع، والاكتفاء في شأنها بما وصل إليه قاضي الموضوع، ما دام استنتاجه سليما ومستخلصا من وثائق الملف ومستنداته.

وبهذا المنظور، فإن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى، لأن الهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطعن، دون البت في الموضوع، باعتبار المجلس الأعلى محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

فالمادة 518 ق م ج أوضحت أن المجلس الأعلى هو الجهة الوحيدة التي تنظر في الطعون بالنقض، المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

ومراقبة المجلس الأعلى تمتد إلى التكييف القانوني للوقائع التي بنيت عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة الموضوع، ولا إلى الحجج التي أخذوا بها، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة. والطعن بالنقض قد يكون لفائدة المترافعين، وهي الصورة الغالبة في القضايا المطعون فيها بالنقض، وقد يكون لفائدة القانون، وهي قليلة جدا إذا ما قيست بالأولى، وهذا ما نصت عليه المادة 519 ق م ج.

المبحث الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

أجاز المشرع لخصوم الدعوى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواجهتهم. وبذلك تكون النيابة العامة والمحكوم عليه والمطالب بالحق المدّني والمسؤول عن الحقوق المدنية هم أطراف الدعوى الذين خول لهم القانون حق الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم.

فهؤلاء إذن هم خصوم الدعوى. وإذا كان أحد الخصوم طرفا في المرحلة الابتدائية ولم يطعن بالاستئناف، فلا يجوز له الطعن بالنقض، لأنه لا يعتبر خصما في الدعوى الاستئنافية، باعتبار أن الطعن ينصب على القرار الاستئنافي وليس على الحكم الابتدائي.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الطعن بالنقض يثبت لكل طرف في حدود الحق الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى موضوع الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف كما عالجله المشرع المغربي.

جاء في المادة 520 ق م ج أن الغاية من الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف، هو الإبطال الفعلي للمقرر القضائي، وأوضحت أن النيابة العامة تتقدم به لمصلحة المجتمع، وذلك ضد المتهم أو لفائدته، والمتهم يتقدم به في حدود المقتضيات الجنائية والمدنية التي تخصه، وكذلك الشأن بالنسبة للطرف المدني في حدود مطالبه المدنية، والمسؤول المدني في حدود ما يمس مصالحه في الدعوى العمومية، ويتقدم به أيضا الأشخاص والجهات التي يسمح لها القانون بأن تكون طرفا في الدعوى العمومية أو المدنية، كمصلحة المياه والغابات، وإدارة الجمارك أو شركات التأمين، وصندوق مال الضمان في حوادث السير، ويكون ذلك في حدود ما لكل هذه الجهات من صلاحية قانونية تتعلق بالدعوى العمومية أو المدنية.

المطلب الأول: شروط طلب النقض الشكلية وآثاره

الفقرة الأولى: الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

نصت المادة 521 ق م ج على إمكانية الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن المسطرة إذا شملت عدة أطراف وتغيب بعضهم، فإن الطرف الذي صدر في حقه مقرر نهائي، يمكنه أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويبقى من حق الطرف الآخر، الذي صدر المقرر في حقه غيابيا، أن يطعن فيه هو الآخر، عندما يصبح نهائيا في حقه. وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه، تتولى التبليغ فورا للطرف المتغيب.

وبهذا يكون قانون المسطرة الجنائية قد وضع حدا لما كانت تطرحه مسألة الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية من إشكالات أمام المجلس الأعلى، حيث دأبت قراراته على عدم قبول الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية، استنادا إلى كون تلك الأحكام لازالت قابلة للطعن بالطرق العادية. وهذا الاتجاه طرح بعض النقاشات الفقهية، إذ يرى البعض أن الصفة الغيابية للحكم صفة نسبية، وبذلك فإن عدم قبول الطعن يجب ألا يشمل جميع المحكوم عليهم، ويقتصر عدم القبول على من كان الحكم غيابيا في حقه، ويقبل الطعن ممن كان حضوريا بالنسبة إليه.

الفقرة الثانية: الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن بالنقض

إذا كان المبدأ العام هو قبول الطعن بالنقض في جميع الأحكام والقرارات والأوامر النهائية الصادرة في الجوهر، فإنه لا يستثنى منه إلا ما ورد بشأنه نص خاص يقضي بمنع الطعن بالنقض فيه.

وعليه فإن الأحكام والمقررات التي لا تقبل الطعن بالنقض تتحدد فيما يلي:

1-أحكام محاكم الجماعات والمقاطعات (المادة 20 من الظهير المنظم لها).

2- الأحكام القاضية بعدم المتابعة، إذ لا يمكن للطرف المدني أن يطلب النقض فيها إلا إذا نص القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما (المادة 525 ق م ج).

3- المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، والتي لا تقبل الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر (المادة 522 ق م ج).

والملاحظ أن المادة 522 ق م ج أوردت مقتضى جديدا يتعلق بالدعوى المدنية، بحيث إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها، فإن المحكمة لا يجوز لها أن ترفع الملف الى المجلس الأعلى قبل البت في الموضوع بأكمله.

4- قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية والتي لا تقبل طلب النقض إلا مع الحكم في الجوهر. وتراعى مقتضيات المادة 227 ق م ج المتعلقة بعدم إمكانية الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية الرامي الى الإحالة على هيئة الحكم.

ويسري نفس الحكم بالنسبة لقرارات البت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية(المادة524 ق م ج).

5- الأحكام والقرارات الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم والتي لا تقبل الطعن بالنقض إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء تلك الغرامة وبطبيعة الحال يرد مبلغ الغرامة. للطاعن إذا قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم (المادة 523 ق م ج).

وفي حالة وقوع نزاع يتعلق بنوع الحكم، فإن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 ق م ج تصبح واجبة التطبيق، والتي تنص على أنه إذا رفض كاتب الضبط طلب الطرف الذي يرغب في الطعن، فإن هذا الأخير يلتمس من رئيس المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، بواسطة مذكرة، أمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح بطعنه، ويتعين على كاتب الضبط الامتثال لهذا الأمر الذي لا يمكن أن يكون محل أي طعن، ويعتبر تاريخ تقديم الطلب في حالة الموافقة عليه، تاريخا للتصريح بالطعن.

مع الإشارة الى أن الفقرة الأخيرة من المادة 522 نصت على أنه لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

كما نصت المادة 523 ق م ج على أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفقرة الثالثة: كيفية التصريح بالنقض

يرفع التصريح بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. ويقدم إما من طالب النقض أو محاميه. وقد ألغيت إمكانية تقديمه من طرف نائب متوفر على وكالة خاصة. ويقيد التصريح في سجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح، وإذا كان لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته، أما إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا بالمؤسسة السجنية وفق الإجراءات المتطلبة قانونا كما رأينا في التصريح بالإستئناف.

ويظهر من صياغة النص أن التصريح بالنقض يجب أن يتم وفق الكيفية المحددة فيه، ولا تغني عنه أية طريقة أخرى، يستوي

في ذلك النيابة العامة أو باقي الأطراف الذين لهم الحق في طلب النقض (المادة 526 ق م ج).

وبذلك لا يعتبر طعنا قانونيا ما خالف المقتضيات التي جاءت بها المادة المذكورة، فلا يقبل التصريح بالنقض في رسالة، أو مذكرة، أو التصريح لدى كتابة للضبط غير التي توجد بالمحكمة التي صدر عنها المقرر المطعون فيه، أو إثبات التصريح دون التوقيع عليه من طرف كاتب الضبط والطاعن، كما لا يقبل الطعن بواسطة برقية، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في عدة قرارات صادرة في هذا الشأن، منها القرار عدد 3574 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 في الملف الجنحي عدد 88/17779 الذي جاء فيه أن الطعن بالنقض يتم بواسطة تصريح يدلي به أمام كتابة الضبط طالب النقض شخصيا أو بواسطة محاميه... ويعد هذا التصريح إجراء جوهريا لا يغني عنه أي إجراء آخر بما فيه مذكرة الطعن بالنقض[100].

الفقرة الرابعة: أجل الطعن بالنقض

نصت المادة 527 ق م ج على أن أجل الطعن بالنقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه، ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه وفق الحالات المحددة في البنود من 1 إلى 3 من نفس المادة. وبطبيعة الحال فإن هذا الأجل أجل كامل استنادا إلى المادة 750 ق م ج التي تنص على أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة. ويبتدئ الأجل بالنسبة للنيابة العامة، ولمن صدر الحكم حضوريا في حقه من يوم النطق به، وبالنسبة لمن كان الحكم بمثابة حضوري في حقه، فإن أجل الطعن يبتدئ من اليوم

---

[100] مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية من 1981 الى 1995 منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.

التالي لتبليغ الحكم إليه شخصيا أو في مسكنه، أما إذا كان الحكم غيابيا، فقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة 527 ق م ج أجل سريانه، وهو اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول. وتعتبر هذه الحالة مستجد جديد نص عليه المشرع. والطعن بالنقض يعتبر بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

ومن النصوص التي تخالف مقتضى هذه المادة من حيث أجل الطعن بالنقض الفصل 29 من قانون محكمة العدل الخاصة، التي ألغيت بمقتضى ظهير 15 شتنبر 2004 والذي كان يحدد أجل الطعن بالنقض في خمسة أيام، والفصل 11 من القانون رقم 71-2 الصادر بتاريخ 1971/07/26 المغير والمتمم لظهير 56/11/10 المتعلق بقانون العدل العسكري الذي يحدد أجل الطعن في أربع وعشرين ساعة بالنسبة لجرائم أمن الدولة.

الفقرة الخامسة: آجال تجهيز الملف ورفعه للمجلس الأعلى

عرفت المادة 528 ق م ج تعديلات جوهرية فألغت الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 579 القديم لما كانت تطرحانه من إشكالات أثناء التطبيق، وتؤدي بالتبعية إلى صدور قرارات بسقوط الطلب وعدم قبوله من طرف المجلس الأعلى، وهي قرارات وإن كانت تنسجم مع المقتضيات القانونية، فإنها تضر لا محالة بطالب النقض[101].

وهكذا فإن قانون المسطرة الجنائية أضاف فقرات أخرى، لضمان تجهيز ملف النقض داخل أجل معقول، فالفقرة الأولى من المادة 528 حددت أجلا أقصاه عشرون يوما لتسليم نسخة من

---

[101] لا تسلم شهادة بأن نسخة الحكم غير جاهزة إلا بعد انقضاء أجل الثمانية أيام الكاملة لإمضائه وإلا تكون قد سلمت قبل أوانها فلا يترتب عليها الأثر الواقف لوضع المذكرة مما يؤدي إلى التصريح تلقائيا بسقوط طلب النقض. قرار 901 ملف جنحي عدد 11816 الصادر 15 نونبر 1984.

المقرر المطعون فيه بالنقض، تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض، كما حددت أجل وضع مذكرة النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى في ستين يوما الموالية للتصريح بالنقض، ويوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما، وبالمجلس الأعلى إذا تبين للمستشار المقرر أن نسخة الحكم المطعون فيه لم تسلم للمصرح بالنقض، فإنه ينذره قصد الإطلاع على الملف بكتابة الضبط وتقديم مذكرة بوسائل الطعن، خلال ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجل الأقصى الذي حدده القانون لتجهيز ملف الطعن بالنقض ورفعه للمجلس الأعلى هو تسعون يوما، وهذا يستوجب بعض التساؤل حول نية المشرع من هذا الأجل باعتباره أجلا طويلا، فهل تبقي كتابة الضبط الملف مرتبا في رفوفها، وحال انتهاء المدة ترفعه للمجلس الأعلى، أم أن هناك إجراءات تستوجب الإنجاز خلال هذه المدة؟

الحقيقة أن الغاية التي توخاها المشرع من هذا الأجل، هي تجهيز الملف لتلافي الإشكالات التي كان يطرحها الفصل 579 ق م ج القديم، خاصة ما يتعلق بتجهيز نسخة القرار المطعون فيه، وهو ما طرح صعوبات أدت لإهدار حقوق العديد من المتقاضين، لذلك فإن المادة 528 حملت كتابة الضبط مسؤولية تجهيز الملف، خاصة تجهيز نسخة الحكم وتبليغها للأطراف المعنية، والأجل الذي فتح لها لتحقيق هذه الغاية أجل كاف جدا، وقد تبين بكل أسف أن أجل التسعين يوما لم يستغل وفق ما يجب ونحن في بداية تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد، لذلك لا بد من تفعيل نص هذه المادة، وان تعمل كتابات الضبط على تجهيز الملفات وإرسالها جاهزة للمجلس الأعلى، لأن الأجل الذي بمقتضاه ينذر المستشار المقرر بالمجلس الأعلى الطرف الطاعن ليطلع على الملف ويقدم مذكرة بوسائل الطعن داخل أجل ثلاثين يوما إذا ما اتضح له من

وثائق الملف أنه لم يبلغ نسخة الحكم المطعون فيه، هو في الحقيقة أجل استدراكي لمعالجة حالات استثنائية، فهو ليس بقاعدة عامة.

وتطرقت المادة 530 لمبلغ الوجيبة المحدد في ألف درهم الذي يجب إيداعه مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها عندما تكون إجبارية، بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، تحت طائلة سقوط الطلب، هذا المبلغ يرد لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 ق م ج، ويتعلق الأمر بغرامة مدنية في حالة إقامة دعوى كيدية، أو باستيفاء المصاريف في حالة الحكم برفض طلب النقض.

وأعفت هذه المادة من أداء هذه الضمانة كلا من النيابة العامة، والإدارات العمومية وطالبي النقض المعتقلين أثناء أجل طلب النقض، وطالبي النقض الذين يدلون أثناء تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة النقض تكون اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض، ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا أمام المجلس الأعلى.

و نشير إلى أن المادة 531 ق م ج أكدت على أن من سبق رفض طلب النقض الذي تقدم به، لا يحق له أن يتقدم مرة أخرى بطلب نقض نفس القرار. وهذا تكريس للقاعدة التي تقرر أن طرق الطعن لا تستعمل أكثر من مرة واحدة ضد نفس المقرر.

كما أكدت المادة 532 ق م ج على أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يبقى رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا، وذلك خلال أجل الطعن بالنقض أو إذا تم الطعن من طرفه، إلا أنه إذا استنفذ المعتقل احتياطيا العقوبة المحكوم بها، فإنه يفرج عنه باعتباره قد قضى تلك العقوبة، كما يفرج عن المحكوم عليه بالبراءة أو بالإعفاء أو بسقوط الدعوى العمومية أو المحكوم عليه

بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بالغرامة فقط وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

الفقرة السادسة: آثار الطعن بالنقض

إن أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ماعدا إذا طبقت مقتضيات المادتين 392 و431 ق م ج من طرف هيئة الحكم. وتتعلق المادة 392 بالإمكانية الممنوحة للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، في أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر بمقتضاه بإيداع المتهم بالسجن أو بإلقاء القبض عليه، والذي يتم بتنفيذه رغم الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

أما المادة 431 ق م ج فتنص على أنه يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر في حالة سراح للجلسة، وينفذ هذا الأمر بالرغم من كل طعن.

أما التعويضات المدنية المحكوم بها، فإنها تنفذ بالرغم من الطعن بالنقض ولا يوقف أجل الطعن تنفيذها.

وتعرضت المادة 533 ق م ج لصفة الطاعن وأثرها في الدعوى. فالنيابة العامة طرف في الدعوى العمومية، لذلك فأثر الطعن الذي تتقدم به ينحصر في الدعوى العمومية، ويمكن أن يشمل الدعوى المدنية إذا كانت طرفا رئيسيا فيها، والمتهم طرف في الدعويين معا لذلك فإن بإمكانه الطعن في المقرر بشقيه الجنائي والمدني، أما الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين وغيرها ممن يمكن الحكم عليهم بأداء التعويضات المحكوم بها، فإنهم جميعا أطراف في الدعوى المدنية وحدها وطعنهم لا ينصرف إلا على هذه الدعوى.

المطلب الثاني: أسباب النقض

تناول المشرع المغربي أسباب النقض في المواد من 534 إلى 537 ق م ج.

فقد نصت المادة 534 ق م ج على أن الطعن بالنقض يجب أن يرتكز في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن به على الأسباب الآتية:

- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
- الشطط في استعمال السلطة؛
- عدم الاختصاص؛
- الخرق الجوهري للقانون؛
- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل؛

ويجب عدم الخلط بين الأسباب والوسائل، فالأسباب هي ما سلف بيانه أعلاه على وجه الحصر أما الوسائل فهي ما يثار في المذكرات المرفوعة للمجلس الأعلى بهذا الصدد، والتي من خلالها توضح الخروقات التي شابت الأحكام أو الأوامر أو القرارات المطعون فيها بالنقض، والتي لا تخرج عما حدده القانون من أسباب.

المطلب الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

تناولت هذا الموضوع المواد من 538 إلى 547 ق م ج التي تعرضت لمواد الإجراءات المسطرية السابقة على الحكم. فالمادة 538 تنص على أن النيابة العامة بمجرد استنفاذ الإجراءات التي يتطلبها تهييئ الملف، خاصة ما تنص عليه المادة 528، فإن النيابة العامة بالمحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه، ترسل الملف إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى مرفقا بالمستندات المتعلقة به وخاصة نسخة المقرر المطعون فيه، والتصريح بالنقض

والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 ق م ج والنسخ المشار إليها في المادة 528 والمذكرات التي تم إيداعها. وفي حالة عدم إيداع المذكرة أو الضمانة ينص كاتب الضبط على ذلك في لائحة المستندات التي يوجه بها الملف.

وبعد التوصل بالملف يسجل بكتابة ضبط المجلس الأعلى، ويوجهه الرئيس الأول إلى رئيس الغرفة المختصة، الذي يعين مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة، وبعد إتمام الإجراءات وتلقي المذكرات الجوابية عند الاقتضاء وتجهيز الملف، يعد تقريرا كتابيا، ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للإطلاع عليه، والتي يتعين عليها إرجاع الملف مرفقا بمستنتجاتها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالإطلاع (المادة 541).

بعد إتمام الإجراءات السابقة تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويبلغ تاريخ الجلسة لكل الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. ويمكن للرئيس الأول ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة مؤلفة من غرفتين مجتمعتين، قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول، في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية. وهذه الهيئة المؤلفة من غرفتين يمكنها أن تقرر إحالة القضية للبت فيها بمجموع غرف المجلس الأعلى (المادة 542 ق م ج).

تكون الجلسات علنية، وللمجلس أن يقرر عقدها بصفة سرية. وتتم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر ويمكن لمحامي الأطراف تقديم ملاحظاتهم شفويا، وتعرض النيابة العامة مستنتجاتها، وتحجز القضية للمداولة للبت فيها ويصدر القرار بجلسة علنية (المادة 543 ق م ج).

وتنص المادة 546 ق م ج على البت في القضايا المعروضة على المجلس الأعلى بكيفية استعجالية وحسب الأولوية في قضايا المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ

التوصل بالملف. وقد جاءت مقتضيات هذه المادة بصيغة الأمر لتؤكد على الاهتمام بقضايا المعتقلين وإيلائها الأهمية الواجبة.

المطلب الرابع: قرارا ت المجلس الأعلى

نصت المادة 548 ق م ج على البيانات التي يجب أن تتضمنها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، واستهلت بتصدير هذه القرارات باسم جلالة الملك. وتتجسد هذه البيانات في ذكر أسماء الأطراف العائلية والشخصية، وصفتهم، وحرفتهم، وموطنهم، وأسماء محاميهم، مع التعرض للمذكرات المدلى بها، ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف، وبيان أسماء القضاة الذين أصدروا القرار بما في ذلك اسم المستشار المقرر، واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وتلاوة تقرير المستشار المقرر، والاستماع لمستنتجات النيابة العامة، والاستماع لمحامي الأطراف إن وجد، مع الإشارة لتاريخ صدور القرار، أي تاريخ النطق به وإلى أن ذلك تم في جلسة علنية، وهذا مع توقيع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وعند حصول مانع تطبق مقتضيات المادة 371 في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة كما شرحنا ذلك بتفصيل.

ونصت المادة 549 ق م ج على أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها، إلا أنه يمكن الحكم بتوزيع المصاريف بين الأطراف. وتنص الفقرة الأخيرة على غرامة لا تتجاوز 10.000 درهم، يحكم بها على الطرف الذي خسر الدعوى إذا تبين أن الطعن يتوخى به التسويف والمماطلة. وهذه الغرامة الغرض منها الحد من الطعون التعسفية الرامية إلى الحيلولة دون اكتساب الحكم قوة الشيء المقضى به.

والملاحظ أن المادة 550 ق م ج نصت على مستجد جديد مفاده أن المجلس الأعلى إذا أبطل مقررا صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من

هيئة أخرى، وبصفة استثنائية أحال الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. وهذا الاتجاه سبق أن أقره الاجتهاد القضائي في المغرب، وهو المطبق بالرغم من كون النص السابق كان يقضي بعكس ذلك. فالمبدأ العام إذن هو الإحالة على محكمة أخرى من نفس النوع والدرجة والاستثناء هو الإحالة على نفس المحكمة مشكلة بهيئة أخرى.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا (المادة 550 ق م ج فقرة أخيرة).

وتجدر الإشارة إلى أن من بين المستجدات الأخرى التي نص عليها المشرع ما جاءت به المادتان 556 و557 ق م ج، فالأولى تتعلق بالحالة التي يقضي فيها المجلس الأعلى بإبطال القرار المطعون فيه بسبب خرقه للإجراءات الجوهرية للمسطرة، بحيث يجب على الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى توجيه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

والثانية تتعلق بالحالة التي يقضي فيها المجلس الأعلى بإبطال المقرر المطعون فيه بالنقض وتحال القضية على المحكمة مصدرة القرار ويتم الطعن من جديد في المقرر الصادر عن هذه المحكمة في نفس القضية وبين نفس الأطراف وبناء على نفس الوسائل، بحيث تعرض القضية على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت في الطعن المقدم إليه.

المبحث الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

الطعن بالنقض لفائدة القانون تعرضت له المواد من 558 إلى 562 ق م ج. وتنقسم هذه الطلبات إلى قسمين: طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تلقائيا وطلبات ترفع بأمر من وزير العدل (المادة 558 ق م ج). وهذه الطلبات يتأتى رفعها

من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في حالة ما إذا صدر حكم فيه خرق للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، ولم يتقدم أي طرف بطلب نقض ذلك الحكم.

وسنتعرض في مطلبين لهذا النوع من طلبات النقض وفق ما يلي:

- المطلب الأول: طلبات النقض لفائدة القانون المرفوعة تلقائيا.
- المطلب الثاني: طلبات النقض لفائدة القانون المرفوعة استنادا لأمر كتابي من وزير العدل.

المطلب الأول: طلبات النقض لفائدة القانون المرفوعة تلقائيا

نصت المادة 559 على أنه إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، ولم يتقدم أي من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل القانوني، فإن الوكيل العام للملك يرفع هذا الطلب إلى المجلس الأعلى تلقائيا. ويستخلص من نص هذه المادة أن النقض لفائدة القانون الذي يرفعه الوكيل العام للملك يستوجب توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الحكم موضوع طلب النقض قد خرق نصا قانونيا، كالقانون الجنائي، أو صيغة جوهرية تتعلق بالإجراءات، أي أن يتعلق الأمر بقاعدة قانونية آمرة. وكما هو معلوم فإن نصوص القانون الجنائي هي نصوص آمرة كما أن قانون المسطرة الجنائية باعتباره قانون الشكل كل قواعده آمرة بصريح مقتضى المادة 751 ق م ج التي تقضي بأن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه المطلوب يعد كأنه لم ينجز...

وقد يتعلق الأمر بنصوص أخرى يرجع أمر تقدير صحتها الجوهرية إلى المجلس الأعلى في الحالات التي لا يكون المشرع قد رتب على مخالفتها جزاء البطلان.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم غير قابل للاستئناف. ويتعلق الأمر بالقرارات النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف وأحكام المحاكم الابتدائية غير القابلة للاستئناف.

والغاية من فتح هذا النوع من الطعن هو تدارك الخطأ القضائي خاصة ما يمس بالقواعد الجوهرية، سواء تعلق الأمر بقانون موضوعي أو مسطري، وهذا التدارك يرمي إلى تصحيح الأحكام حتى لا يقع الاستدلال بأحكام تعتريها أخطاء قانونية.

والطعن لفائدة القانون لا يقدم كما تقدم مذكرات النقض، وإنما يقدم بواسطة مذكرة تتضمن الأسباب المعتمدة وتبين بشكل واضح العيوب والخروقات التي شابت القرار موضوع الطعن. وهذا الطعن لا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا تنفيذه.

المطلب الثاني: طلبات النقض لفائدة القانون المرفوعة استنادا لأمر كتابي من وزير العدل

نصت المادة 560 ق م ج على أن الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى يمكنه أن يحيل على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة، استنادا للأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل. ويمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر بمصالحه ومن غير أن يكون له مفعول على الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

سنتناول في مبحثين ما يتعلق بهذا النوع من الطعن استنادا لمقتضيات المادتين 563 و564 ق م ج على النحو التالي:

المبحث الأول: حالات الطعن بإعادة النظر.

المبحث الثاني: مسطرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور.

المبحث الأول: حالات الطعن بإعادة النظر

إن قانون المسطرة الجنائية سد فراغا وعالج وضعية طالما كانت موضوع جدل فقهي وقضائي، ذلك أن الطعن بإعادة النظر في المادة الجنائية كان يستند إلى ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، من أن هذا النوع من الطعن غير منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي فهو غير مقبول، وتم التراجع عن هذا الاجتهاد وأصبح الطعن بإعادة النظر مقبولا، استنادا لقواعد العدل والإنصاف إلى أن وقع العدول عنه أخيرا بمقتضى قرار صدر عن غرف المجلس الأعلى مجتمعة.

إن قانون المسطرة الجنائية جاء بمادتين تتعلقان بالطعن بإعادة النظر وهما المادتان 563 و564 ق م ج، وبمقتضاهما يتأتى الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس حفاظا على حقوق الأطراف وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

فقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى القاضية بقبول إعادة النظر ما يلي: "إذا تبث للغرفة الجنائية كون القرار المطعون فيه القاضي باعتبار المطالبة السابقة بتسليم مجرم أجنبي غير ذات موضوع، أنه مشوب بخطأ مادي أثر فيما قضى به، فإنه يتعين الاستجابة لطلب إعادة النظر... "[102].

---

[102] ملف عدد 97/2204 صدر بتاريخ 1997/12/16 منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 4-1999.

وجاء في قرار آخر ما يلي: " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا بالطرق المحددة قانونا باعتبار أن ذلك من النظام العام، وقانون المسطرة الجنائية حددها في التعرض والاستئناف كطريقين عاديين والنقض والمراجعة كطريقين غير عاديين، لذلك لا يجوز الالتجاء في الميدان الجنائي إلى طعن منظم بالمسطرة المدنية كالطعن بإعادة النظر[103] ".

فطبقا للمادة 563 يحق للأطراف الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها. وفي هذه الحالة يودع الطالب، باستثناء النيابة العامة، كفالة مالية مبلغها 5000 درهم تحت طائلة عدم القبول، وإذا قضى المجلس بعدم قبول دعوى إعادة النظر، فإنه يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة.

ويتم الطعن أيضا بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي طالها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، وكذلك الشأن إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار، والحالة الأخيرة تتعلق بالطعن ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد. وإذا تعلق الأمر بإصلاح أخطاء مادية، فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ ذلك بدون إحالة.

المبحث الثاني: مسطرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور

نصت المادة 564 ق م ج على المسطرة الواجبة بخصوص الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى، واستوجبت تحت طائلة البطلان، أن يتم الطعن بواسطة

[103] القرار عدد 3/1 المؤرخ في 2002/01/02 ملف جنحي عدد 2000/12543.

مذكرة ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى. وأكدت هذه المادة على وجوب إيداع الكفالة المشار إليها في المادة 563 ق م ج وتبلغ المذكرة للنيابة العامة، وبعدها يصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور. وتباشر بعد ذلك الإجراءات وفق المسطرة المحددة في نفس المادة، بحيث يقع تبليغ هذا الأمر إلى المدعى به خلال 15 يوما من تاريخ النطق به، مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى. ويتولى المجلس الأعلى إجراء بحث حول مدى صحة الادعاء، ويبت في القضية. وإذا ثبت له الزور المدعى به، صرح المجلس الأعلى بوجوده وأمر برد المبلغ المودع للطالب.

الفرع الثالث: المراجعة

تعتبر المراجعة طريقا من طرق الطعن غير العادية. وقد تعرض لها قانون المسطرة الجنائية في المواد من 565 إلى 574 ق م ج.

والمراجعة وإن كانت مثلها مثل النقض تقدم أمام المجلس الأعلى، فإنهما يختلفان عن بعضهما في كون أسباب النقض ترجع لأخطاء في تطبيق القانون على الوقائع، بينما أسباب المراجعة ترجع إلى أخطاء واقعية خاصة ترتب عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، ومن تم كانت الأحكام القابلة للمراجعة قليلة جدا.

والمراجعة لا تقبل إلا عند انعدام أي طريق آخر للطعن يمكن استعماله. وتتم وفق الشروط التي حددها القانون وفي الحالات المحددة قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 565 ق م ج.

المبحث الأول: حالات طلب المراجعة

تعرضت المادة 566 ق م ج للحالات التي تخول طلب المراجعة. وهي حالات أربع مذكورة على سبيل الحصر ووفق التسلسل الآتي:

- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.

إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما.

إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة.

- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المبحث الثاني: الأطراف الذين خولهم القانون حق طلب المراجعة

خولت المادة 567 ق-م ج طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 ق م ج للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل. وللمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية. ولزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته، وأبنائه، ووالديه، وورثته، والموصى لهم، ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

أما الحالة الرابعة فتبقى من اختصاص وزير العدل الذي يستشير لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول بالمجلس الأعلى من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

ونصت المادة 568 ق م ج على أن الإحالة على الغرفة الجنائية تكون من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، كما قد تتم بناء على طلب من الأطراف في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة 566 ق م ج.

المبحث الثالث: أثر طلب المراجعة

نصت المادة 569 ق م ج على أن طلب المراجعة يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون إن لم تكن قد نفذت، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب الى المجلس الأعلى. أما إذا شرع في تنفيذها فإن الإمكانية معطاة لوزير العدل في إصدار أمر بتسريح المحكوم عليه المعتقل والتالي إيقاف التنفيذ إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى.

المبحث الرابع: مسطرة البت في طلب المراجعة

تنص المادة 570 ق م ج على أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المعروض عليها طلب المراجعة، تبت أول الأمر في قبول الطلب أو عدم قبوله، فإذا قبلته فإنها تنتقل لدراسة الموضوع، وإذا كانت عناصر الملف جاهزة فإنها تصدر حكمها، وإلا التجأت إما إلى القيام بالأبحاث والتحريات لإظهار الحقيقة، وعندها تصدر حكمها إما برفض الطعن، وإما بإبطال الحكم المطعون فيه.

وفي حالة صدور قرار بالإبطال، وارتأى المجلس الأعلى أنه يمكن إجراء مناقشات شفوية حضورية من جديد، أحال القضية على محكمة مماثلة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله،

من حيث النوع والدرجة، أو على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى، للحكم فيها مرة أخرى.

وتتولى هذه المحكمة النظر في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية (المادة 571 ق م ج).

وعند استحالة إجراء مناقشات شفوية حضورية جديدة، في حالة الإبطال، إما بسبب وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية، أو إذا وجد عذر قانوني يعفيه أو في حالة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، يتولى المجلس الأعلى بعد التثبت صراحة من إحدى حالات الاستحالة المشار إليها أعلاه، البت في موضوع القضية بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى، والقيمين الذين يعينهم المجلس للقيام مقام الشخص المتوفى.

وفي هذه الحالة يقتضي نظر المجلس الأعلى، على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها فقط دون باقي ما تم الحكم به في المقرر الذي تم إبطاله (المادة 572 ق م ج).

ويمكن اعتمادا على المقرر الجديد الذي ترتب عنه الحكم ببراءة المحكوم عليه، الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحكم الصادر بإدانته، إلا أنه يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب بذلك.

كما يمكن لذوي حقوقه الاستفادة من التعويض، وإن كان المشرع قد اشترط على أقارب ضحية الخطأ القضائي المتوفى، إثبات الضرر المادي الذي لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

وتتحمل الدولة ما يمكن أن يحكم به من تعويضات، مع إمكانية الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة. وتؤدى هذه التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي (المادة 573 ق م ج).

والملاحظ أن المادة 574 ق م ج بعد أن حددت من يتحمل المصاريف، نصت في الفقرة ما قبل الأخيرة على أنه إذا ترتب عن قرار المراجعة الحكم ببراءة المحكوم عليه فإن هذا القرار يتم نشره على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم القاضي بالإدانة موضوع المراجعة وكذلك في مقر المحكمة، والجماعات التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، وكذلك في جماعة موطن طالب المراجعة، وفي آخر موطن للشخص الذي كان ضحية الخطأ القضائي، وإذا وقعت الوفاة فإن القرار يتم نشره تلقائيا في الجريدة الرسمية وكذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك، وتتحمل الخزينة العامة مصاريف هذا النشر.

الفهرس